جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية
(دراسة مقارنة)

إعداد
عماد حمد محمود الإبراهيم

إشراف
د. أمجد عبد الفتاح حسان

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2012 م

الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية
(دراسة مقارنة)

إعداد

عماد حمد محمود الإبراهيم

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2012/8/2م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د. أمجد حسان	رئيساً / مشرفاً	.....
د. غسان خالد	ممتحناً داخلياً	.....
د. محمد خلف	ممتحناً خارجياً	.....

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

رمز الطيبة والعطاء والدتي أطال الله في عمرها

من ورثني قانون حياتي روح والدي الطاهرة

زوجتي وابنائي(بهاء الدين ولجين وليان) عسى أن أترك لهم علما ينتفع به

شقيقاتي وأشقائي (رياض وجهاد ومحمد وحمدان) الذين كانوا خير معين

زملائي في جهاز الشرطة الفلسطينية الذين يعملون ليل نهار مسلحين بالعزم والإيمان والأمل

أرواح شهداء فلسطين وأسرى الحرية الذين قدموا أغلى ما يملكون

من سالت دماؤهم في شوارع المدن العربية رفضاً للظلم والقهر

لكل باحث وعالم في أمتنا العربية يسعى ليتغير قانون العالم ويشرق علينا شمس يوم من أيام ابن النفيس والبيروني

الشكر والتقدير

يسعدني بعد الإنتهاء من إعداد هذه الرسالة، أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى مشرفي الفاضل الدكتور أمجد حسان، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وأحاطني بحسن إشرافه واهتمامه مما ساهم في إنجاز هذا العمل بالشكل المطلوب، وكذلك إلى الدكتور أكرم داوود عميد كلية الحقوق صاحب الفضل الكبير والذي كان المحفز والمشجع لي على استكمال دراستي الأكاديمية بعد انقطاع طويل، والشكر موصول أيضا إلى جميع أساتذتنا في كلية الحقوق بجامعة النجاح الوطنية الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم طوال مرحلة الدراسة، وأخص بالذكر كلا من الدكتور علي السرطاوي، والدكتور غسان خالد، والدكتور نهاد خنفر.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى سيادة اللواء حازم عطا الله قائد الشرطة الفلسطينية والذي كانت توجيهاته أكبر ملهماً لي في دراستي، والشكر أيضا الى شرطة محافظة نابلس ممثلة بمديرها المقدم حقوقي عمر البزور الذي قدم لي كل المساعدة اللازمة، وإلى زملائي في قسم التنظيم والإدارة بشرطة المحافظة الذين تحملوا أعباء العمل خلال فترة انشغالي في إعداد هذه الرسالة.

ولا يفوتني أن اتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة التي ستقوم بقراءة الأطروحة وتقييمها.

إقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة)

Civil Protection For Patents And Trade Secrets
(Comparative Study)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the research's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:	.....	اسم الطالب:
Signature:	.....	التوقيع:
Date:	.....	التاريخ:

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ي
مقدمة	1
أهمية البحث	2
منهجية البحث	3
محددات البحث	4
مشكلة البحث	4
أهداف البحث	5
الصعوبات التي تواجه البحث	5
الدراسات السابقة حول الموضوع	6
خطة البحث	8
الفصل التمهيدي: النظام القانوني للبراءات والأسرار التجارية بوجه عام	9
المبحث الأول: موضوع الحماية في البراءات و الأسرار التجارية	14
المطلب الأول: ماهية براءة الاختراع	14
الفرع الأول: تعريف البراءة والاختراع محل الحماية	15
الفرع الثاني: الخصائص القانونية للبراءة	18
المطلب الثاني: ماهية السر التجاري	21
الفرع الأول: تعريف السر التجاري	22
الفرع الثاني: صور الأسرار التجارية	24
المبحث الثاني: التمييز بين البراءات والأسرار التجارية	28
المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين البراءات والأسرار التجارية	28
الفرع الأول: من حيث محل الحماية	28

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: من حيث إجراءات الحماية	29
الفرع الثالث: من حيث نطاق الحماية	30
المطلب الثاني: جدلية العلاقة بين نظام البراءات والأسرار التجارية	31
الفرع الأول: مسألة الاختيار بين البراءات والأسرار التجارية	31
الفرع الثاني: براءات الاختراع والأسرار التجارية محل العقد الدولي لنقل التكنولوجيا	33
المبحث الثالث: صور الحماية القانونية للبراءات والأسرار التجارية	39
المطلب الأول: الحماية الدولية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية	39
الفرع الأول: الحماية الدولية لبراءات الاختراع في اتفاقيتي باريس وتربس	39
الفرع الثاني: الحماية الدولية للأسرار التجارية	42
المطلب الثاني: الحماية الداخلية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية	42
الفرع الأول: الحماية المدنية	43
الفرع الثاني: الحماية الإجرائية	44
الفصل الأول: مقومات الحماية المدنية	46
المبحث الأول: الشروط الموضوعية للبراءات والأسرار التجارية.	49
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع	49
الفرع الأول: شرط الجدة	49
الفرع الثاني: شرط الصناعية	53
الفرع الثالث: شرط الابتكارية	54
الفرع الرابع: شرط مشروعية الاختراع	59
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للأسرار التجارية	60
الفرع الأول: شرط السرية	61
الفرع الثاني: شرط القيمة التجارية	63
الفرع الثالث: شرط اتخاذ تدابير معقولة	65
الفرع الرابع: شروط الحماية الخاصة بالبيانات المقدمة للجهات الحكومية	66
المبحث الثاني: نطاق حقوق أصحاب البراءات والأسرار التجارية.	69
المطلب الأول: نطاق حقوق صاحب براءة الاختراع	**69**

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: إجراءات تسجيل الاختراع	70
الفرع الثاني: فحص الاختراع وبدء فترة الحماية المؤقتة	73
الفرع الثالث: الاستثناءات على حقوق صاحب البراءة وانقضاء الحق فيها	77
المطلب الثاني: نطاق حقوق أصحاب الأسرار التجارية	83
الفرع الأول: حق صاحب السر التجاري في الاحتفاظ به ومنع الاعتداء عليه	83
الفرع الثاني: الأعمال التي لا تتعارض مع حقوق صاحب السر التجاري	85
المبحث الثالث: أشكال التعدي الموجبة للحماية المدنية .	88
المطلب الأول: صور التعدي على براءة الاختراع	88
الفرع الأول: التعدي على المنتج موضوع الاختراع	89
الفرع الثاني: التعدي على طريقة الصنع موضوع الاختراع	94
المطلب الثاني: صور التعدي على الأسرار التجارية	99
الفرع الاول: الاعتداء على السر التجاري من خلال الإفشاء به	100
الفرع الثاني: الاعتداء على السر من خلال ممارسة حقوق صاحب السر بصورة غير مشروعة	102
الفصل الثاني: وسائل الحماية المدنية للبراءات والأسرار التجارية	106
المبحث الأول: حماية البراءات والأسرار التجارية استنادا للقواعد العامة	109
المطلب الأول: حماية البراءات والاسرار التجارية استنادا لدعوى الاعتداء عليهما	109
الفرع الاول: دعوى الاعتداء على البراءة	110
الفرع الثاني: دعوى انتهاك الأسرار التجارية	117
المطلب الثاني: الحماية العقدية للأسرار التجارية	121
الفرع الأول: اتفاقات الحماية للسر التجاري في إطار علاقات العمل	122
الفرع الثاني: حماية الأسرار التجارية عند الترخيص للغير باستغلالها	127
المطلب الثالث: حماية الاختراعات والأسرار التجارية استنادا للقواعد العامة في القانون المدني	130
الفرع الأول: الحماية من خلال دعوى المسؤولية التقصيرية	131
الفرع الثاني: الحماية من خلال دعوى الإثراء بلا سبب	133

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: حماية البراءات والأسرار التجارية استنادا لدعوى المنافسة غير المشروعة	136
المطلب الأول: التعريف بدعوى المنافسة غير المشروعة	136
الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة الحماية من المنافسة غير المشروعة	137
الفرع الثاني: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة	141
الفرع الثالث: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة	142
المطلب الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة	146
الفرع الأول: شرط وجود فعل المنافسة غير المشروعة	148
الفرع الثاني: شرط الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة	151
المطلب الثالث: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة	154
الفرع الأول: التعويض عن فعل المنافسة غير المشروعة	154
الفرع الثاني: الإجراءات المدنية الأخرى في دعوى المنافسة غير المشروعة	157
الخاتمة	164
التوصيات	168
قائمة المصادر والمراجع	170
Abstract	b

الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية

إعداد

عماد حمد محمود الإبراهيم

إشراف

د. أمجد عبد الفتاح حسان

الملخص

تناولت الرسالة موضوع الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية في دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والمصري ومشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني، وجاءت هذه الدراسة في ظل جهود السلطة الوطنية الفلسطينية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية واتجاهها لسن تشريعات جديدة بما يتلاءم مع أحكام اتفاقية تربس، وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول.

الفصل الأول وتطرقت فيه إلى ملامح النظام القانوني لبراءات الاختراع والأسرار التجارية ووسائل الحماية القانونية التي وفرتها التشريعات لكلا النوعين من الحقوق الفكرية بوجه عام، وبينت فيه مدى الارتباط الوثيق بينهما وعلاقتهما بالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا.

أما الفصل الثاني فقد عالجت فيه مقومات الحماية المدنية من حيث ضرورة وجود اختراع أو سر تجاري تتوافر فيهما الشروط القانونية للحماية، ونطاق حقوق أصحاب البراءات والأسرار التجارية والاستثناءات على تلك الحقوق، وصور التعدي الموجبة للحماية وخلصت فيه إلى أن المشرع المصري وفر حماية أفضل لسر الاختراع خلال فترة الحماية المؤقتة من المشرع الأردني وبالمقابل نص على العديد من الاستثناءات على حقوق أصحاب البراءات والأسرار التجارية، وبشكل يهدف للحد من الحماية الاستئثارية الاحتكارية لصاحب البراءة، والحماية الواقعية لصاحب السر التجاري.

أما الفصل الثالث فتم تخصيصه لوسائل الحماية المدنية التي وفرتها القواعد العامة والحماية الخاصة المتمثلة بدعوى المنافسة غير المشروعة، وخلُصت إلى أن هذه الدعوى الأخيرة يمكن أن تسد ما اعترى نظام الحماية للختراعات والأسرار من قصور.

وقد انتهيت في هذه الدراسة إلى ضرورة اهتمام المشرع الفلسطيني بتطوير تشريعات الملكية الفكرية بوجه عام، والاهتمام بمكاتب تسجيلها، وأهمية أن تتوافق تلك القوانين مع النظام التشريعي الفلسطيني دون التقيد حرفيا بما جاء في اتفاقية تربس التي تأثرت بالنظام الأنجلوسكسوني بوجه عام والقانون الأمريكي على وجه الخصوص.

مقدمة:

تعد براءات الاختراع والأسرار التجارية من أهم موضوعات الملكية الفكرية، وتشكلان أبرز العناصر المعنوية للمنشآت التجارية، وقد تنامت أهميتها يوما بعد يوم لدرجة أنها أصبحت تدرج ضمن الميزانيات العامة وعناصر تقييم تلك المنشآت، وتشمل العناصر المعنوية للمنشآت التجارية السمعة التجارية والشهرة ومختلف أنواع العناصر المعنوية للمتجر، كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والأسرار التجارية وتصاميم الدوائر المتكاملة والأصناف النباتية.

ويقصد بالاختراع أية فكرة إبداعية سواء كانت منتجا معيناً أم طريقة صنع أم تمثلت بكليهما، تؤدي إلى حل مشكلة في أي من مجالات التقنية، ويتجسد الحق في الاختراع من خلال البراءة التي تصدر بقرار إداري من الجهات الحكومية المختصة، بحيث تعطي البراءة لصاحبها الحق في احتكار استغلال الاختراع ومنع الآخرين من الاعتداء عليه داخل إقليم الدولة المانحة للبراءة، أما الأسرار التجارية فقد تكون معلومات أو معارف أو طرق وأساليب صناعية أو ادارية، تحتفظ فيها المشروعات بشكل سري نظرا لقيمتها التجارية التي تعطيها ميزة تنافسية في مواجهة المشروعات الأخرى.

ظهر الارتباط الوثيق بين هذين النوعين من الحقوق الفكرية بعد التغييرات الكبيرة التي شهدها العالم على كافة الصعد الفكرية والاقتصادية والتكنولوجية نهاية القرن الماضي، مع ظهور ثورة المعلوماتية حيث انعكس ذلك على الحقوق الفكرية بشكل عام وعلى براءات الاختراع والأسرار التجارية بشكل خاص وعلى دورها في نقل التكنولوجيا وكمقياس للتطور التكنولوجي والتقدم التقني والصناعي في كل دولة، وخاصة مع تغير الصورة التقليدية والكلاسيكية للمخترع الفرد القابع في معمله، لدرجة أنه لم تعد الاختراعات رهينة للصدفة وإنما أصبحت جزءا من العملية الصناعية التي تديرها الشركات الصناعية الكبرى، ولا تلجأ تلك الشركات لتسجيل ابتكاراتها كاختراعات إلا بالنسبة لتلك الاختراعات التي تخشى أن يتوصل إليها منافسوها بسهولة ويسر، لذلك تفضل الاحتفاظ بها كأسراراً تجارية وصناعية للاستفادة من

الحماية التي توفرها قوانين الأسرار التجارية، وحتى في الحالة التي تقوم بتسجيلها كاختراعات فإنها لا تفصح عن كل خفايا وأسرار الاختراع، وكذلك عند الترخيص للغير باستغلالها فإن المعلومات المتضمنة في البراءة لا تكفي بذاتها لتحقيق للاستغلال الأمثل للاختراع وإنما يبقى المرخص له بحاجة للمعلومات السرية المتعلقة بها والتي احتفظ بها المرخص.

أمام تلك التطورات تزايد الاهتمام بالتنظيم القانوني وتوفير الحماية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية على المستويين الدولي والوطني خلال العقدين الأخيرين، وخاصة بعد إقرار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكريةلا(تربس)، والتي ألزمت الدول بتعديل تشريعاتها وسن تشريعات جديدة بما يتلاءم وأحكام الاتفاقية، ووسعت من نطاق الحماية للاختراعات، وتضمنت – ولأول مرة على الصعيد الدولي– أحكاما لحماية الأسرار التجارية، وقد لجأت الأردن إلى سن قوانين جديدة تنفيذا لالتزاماتها للانضمام إلى منظمة التجارة الدولية، من بينها قانون براءات الاختراع رقم 32 للعام 1999 وتعديلاته، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000، كما أصدرت مصر قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002 الذي عالج جميع أنواع الحقوق الفكرية، اما في فلسطين فما زال قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 هو الساري المفعول في الضفة الغربية، ولا يوجد أي تنظيم قانوني للأسرار التجارية، ولم يصدر أي تشريع جديد يتعلق بحقوق الملكية الفكرية على غرار الوضع في الأردن ومصر، وقد أعدت وزارة الاقتصاد الوطني مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني للعام 2012 وما زال ذلك المشروع مدار بحث ونقاش.

أهمية البحث:

يتخذ البحث في الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية أهمية عملية كبيرة بسبب الدور الذي تلعبه الاختراعات والأسرار التجارية في تحقيق التقدم الصناعي والاقتصادي، وتتجلى أهميتها في مدى كفاية الحماية القانونية لها، نظرا للقيمة الاقتصادية العالية التي تتمتع بها بسبب الجهود التي تبذل للوصول إليها، كما تأتي هذه الدراسة في ظل الجهود

التي تبذلها السلطة الوطنية الفلسطينية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في إطار سعيها للاندماج في النظام التجاري العالمي، حيث أعدت عددا من مشروعات القوانين من بينها مشروعا قانون الملكية الصناعية وقانون التجارة، حيث ستوضح هذه الدراسة موقف بعض القوانين العربية من حماية براءات الاختراع والأسرار التجارية ومقارنتها مع نصوص مشروعات القوانين الفلسطينية، كما ستبين جوانب النقص والعيوب في القوانين السارية، وكذلك التعرف على التعديلات التي يتعين إجراؤها في تلك القوانين بما يتوافق مع اتفاقية تربس من جهة ويحقق المصلحة الفلسطينية من جهة أخرى، أما الأهمية العلمية لهذه الدراسة فتتمثل في كونها تتناول نوعين من الحقوق الفكرية نظرا لارتباط موضوعاتهما، حيث ستقف هذه الدراسة على الآليات القانونية لحماية البراءات والأسرار التجارية من الناحية المدنية، بالإضافة إلى أنها ستمكن ذوي الاختصاص كالباحثين ورجال الأعمال والاقتصاد والطلاب من الإفادة من المعلومات التي ستحتويها.

منهجية البحث:

سأتبع في دراستي المنهج الوصفي التحليلي من خلال شرح وتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، كما سأتبع المنهج المقارن لبيان موقف القوانين العربية من الحماية القانونية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية وتحديدا قانون براءات الاختراع الأردني وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري، ومقارنتها مع نصوص مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لبحث نطاق الحماية فيه بالمقارنة مع التشريعات المذكورة كما ساقوم بالموزنة بين كل من نظامي حماية البراءات والأسرار التجارية، وساعتمد بشكل أساسي على الدراسات السابقة حول الموضوع سواء كانت كتب أو رسائل جامعية او أبحاث، إضافة إلى الشبكة العنكبوتية وما تحويه من معلومات جديدة.

محددات البحث:

سيتم البحث في الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، من خلال التركيز على دعوى الحماية المدنية ونطاقها ومقوماتها وصورها ووسائل المطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع عليهما نتيجة الاعتداء، ولن يتم التطرق إلى موضوع الاختصاص القضائي أو إلى الحماية الجزائية إلا في إطار ارتباطها بموضوع الدراسة، وسيتم التركيز على المواضيع المشتركة في البراءات والأسرار التجارية لذلك لن يتم تناول موضوعات الترخيص الاجباري لعدم تصوره في نطاق الأسرار التجارية، ولن أتناول موضوع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

مشكلة البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية التي تقوم بمعالجتها هذه الرسالة في بحث مدى كفاية الحماية المدنية للاختراع والسر التجاري، وكذلك مدى نجاعة الأحكام المقررة في التشريعات المقارنة محل الدراسة في توفير الحماية المناسبة لبراءات الاختراع والأسرار التجارية ومدى اتفاق هذه التشريعات مع أحكام اتفاقية تربس، كما تهدف الدراسة إلى الإجابة عن العديد من التساؤلات التي تناولها الفقه؛ ففي ظل أن القانون يشترط صدور براءة عن الاختراع لحمايته، فإن البحث سيكون في مدى توفر الحماية لسر الاختراع قبل صدور الموافقة على طلب البراءة، وحول مبررات توفير الحماية للأسرار التجارية التي حجبها صاحبها عن المجتمع مع أن القانون يشترط الإفصاح عن الاختراع ليتيسر علم المجتمع به ليتمتع بالحماية، وهل من طريقة لإجبار صاحب البراءة على الإفصاح عن سر الاختراع وفقا لما يتطلبه القانون لإفادة المجتمع؟ ومن التساؤلات التي تطرح أيضا هل يمكن حماية الفكرة المبتكرة كسر تجاري حال رفض طلب الحصول على البراءة عن نفس الفكرة؟ وفي ظل اشتراط المشرع لشرط الجدة لحماية الاختراع فهل في إذاعة سر الاختراع دون رضا المخترع أو بوسائل غير مشروعة سيترتب عليه حرمانه من الحصول على البراءة؟ كما ستجيب هذه الدراسة عن العديد من التساؤلات في معرض المقارنة بين البراءات والأسرار التجارية ووسائل حمايتها، فالتشريعات المقارنة خصت

البراءات بحماية جزائية خاصة ويترتب على انعقادها المسؤولية المدنية، فما هي مقومات الحماية للأسرار التجارية، وهل يعتبر العقد وسيلة ناجعة للحماية، وفي حال غياب أي رابطة عقدية مع صاحب السر هل يمكن مساءلة الغير عن الاعتداء على سر تجاري استنادا للقواعد العامة، وهل تستطيع الدعوى الخاصة المتمثلة بدعوى المنافسة غير المشروعة سد ما يعتري نظام الحماية للبراءات والأسرار التجارية من ثغرات؟

أهداف البحث:

أرغب من وراء تناولي لهذا الموضوع إلى دراسة وتحليل المسائل التالية:

1. التعريف بالاختراع والسر التجاري محل الحماية القانونية ومعايير تمييزهما عن بعضهما وأوجه الشبه والاختلاف بينهما.
2. توضيح نطاق الحماية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية من خلال تناول الشروط الموضوعية لهذين النوعين من الحقوق الفكرية، والعلاقة بينهما وأثر الحماية المقررة لكل نوع منهما على الآخر.
3. التعرض لصور التعدي على البراءات والأسرار التجارية والتي نصت عليها التشريعات المقارنة محل الدراسة.
4. تناول وسائل الحماية المدنية المقررة للبراءات والأسرار التجارية في التشريعين الأردني والمصري وضمانات الحماية لكلا النوعين من الحقوق الفكرية.

الصعوبات التي تواجه البحث:

واجهت الباحث العديد من الصعوبات نظرا لتناول نوعين من الحقوق الفكرية، لندرة الدراسات السابقة التي تناولت الموضوعين معا، مما تطلب الرجوع إلى الكثير من المراجع والدراسات، إضافة إلى قلة الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العربية في موضوع البراءات والأسرار التجارية، وعدم وجود تشريعات فلسطينية تعالج موضوع الأسرار التجارية.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

اعتمد الباحث في دراسته على العديد من الرسائل الجامعية والأبحاث المعدة من قبل المهتمين في الأردن ومصر، وقد لوحظ أن معظم تلك الدراسات تناولت أحد الموضوعات التي تناولتها هذه الدراسة – البراءات أو الأسرار التجارية – كما أن معظم تلك الدراسات كانت تركز على موضوعات تتعلق بالصناعات الدوائية والمنافسة غير المشروعة، ولم أعثر على أية دراسة تناولت موضوع الأسرار التجارية في فلسطين وإن كان هناك دراسة واحدة بعنوان (عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع) معدة من قبل أحمد طارق البشتاوي قدمت إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، وقد تناولت تلك الدراسة الناحية العقدية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع دون تأصيل فكرة حماية الأسرار التجارية المقترنة بالبراءات أو المعلومات السرية المتعلقة بالصناعات، ومن الدراسات التي اطلعت عليها أيضا:

1. الدراسة المعدة من قبل حسام الدين الصغير تحت عنوان (المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية) وقد تناولت ماهية تراخيص الأسرار التجارية وموقف المشرع المصري منها دون أن تقف على قواعد ووسائل حماية الأسرار التجارية.

2. الدراسة المعدة من ريم سعود سماوي بعنوان (براءات الاختراع في الصناعات الدوائية) والتي ركزت على التنظيم القانوني لعقد الترخيص الاتفاقي باستغلال براءات الاختراع في الصناعات الدوائية دون أن تبين حدود ونطاق الحماية العقدية للأسرار التجارية رغم أهميتها.

3. الدراسة المعدة من قبل جلال وفاء محمدين تحت عنوان (فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها) وقد تناول فيها مفهوم نظرية علاقة الثقة كأساس لحماية المعرفة الفنية من وجهة نظر القانون الأمريكي ولم تتناول الأحكام الخاصة بالحماية المدنية للأسرار التجارية.

5. الدراسة المعدة من قبل محمود رياض عبيدات بعنوان (الحماية المدنية للأسرار التجارية) وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الفقهية في جامعة آل البيت بالأردن، وقد تناولت الموضوع من وجهة نظر القانون الأردني، وقد تعرضت لإفشاء سرية الاختراعات دون أن تقف بشكل دقيق على الحماية للاختراع قبل حصوله على البراءة.

6. الدراسة المعدة من قبل محمد يوسف الفاعوري بعنوان (الحماية القانونية للأسرار التجارية في التشريع الأردني) والمقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية وقد عالجت تلك الرسالة كافة أشكال الحماية للأسرار التجارية دون التركيز على أوجه الاعتداء على الأسرار التجارية والحماية المدنية للمتضرر منها.

7. الدراسة المعدة من قبل مصطفى علي عنانزة بعنوان (النظام القانوني لتسجيل الاختراع) وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت والتي تعرضت لآلية تسجيل الختراع والأثر المترتب على تسجيل الاختراع والحماية القانونية للاختراع بوجه عام دون أن تقف على مضامين الحماية المدنية بشكل كاف.

8. الدراسة المعدة من قبل أحمد عبد الرحيم الحياري بعنوان (الحماية القانونية لبراءات الاختراع في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية) وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة عمان العربية وقد جاءت تلك الدراسة شاملة لكافة وسائل الحماية دون أن تركز على صور الحماية المدنية.

9. الدراسة المعدة من قبل هناء تيسير الغزاوي بعنوان (المنافسة غير المشروعة والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات للمتضرر منها) والمقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة مؤتة بالاردن وقد جاءت تلك الدراسة لتركز على صور المنافسة غير المشروعة دون التطرق للعناصر المعنوية للمنشآت التجارية المستهدفة بفعل المنافسة ومن ضمنها البراءات واللأسرار التجارية.

خطة البحث:

يعرض الباحث موضوعات الدراسة من ثلاثة فصول رئيسية، وسيكون الفصل الأول تمهيديا بعنوان النظام القانوني لبراءات الاختراع والأسرار التجارية بوجه عام، وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية، المبحث الأول وأتعرض فيه إلى موضوع الحماية في البراءات والأسرار التجارية وتمييزهما عن بعضهما، أما المبحث الثاني فسأتعرض فيه للعلاقة بين كلا النوعين من الحقوق الفكرية، بينما يعالج المبحث الثالث صور الحماية القانونية للبراءات والأسرار التجارية.

أما الفصل الثاني فسيكون بعنوان مقومات الحماية المدنية للبراءات والأسرار التجارية، وقد تم تقسيمه أيضا إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول وأتناول فيه الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، واتعرض في المبحث الثاني لنطاق حقوق أصحاب البراءات والاسرار التجارية، بينما أتطرق في المبحث الثالث إلى أشكال التعدي الموجبة للحماية المدنية.

وأخيرا أتعرض في الفصل الثالث إلى وسائل الحماية المدنية وقد قسمته أيضا إلى مبحثين: المبحث الاول وأتطرق فيه إلى حماية البراءات والأسرار استنادا للقواعد العامة، والمبحث الثاني وخصصته للحماية الخاصة المستندة إلى قواعد المنافسة غير المشروعة.

الفصل التمهيدي

النظام القانوني للبراءات والأسرار التجارية بوجه عام

المبحث الأول: موضوع الحماية في البراءات والأسرار التجارية.

المبحث الثاني: التمييز بين البراءات والأسرار التجارية.

المبحث الثالث: صور الحماية القانونية للبراءات والأسرار التجارية.

الفصل التمهيدي

النظام القانوني للبراءات والأسرار التجارية بوجه عام

تقسيم ولمحة حول تطور تشريعات حماية الحقوق الفكرية:

تعددت طرق و وسائل حماية حقوق المبدعين والمبتكرين مع تطور الحياة البشرية، فالصينيون كانوا يقيدون أرجل عمال الحرير بالسلاسل خشية إفشائهم لأسرار صناعة الحرير من دودة القز، وقد اهتمت بعض الدول قديما بسن التشريعات لحماية حقوق مخترعيها، وكان من أول التشريعات قانون جمهورية البندقية للعام 1474، والقانون الأمريكي للعام 1790، والقانون الفرنسي للعام 1791[1]، وعندما ازدادت أعداد الاختراعات، والتبادل التجاري بين الدول، بدأ الاهتمام الدولي يتجه لتوفير الحماية الدولية للحقوق الفكرية بوجه عام، وللاختراعات بشكل خاص، حيث عقد أول مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية عام 1878 في باريس، تبعه مؤتمر آخر أبرمت على أثره اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883[2]، حيث أرست تلك الاتفاقية العديد من المبادئ في مجال الملكية الفكرية[3]، وأسهمت في حل الكثير من المشكلات الناجمة عن تباين نطاق الحماية للاختراعات بين الدول، ورغم دور اتفاقية باريس –

---

[1] الحياري، أحمد: **الحماية القانونية لبراءات الاختراع**، رسالة ماجستير (غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2006، ص5، وانظر الناهي، صلاح الدين: **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، عمان، دار الفرقان. 1983، ص62.

[2] دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1884/6/8، ووقع على اتفاقية إنشاء اتحاد باريس إحدى عشرة دولة هي (بلجيكا، البرازيل، السلفادور، فرنسا، جواتيمالا، ايطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا، اسبانيا، سويسرا)، وقد عدلت الاتفاقية في بروكسل عام 1900، وفي واشنطن عام 1911، وفي لاهاي عام 1925، وفي لندن عام 1934، وفي لشبونة عام 1958، وفي ستوكهولم عام 1967، وقد بلغ عدد الدول التي انضمت اليها حتى عام 1997 (140) دولة، انظر زين الدين، صلاح: **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، الطبعة الأولى، عمان، الدار العلمية الدولية. 2003. ص264.

[3] وأهم المباديء التي أرستها الاتفاقية : مبدأ المعاملة الوطنية وبموجبه يجب على الدول المتعاقدة أن تتيح لمواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية ذاتها التي تمنحها لمواطنيها، ومبدأ الحق في الأولوية وفيه يكون لمودع الطلب استنادا الى أي طلب أودعه في أي من الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة 12 شهرا ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة، ومبدأ استقلال البراءات بحيث تعتبر البراءات الممنوحة عن الاختراع ذاته في مختلف الدول مستقلة الواحدة عن الاخرى من حيث أسباب السقوط والبطلان، أنظر الناهي، صلاح الدين : مرجع سابق، ص33، المواد/ 2، 4، 6 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية.

حيث شكلت المظلة الدولية لحماية الحقوق الفكرية – إلا أن الدول أدركت أن الحماية التي وفرتها غير كافية لحماية الاختراعات وتبادل الوثائق الخاصة بأسرارها[1]، لذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الاختراعات، مثل اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات للعام 1970[2]، واتفاقية ستراسبورغ بشان التصنيف الدولي لبراءات الاختراع للعام 1971[3].

شهد العالم نهاية القرن الماضي أكبر ثورة تكنولوجية ومعلوماتية، انتشرت على أثرها صناعة التقليد في العالم، مما دفع الدول المتقدمة – وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية – بعد الخسائر التي لحقت بها، للسعي لإبرام اتفاقيات جديدة في مجال التجارة بشكل عام والحقوق الفكرية بشكل خاص، حيث توجت جهودها بالتوقيع على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO)[4]، وأهم ما تمخض عنها ملحقها رقم (1–ج) والمعروف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)[5]، والتي وسعت من نطاق الحماية للحقوق

---

(1) القليوبي، سميحة: **الملكية الصناعية**، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص386.

(2) انضمت مصر الى هذه الاتفاقية عام 2002، وبموجب هذه الاتفاقية يكفي ايداع طلب دولي واحد من اجل تامين الحماية للاختراع في جميع الدول المطلوب الحماية فيها، بحيث يتم فحص الاختراع موضوعيا في الدولة التي تم تقديم الطلب فيها وكابة تقرير حول الاختراع، ثم يرسل الطلب مع التقرير الى الدول الاخرى. انظر المرجع السابق: ص386.

(3) كان المجلس الاوروبي قبل توقيع هذه الاتفاقية مسؤولا عن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع وبموجبها اصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) تضطلع بذلك ويتيح الانضمام لهذه الإتفاقية للدول امكانية الإشتراك بأعمال تحسين الصنف الدولي لبراءات الاختراع، المرجع السابق، ص379.

(4) وهي اختصار (World Trade Organization)، وتعتبر الوريث القانوني للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) التي انشئت في اعقاب الحرب العالمية الثانية، وتشمل عضوية منظمة التجارة العالمية اكثر من 140 دولة، وهناك ثلاثون دولة اخرى تتفاوض حول العضوية، وكان اخر الدول المنضمة روسيا حيث اعلن الموافقة على انضمامها في 2011/11/17، انظر الموقع الالكتروني http://www.wtoarab.org/?lang=ar، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 1/15 /2012 الساعة 8:30 صباحا.

(5) تسمى بالإنجليزية (Agreement on Trade-Related Aspects on Intellectual Property Rights including Trade in Counterfeit Goods)، وتضمنت اتفاقية تربس 73 مادة تعالج ثمانية أنواع من الحقوق الفكرية وهي (حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها /المواد 9– 14، العلامات التجارية /المواد 15–21، التصميمات الصناعية / المواد 25 – 26، المؤشرات الجغرافية / المواد 22–24، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة /المواد 35–38، براءات الاختراع / المواد 27–34، المعلومات غير المفصح عنها/ المادة 39، مكافحة الممارسات المنافي للمنافسة المشروعة والتراخيص العقدية / المادة 40.

الفكرية، ونصت على قواعد موضوعية لحمايتها، وألزمت الدول الموقعة بتعديل تشريعاتها بما يتلاءم مع نصوص الاتفاقية.

أثرت اتفاقية (تربس) في تشريعات الدول العربية التي انضمت الى منظمة الجارة العالمية وكان من أوائل الدول العربية التي انضمت اليها مصر في العام 995[1]، وأصدرت بعدها قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002[2]، وقانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999. كما انضمت الأردن عام 1995 وذلك بعد أن أجرت سلسلة من التعديلات في تشريعاتها[3]، من بينها قانون براءات الاختراع رقم 32 للعام 1999[4]، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000[5].

أما فلسطين فقط أعدت عددا من مشروعات القوانين في إطار تحضيراتها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، حيث تقدمت بطلب الانضمام عام 1999[6]، ولم يصدر حتى نهاية العام 2011 أي تشريع جديد يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، ومن هذه المشروعات مشروع قانون حول الملكية الصناعية، ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، وما زال القانون الساري بشأن حماية الاختراعات في الضفة الغربية هو قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة

---

[1] لطفي، محمد حسام محمود: **آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) على تشريعات البلدان العربية**، الطبعة الثالثة، القاهرة. 2002، ص22. وانظر القليوبي، سميحة: مرجع سابق، ص33.

[2] المنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد 22 بتاريخ 2002/6/2، وأشير اليه لاحقا "قانون الملكية الفكرية المصري"، كما صدرت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور بقرار مجلس الوزراء المصري رقم 1366 للعام 2003.

[3] الخشروم، عبدالله: **اثر انضمام الاردن لمنظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية الأردنية**. بحث منشور على الموقع الالكتروني، www.alhson.com/.../ آخر زيارة للموقع 15 بتاريخ 1/15 /2012 الساعة 9:30 مساءا

[4] المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية العدد 4389 والصادرة بتاريخ 1999/11/1 ص 4256، واشير اليه لاحقا "قانون البراءات الأردني". كما صدر نظام براءات الاختراع ونشر في الجريدة الرسمية العدد 4522 بتاريخ 2001/12/13، صفحة رقم 5793، وتم تعديل القانون المذكور بالقانون رقم 71 للعام 2001 ونشر التعديل في الجريدة الرسمية رقم 4520 بتاريخ 2001/12/2.

[5] المنشور في الجريدة الرسمية الاردنية، العدد 4423، والصادرة بتاريخ 4/2 /2000.

[6] من مقابلة أجريت مع السيد علي ذوقان القائم باعمال مدير عام الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد الوطني في مكتبه برام الله، بتاريخ 2012/6/5، الساعة الواحدة ظهرا.

1953[1]، وفي قطاع غزة قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1925[2]، واللذان مضى على إصدارهما أكثر من ستين عاما.

والحقوق الفكرية كسائر الحقوق وفرت لها التشريعات حماية جزائية ومدنية وإجرائية كونها أموالا معنوية من الوجهة القانونية، وقد تباينت النظم القانونية في العالم على الصعد الداخلية والدولية في تنظيم الحماية لها، إلى أن جاءت اتفاقية تربس وألزمت الدول الأعضاء فيها بتعديل تشريعاتها بما يتوافق وأحكام الاتفاقية ولتوحد تلك النظم، لذلك يجب التعرض لأشكال الحماية القانونية لكلا من براءات الاختراع والأسرار التجارية، فرغم اختلاف النظام القانوني لبراءة الاختراع عن النظام القانوني لحماية السر التجاري، إلا أن الشخص قد يتوصل إلى ابتكار جديد تتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية للحصول على البراءة لكنه يفضل الاحتفاظ به كسر تجاري لاستغلاله في منشأته، ومن هنا فإن فكرة ومضمون السر التجاري قد تقترب من فكرة ومضمون الأفكار والمعارف التي تشكل محلا لبراءات الاختراع، كما أن مفهوم السر التجاري قد يختلط بمفاهيم ومصطلحات كثيرة كالمعرفة الفنية والتقنية والتكنولوجيا.

وبناء على ما تقدم تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: موضوع الحماية في البراءات والأسرار التجارية.

المبحث الثاني: التمييز بين البراءات والأسرار التجارية.

المبحث الثالث: صور الحماية القانونية للبراءات والأسرار التجارية.

---

[1] المنشور في الجريدة الرسمية الاردنية، العدد 1131 للعام 1953، واشير اليه لاحقا " قانون الاختراعات الساري لدينا"، كما صدرت لائحته التنفيذية بالقرار الصادر عن مجلس الوزراء الاردني رقم 1 للعام 1953 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 1131.

[2] متاح على الموقع الالكتروني (المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين) http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/ConsLegSearch.aspx?mid=0، تاريخ زيارة الموقع 2012/1/15.

المبحث الأول

موضوع الحماية في البراءات والأسرار التجارية

يقسم جانب من الفقه[1] حقوق الملكية الصناعية إلى طائفتين: الطائفة الأولى تلك التي ترد على ابتكارات جديدة، وتشمل براءات الاختراع والأسرار التجارية ونماذج المنفعة ومخططات االتصميمات للدوائر المتكاملة والنماذج الصناعية، أما الطائفة الثانية فترد على شارات مميزة وتشمل العلامة التجارية والإسم التجاري، ويقسمها آخر[2] الى حقوق صناعية وتشمل براءات الاختراع والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، وحقوق تجارية وتشمل العلامات التجارية والأسماء التجارية والعناوين التجارية والأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة، وما يعنينا في هذه الدراسة تحديد مدلول كل من براءات الاختراع والأسرار التجارية وخصائصهما القانونية من خلال تناول بعض التعريفات التي تعرض لها الفقه والتشريعات المقارنة محل الدراسة، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الاول وأتناول فيه ماهية براءة الاختراع، والمطلب الثاني الذي أتعرض فيه لماهية السر التجاري.

المطلب الأول: ماهية براءة الاختراع:

الاختراع لغة من الفعل اخترع بمعنى اشتقه وأنشأه وابتدعه[3]، فالاختراع هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته، أو بالوسيلة إليه، وبمعنى آخر خلق شيء جديد لم يكن موجودا من قبل[4].

والاختراع يمثل حصيلة الجهد والإنفاق الذي بذله المخترع للوصول إلى اختراعه الجديد، ومن هنا جاءت فكرة تعويضه عن الجهد والنفقات من خلال منحه البراءة وحق احتكار

---

[1] القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص10.

[2] زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص17.

[3] ابن منظور: **لسان العرب**. المجلد الثالث (الأحرف خ، د، ذ). القاهرة : دار الحديث. 2003. ص68 و69.

[4] **الموسوعة العربية العالمية**. الجزء الأول. الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. 1996. ص 295.

استغلال اختراعه، ولكن هل يمكن وضع تعريف جامع للبراءة، وما هي الخصائص الذي تميز هذا النظام القانوني؟ هذا ما أتناوله تباعا في هذا المطلب.

الفرع الاول: تعريف البراءة[1] والاختراع محل الحماية:

يعرف البعض[2] براءة الاختراع بأنها "شهادة تمنحها الدولة للمخترع يكون له بمقتضاها حق استغلال واحتكار اختراعه ماليا بنفسه أو بطريق التنازل للغير وخلال مدة محددة وبأوضاع معينة"، ويعرفها آخر[3] بأنها "الشهادة أو السند الذي يحدد الاختراع ويرسم أوصافه، ويمنح حائزه الحق القاصر عليه في استغلاله والحماية المقررة قانونا"، وهناك من ذهب إلى أنها عقد التزام مرافق عامة بين المخترع والإدارة تقدم فيه الدولة حماية استئثارية للاختراع مقابل إشباع حاجة من حاجات المرافق العامة[4]، بينما اعتبرها البعض مكافأة تقدم للمخترع على جهوده، وكشفه عن اختراعه ليفيد الجماعة[5].

يرى الباحث من خلال التعريفات المبينة أن البراءة عبارة عن وثيقة تتضمن المعلومات الأساسية عن الاختراع تصدرها الجهة الحكومية المختصة مقابل جهود المخترع وكشفه عن سر اختراعه للمجتمع، تخوله الحق في الحماية الاحتكارية لاختراعه خلال مدة محددة، يعود بانتهائها الابتكار الذي تمثله البراءة للمجتمع.

---

[1] عرفت المادة 2 من قانون البراءات الاردني البراءة بانها (الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع)، وعرفتها المادة 2 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني بأنها (الشهادة الممنوحة من المسجل لحماية الاختراع).

[2] القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص58 .

[3] الناهي، صلاح الدين: مرجع سابق. ص61.

[4] دوس، سينوت حليم: **دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع**. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1983. ص6.

[5] خليل، جلال احمد: **النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية**. الطبعة الاولى. جامعة الكويت. 1983. ص65-66.

كما أن للدولة أن تتدخل للتأكد من حسن استغلال الاختراع، ولهـا أن تسـتولي علـى الاختراع وأن تمنح رخصا إجبارية للغير[1]، لأن الاختراع مسألة تهم المجتمع، وتفرض الدولة رسوما عند منح البراءة للتأكد من جدية المخترع في التمسك باختراعه.

أما الاختراع فهو موضوع البراءة، وقد تعددت التعريفات للاختراع مـا بـين فقهيـة وتشريعية وقضائية، إذ يعرفه البعض بانه " كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصـناعي سـواء تعلق بالمنتج النهائي او وسائل الانتاج وطرقه، وانه فكرة تجاوزت المرحلة النظرية الى مرحلة الابتكار والتطبيق والاستغلال والتقدم في الفن الصناعي"[2]، وعرفه آخر بانـه "ابتكـار اداة او عملية جديدة او منتج جديد، ويكون حصيلة المعرفة والبصيرة الابداعية، ويكـون مـن خـلال الكشف عن شيء لم يكن موجودا او ايجاد حلول لمشكلات معينة"[3].

وعرفت المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني رقـم 22 لسـنة 1953 الاختراع[4]، حيث نصت (تعني لفظة "اختراع": نتاجا جديدا او سلعة تجارية جديـدة او استعمال اية وسيلة كشفت او عرفت او استعملت بطريقة جديدة لاية غاية صناعية)، في حـين عرفته المادة الثانية من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني بانه (فكرة ابداعية يتوصـل اليها المخترع وينتج عنها حل مشكلة معينة في أي من مجال التقنية وتتعلق بمنتج او بطريقـة صناعية أو بكليهما)[5]، أما المشرع المصري فانه لم يعرف الاختراع وانما نص علـى بعـض صور متطلبات الحماية للاختراع، حيث نص (تمنح براءة اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجـات

---

(1) سماوي، ريم سعود: **براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية**. الطبعة الاولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2008. ص84.

(2) المرجع سابق: ص82.

(3) المالكي، مجبل مسلم: **براءات الاختراع واهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية**. الطبعة الاولى. عمان: دار الوراق للنشر والتوزيع. 2006. ص7.

(4) نشر هذا القانون في الصفحة 491 من العدد 1131 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1953/3/17.

(5) وهذا التعريف منسوخا عن المادة 2 من قانون البراءات الأردني.

صناعية جديدة او بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة)[1]، وجارى في ذلك اتفاقية تربس التي لم تعرف الاختراع[2]، وقد عرفته المادة 112 من القانون النموذجي الصادر عن الويبو[3] بأنه (الفكرة التي يتوصل اليها المخترع وينتج عمليا عنها حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، ويجوز ان يكون الاختراع منتجا او طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منهما).

وعرفت محكمة العدل العليا الاردنية الاختراع بأنه "فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الانتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة لا تتوصل إليه عادة الخبرة العادية إو المهارة الفنية"[4].

يؤيد الباحث مسلك المشرع المصري في عدم إيراد تعريف محدد للاختراع، والاستعاضة عن ذلك بالنص على شروط الاختراع من حيث الجدة والإبتكارية والصناعية، وصور الاختراع بحيث ينتج عنه أداة او جهاز او تطويرا في أداة أو طريقة صناعية أو كليهما، في ظل أن الفقه لم يجمع على تعريف محدد له، ولتشعب مجالات الإبداع وتطورها المستمر.

---

[1] المادة1 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[2] نصت المادة 1/27 من اتفاقية تربس (تتاح امكانية الحصول على براءات اختراع لاي اختراعات، سواء اكانت منتجات او طرق تصنيع، في كافة ميادين التكنولوجيا،شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة ابداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة).

[3] الويبو (WIPO): وهي اختصار (World Intellectual Property Organization) والويبو هي إحدى وكالات الامم المتحدة التي تهدف لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم والتي انشئت عام 1967 ومقرها مدينة جنيف، حيث وضعت قانونا نموذجيا لبراءات الاختراع لتسترشد فيه الدول النامية عند وضعها لقوانينها، أنظر الموقع الإلكتروني للمنظمة http://www.wipo.int/about-wipo/ar/what_is_wipo.html آخر زيارة للموقع بتاريخ 22 /2012/1. الساعة 10:00 مساءا.

[4] قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم 90/219. والمنشور في مجلة نقابة المحامين للعام 1991. ص1038، وارد لدى القليوبي، ربا طاهر: **حقوق الملكية الفكرية**. الطبعة الاولى. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998. ص364، وانظر قرار محكمة العدل العليا المصرية الصادر عام1965 الذي اورد ذات المفهوم للاختراع، المرجع سابق. ص87.

الفرع الثاني: الصفات القانونية للبراءة:

تتمتع براءة الاختراع بخصائص قانونية تميزها تتمثل في:

أولا: البراءة تصدر بقرار إداري من السلطة المختصة:

تعطى البراءة لصاحبها بموجب قرار إداري من الدولة وهي من تتولى تنظيمها، وليس للأفراد تنظيمه حسب رغبتهم وبما يتفق مع مصالحهم، ولكن البعض ذهب إلى أن البراءة عقدا بين المخترع والمجتمع، يمنح بموجبه المخترع الحق في استغلال اختراعه لمدة محددة مقابل كشفه عن سر اختراعه للمجتمع للاستفادة منه والبناء عليه، ومكافأة له على جهوده، وتعويضا له عن ما انفق للوصول الى الابتكار المنشود[1]، وهناك من ذهب الى أن البراءة عقدا إداريا بين المخترع والسلطة العامة، تعطي السلطة بموجبه للمخترع حماية استئثارية لاستغلال اختراعه لإشباع حاجة من حاجات المرافق العامة[2]، ويبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم مستندين الى أن البراءة تفرض التزامات متبادلة على المخترع وكل من المجتمع والسلطة التي تمثله، وان الإدارة لها ان ترفض منح الاختراع إذا لم يتوافر فيه الشروط المطلوبة، فإذا اكتملت الشروط اكتمل العقد[3].

بينما ينكر آخرون الصفة التعاقدية للبراءة، ويقررون أن البراءة ما هي إلا قرارا إداريا وعملا قانونيا من جانب واحد يعطى لغايات تنظيمية، وان المشرع يفرض على السلطة المختصة منح البراءة للمخترع اذا توفرت فيها الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون، بحيث يترتب على منحها حق قاصر حاجز لغير المخترع من الإفادة من الاختراع، وأن

---

[1] عباس، محمد حسني: **الملكية الصناعية والمحل التجاري**. الطبعة الاولى. القاهرة: دار النهضة العربية. 1971. ص8، الحياري، احمد: مرجع سابق. ص46.

[2] دوس، سينوت حليم: مرجع سابق. ص6.

[3] سماوي، ريم: مرجع سابق. ص79.

الصفة التعاقدية غير متوافرة في هذا الإجراء فليس هناك حرية في مناقشة شروط منح البراءة[1].

ويؤيد الباحث وجهة النظر الأخيرة وكون البراءة قرار إداريا يحصل علية المخترع وفق القانون، اذ أن من ذهبوا الى أن البراءة عقدا إداري قد أسسوا وجهة نظرهم مستندين الى فكرة العقد الضمني بين المخترع والمجتمع، أو إلى اعتبار نظام البراءات من القانون العام[2]، ففكرة العقد والمصالح المتقابلة ليس واضحة المعالم وغير متوفرة، كما أن السلطة في أحوال معينة تستطيع سحب البراءة بدون إذن مالكها ومنح ترخيص اجباري للغير باستغلالها.

ثانيا: البراءة منشئة للحق في الاختراع:

بعد حصول المخترع على البراءة، ينشأ له حق ملكية صناعية على اختراعه، وقبل منحه البراءة لا يكون له الحق في منع الاعتداء عليه فطالما احتفظ المخترع بسر اختراعه لنفسه فانه لا يتمتع بحق الملكية عليه، وان كان بإمكانه التنازل عنه للغير ويكون بذلك قد تنازل عن الحق في طلب البراءة وسر الاختراع[3]. فالحق القاصر الحاجز لا ينجم عن الاختراع نفسه وإنما عن البراءة، وبانقضاء البراءة لانتهاء مدتها او لأي سبب اخر لا يبقى للمخترع حق يمكن التمسك به، وقد ذهب البعض أن البراءة كاشفة لحق المخترع، إذ أن مكتب البراءات لا يملك فحص الاختراع موضوعيا بل ينحصر دورها في فحص مدى توفر الشروط الشكلية[4]، ويرى آخر ان البراءة منشئة وكاشفة في نفس الوقت، فهي كاشفة لأن صاحب البراءة يتمتع بحماية مؤقتة منذ لحظة تقديمه لطلب الحصول على البراءة، ومنشئة من حيث حرمانه من الحق في اتخاذ اية اجراءات جزائية إلا بعد الحصول على البراءة وأن حقه في الاحتكار لا يكون الا بعد صدور البراءة[5].

---

(1) الناهي، صلاح: مرجع سابق. ص113 وما بعدها، القليوبي، سميحة : مرجع سابق. ص65.

(2) دوس، سينوت حليم: مرجع سابق. ص 255.

(3) القليوبي سميحة: مرجع سابق. ص61 ، الناهي، صلاح : مرجع سابق. ص114.

(4) الفتلاوي، سمير: **استغلال براءة الإختراع**. بدون ط. بغداد : دار الحرية للطباعة. 1987. ص42.

(5) سماوي، ريم: مرجع سابق. ص87.

يرى الباحث ان البراءة منشئة للحق في الاختراع، لان جوهر نظام البراءات يقوم على حق احتكار استغلال الاختراع، وأن هذا الحق لا يقوم إلا بعد الحصول على البراءة، فالمخترع وإن كان يتمتع بحماية مؤقته عند تقديمه لطلب الحصول على البراءة إلا أن حقه المانع الحاجز لا يكتمل الى بحصوله على البراءة، كما أن قوانين الإختراعات تحمي البراءات ولا تحمي المخترعين.

ثالثا: الحق في البراءة من الحقوق المعنوية:

نص المشرع الاردني (الحقوق المعنوية هي تلك التي ترد على شيء غير مادي)[1]، فالحق في البراءة شأنه شان سائر حقوق الملكية الفكرية الأخرى من العناصر المعنوية للمؤسسات التجارية، وهي حقوق مستقلة عن الحقوق العينية والشخصية، حيث ان طبيعتها الخاصة تأبى ادراجها ضمن أي من تلك الحقوق، فالحق الشخصي علاقة دائنية بين دائن ومدين في حين ان الحق الفكري لايمارس تجاه شخص معين، والحق العيني سلطة مباشرة على شيء مادي معين بذاته، اما الحق المعنوي ليس من هذا ولا من ذاك وانما هو حق يرد على الشيء المعنوي المتمثل في الفكرة الإبداعية ذات القيمة المالية والإقتصادية التي تمكن صاحبها من احتكار استغلالها ماديا، لذلك فإن الحق في الإختراع أقرب للإحتكار منه للملكية التي تقوم على الدوام وترد على شيء مادي معين بالذات[2].

رابعا: الحق في البراءة حق مؤقت ينتهي بمدة محددة:

يعتبر الحق الفكري المتمثل بالبراءة ذات طبيعة مزدوجة وذو جانبان، الأول أدبي شأنه شأن سائر حقوق الملكية الفكرية وثيق الصلة بشخصية المخترع، وهو حق المخترع في ان

---

[1] المادة 71 فقرة 1 القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 والمنشور في الصفحة 2 من العدد 2645 من الجريدة الرسمية الأردنية الصادر بتاريخ1/8 /1976، وانظر الفقرة 2 من ذات المادة وجاء فيها (ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة).

[2] أبو دلو، عبد الكريم محسن: **تنازع القوانين في الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)**. الطبعة الأولى. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع. 2004. ص32، القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص5 و59، سماوي، ريم: مرجع سابق. ص21 الناهي، صلاح: مرجع سابق. ص17 و19.

ينسب اختراعه اليه، فهذا الحق لا يموت أو ينتقل أو يتنازل عنه، كما انه لا يقبل التأقيت، أما الجانب الثاني فهو الشق المالي للحق في الاختراع، والمتمثل بإمكانية استثمار الاختراع صناعيا واستغلاله والتصرف فيه، وهذا الحق مؤقت ويقترن بمدة حياة البراءة، فإذا انقضى الحق بالبراءة بانتهاء مدتها أو ببطلانها بحكم بات سقطت البرأة في الملك العام وأصبح للجميع الإفادة منها دون ان يعتبر ذلك اعتداء على البراءة، ولعل هدف المشرع من جعل ذلك الحق مؤقتا حتى يتمكن المجتمع من الاستفادة من الاختراعات ولتشجيع المبدعين للمزيد من الاختراعات، وحتى يتوافق ذلك مع شرط الجدة[1].

كانت الدول قبل الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية تحدد مدة احتكار الاختراع وفقا لسياستها التشريعية والاقتصادية، إلا أن اتفاقية تربس ألزمت الدول الأعضاء بحد أدنى لمدة الحماية وهو عشرون عاما[2]، حيث عدلت الدول من تشريعاتها ليتوافق ذلك مع الاتفاقية، أما وفق قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة الغربية فان مدة الحماية 16 عاما[3].

المطلب الثاني: ماهية السر التجاري:

تعد الأسرار التجارية من العناصر الرئيسية للمشروعات التجارية، وخاصة على المستوى الدولي حيث تعتبر المحور الأساسي في عمليات نقل التكنولوجيا، وقد زاد الاهتمام بالأسرار التجارية بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية، إذ تفضل الكثير من المنشآت المنتجة للتكنولوجيا الاحتفاظ باختراعاتها سرا وعدم الكشف عنها والاستفادة من الحماية التي توفرها قوانين الأسرار التجارية، فما هو المقصود بأسرار التجارة، وهل يمكن وضع تعريف لها وما هي أبرز الصور التي قد يتجسد من خلالها السر التجاري وكيف يمكن تمييزها عن غيرها؟ حيث ساتناول هذه المسائل تباعا.

---

[1] سماوي، ريم: مرجع سابق. ص 90، القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص 321.

[2] المادة 33 من اتفاقية تربس، المادة 17 من قانون البراءات الأردني، المادة9 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[3] المادة 16 من قانون امتيازات الإختراعات والرسوم رقم 33 لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية.

الفرع الأول: تعريف السر التجاري:

اختلفت النظم القانونية المختلفة حول تسمية الأسرار التجارية، حيث استخدمت مسميات عديدة للدلالة عليها، وكذلك الفقه فانه لم يتفق على تسمية محددة[1]، وترتبط تسمية "السر التجاري" بالقانون الأمريكي الذي يعود له فضل الريادة في نشأة مفهوم السر التجاري وتنظيم أحكامه، وتسمى الأسرار التجارية في الطبعة العربية من اتفاقية تربس "المعلومات السرية"، وفي الطبعة الفرنسية "information non- divulgees "، وفي الطبعة الاصلية (الإنجليزية) تسمى "undisclosed information" وبترجمة هذا المصطلح الأخير حرفيا تسمى "المعلومات غير المفصح عنها"[2]. ويرى الباحث ان استخدام مصطلح الأسرار التجارية هو الأنسب من الناحية القانونية للدلالة على المعلومات السرية فالترجمة الحرفية لا تعطي المعنى المطلوب، ولشمولية هذا المصطلح على الرغم من شيوع استخدام مصطلح المعلومات غير المفصح عنها[3].

لم تعرف اتفاقية تربس أسرار التجارة وقد نصت في المادة 39 على الشروط الواجب توفرها في السر التجاري لكي يتمتع بالحماية القانونية وجاء فيها (للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات: أ. سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات، ب. ذات قيمة تجارية. ج. أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها بغية

---

[1] الصغير، حسام الدين عبد الغني: **حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية**. الطبعة الاولى. الاسكندرية : دار الفكر الجامعي. 2003. ص6 . ومن هذه التسميات: المعرفة الفنية know – how، المعلومات السرية " confidential information "، وكذلك اسرار التجارة " trade secrets " المرجع السابق: ص6

[2] لطفي، محمد حسام محمود: مرجع سابق. ص67 .

[3] استخدم المشرع المصري مصطلح "المعلومات غير المفصح عنها"، في حين أن المشرع الأردني ومشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني استخدما مصطلح "الأسرار التجارية".

الحفاظ على سريتها) وقد سار المشرعان الأردني والمصري على ذات النهج، وقد اكتفيا بإيراد الشروط الواجب توفرها في السر التجاري[1].

يلاحظ أن الشروط التي نصت عليها اتفاقية تربس في المادة 39 تعكس التعريف الذي نص عليه القانون الأمريكي الموحد للأسرار التجارية[2]، في المادة الرابعة من الفصل الأول للقانون المذكور حيث عرف السر التجاري بأنه (المعلومات بما تشمله من تركيبات ونماذج، توليفة معلومات، برامج، آلة، أسلوب، تقنية، وسيلة والتي:

1. تكون لها قيمة اقتصادية حالة أو ممكنة، وذلك طالما لم تكن معروفة إلا لدى هؤلاء الاشخاص الذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال عملهم واستخدامهم لها، وطالما لم يكن من الممكن للآخرين اكتشافها او الحصول عليها بوسائل مشروعة.

2. وان تحاط المعلومات بوسائل معقولة طبقا للظروف للحفاظ على سريتها)[3].

خلاصة القول ان التشريعات المقارنة محل الدراسة لم تضع تعريفا للسر التجاري، ولا يمكن وضع تعريف جامع مانع لأسرار التجارة، بحيث يحيط بكل جوانب هذا الحق، فالتجارة مليئة بالأسرار والمعلومات الخفية، فهي تخلق وتعرف بشكل فردي، وأمثلتها كثيرة لا حصر،

---

[1] أنظر المادة 4 فقرة أ من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني رقم 15 لسنة 2000 (لمقاصد هذا القانون تعتبر أي معلومات سرا تجاريا إذا إتسمت بما يلي: 1. أنها سرية لكونها غير معروفة في صورتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات. 2. وأنها ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية. 3. وأن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة)، تقابلها المادة 55 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة 114 /أ من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

[2] وهو بالإنجليزية (The Uniform Trade Secrets Act- USTA) حيث صدر هذا القانون عام 1979 وتم تعديله عام 1985، وقد اعتمد على المدونات الأمريكية التي صدرت قبله والتي تعتبر من أهم المصادر التي قننت المبادئ القضائية في مجال ألأسرار التجارية حيث صدرت مدونة الفعل الضار عام 1939، ومن ثم صدر الإصدار الثاني لها عام 1978، ومن ثم الأصدار الثالث بعنوان المنافسة غير المشروعة عام 1995،، انظر الصغير، حسام الدين عبد الغني: مرجع سابق. ص 15 وما بعدها،، طلبة، انور : **حماية حقوق الملكية الفكرية**. بدون طبعة. القاهرة : المكتب الجامعي الحديث. 2003. ص164

[3] كما ورد لدى: محمدين، جلال وفاء: **فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها (دراسة في القانون الأمريكي)**. بدون طبعة. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر. ص24 و 25.

ويمكن ان تكون في أي مجال من مجالات الحياة ، كاختراع مستحضر طبي أوكيماوي او الكتروني، أو تركيبات مواد تجميل أو مواد غذائية او قوائم العملاء وخطط التسويق ورموز برامج الكمبيوتر وتقنيات الصيانة ، فقد وضعت اتفاقية تربس – وسارت التشريعات الأخرى على نهجها– ثلاثة معايير لتحديد فيما اذا كان صاحب الحق يتمتع بالحماية وفق نظام الأسرار التجارية وهي أن تكون المعلومات سرية، وذات قيمة تجارية، وأن تكون أخضعت لتدابير معقولة للمحافظة عليها.

الفرع الثاني: صور الأسرار التجارية:

تتعدد الأوجه التي يتصور من خلالها السر التجاري، فقد يكون على شكل خبرة تقنية أو معارف فنية أو طرق صناعية أو أسرار صناعية، وقد تتداخل تلك الصور والعناصر بشكل يصعب تمييزها عن بعضها، لكن الثابت أن تلك الأسرار ما هي إلا أموال معنوية، فالمعلومات السرية اذا كانت ذات أهمية بالمنظور الاقتصادي، أصبحت مالا بالمعنى القانوني، بل ان أسرار التجارة من اهم مكونات رأس المال للمشروعات المصدرة للتكنولوجيا والمصدرة لها، فهذه المعلومات يتوصل اليها صاحبها نتيجة جهود كبيرة، لذلك فهو يحتفظ بسريتها، ومن هنا تتأتى القيمة التجارية لها، كأن تكون برنامجا أو تصميما أو اسلوبا أو مجموعة من المعلومات الفنية تتضمن معارف لا تكون في متناول الكافة، ولا يسهل الحصول عليها بغير طريق حائزها، وتحقق فوائد اقتصادية وميزة تنافسية في مجال التجارة أو الصناعة او الادارة او التسويق[1].

وتتكون الأسرار التجارية من معلومات تتعلق بالعمل التجاري، ولا يجوز الحجز عليها لان من شروط الحجز ان يكون الشيء المراد الحجز عليه معلوما، بينما تصنف الأسرار

---

[1] محمد، ذكرى عبد الرازق: **حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية**. بدون طبعة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2007. ص82 و122 ، القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص425، الناهي، صلاح: مرجع سابق. ص321 .

التجارية على أنها من الاشياء غير المادية فهي أشياء غير معلومة، وليست واضحة المعالم وتبقى كذلك ولو افرغت في سند مادي كما انه بالحجز عليها إفشاء لسريتها وضياع لقيمته[1].

وقد يتجسد السر التجاري في صور عديدة أعرضها على النحو التالي:

أولا: الخبرة التقنية:

وهي مجموعة المهارات التي يكتسبها العامل خلال فترة زمنية من خلال عمله في مشروع صناعي، وقد تكون على شكل تدريب المساعدين الفنيين في تخطيط وتنظيم المصنع والأبنية ووضع الأجهزة في مكانها المخصص، وتشمل الخدمات الهندسية، وهذه المهارات تكون عادة لصيقة بشخص العمال والفنيين[2]، لكن ليس هنا ما يمنع من أن تتجسد في وثائق مكتوبة، وتمثل هذه المهارات قيمة مالية من الناحية الاقتصادية لذلك فهي تكون محلا للحماية.

ثانيا :المعارف الفنية:

ثار نقاش بين الفقهاء حول مصطلح المعرفة الفنية "KNOW–HOW "، فذهب البعض بأن السر التجاري أوسع نطاقا من المعرفة الفنية وأن الاخيرة يقتصر مدلولها على المعارف التقنية التي تدخل في الصناعة ولا يمتد الى المعارف التجارية والمالية والادارية[3].

ويرى آخرون ان المعرفة الفنية اوسع نطاقا من الأسرار التجارية، وان المعرفة الفنية تشمل كل المعارف التي لا تصلح ان تكون محلا للاسرار التجارية، وان السر يجب ان يتمخض عن وسيلة او مركب ما لتصنيع منتج معين، لذلك يفرق البعض بين المعرفة الفنية والسر الصناعي، وان المعرفة الفنية تكون عند انتقالها للغير، اما السر الصناعي فيكون عندما يحتفظ به المشروع الصناعي لنفسه، وان التفرقة بينهما على أساس الدور الوظيفي لكل منهما المعرفة الفنية تكون كذلك عند انتقالها للغير بالترخيص باستعمالها، اما اذا احتفظ بها الحائز لنفسه

---

[1] عبيدات، رضوان: **حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني والمقارن، دراسات علوم الشريعة والقانون**. مج30. 2003 م /65–89. وأنظر الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص22.

[2] دوس، سينوت حليم: مرجع سابق. ص491.

[3] الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص21.

واستغلها في مشروعه تكون سرا تجاريا[1]، وبذلك فإن السر التجاري من وجهة نظر هذا الرأي يقترب من السر الصناعي.

ويعرف الدكتور محمود الكيلاني المعرفة الفنية بانها "المعطيات السرية التطبيقية والعملية التي يتوصل الشخص عن طريقها الى تجسيد هذه المعطيات الى واقع مادي ملموس"[2].

ويعرفها اخر" بانها مجموعة المعارف التطبيقية المكتسبة ذات الصفة السرية والتي تمثل الوقت والجهد الذي انفق في سبيل الوصول اليها والقابلة للانتقال للغير والتي لها اثر فني في مجال صناعي او تنظيمي معين"[3].

ويرى الباحث ان المعرفة الفنية لا تختلف عن السر التجاري، إلا أن كثيرا من الشراح يستخدم مصطلح المعرفة الفنية عند الحديث عن عقود نقل التكنولوجيا، وأن استخدام الأسرار التجارية هو الأفضل لتمييزه عن العناصر الأخرى في محل عقود نقل التكنولوجيا الذي قد يكون محله أسرارا تجارية وبراءات اختراع وعلامات تجارية، ومهارات وخبرات تقنية.

ثالثا: الطرق والأسرار الصناعية:

توجد أسرار الصناعة لدى الشركات والأشخاص والتي يصلون اليها أثناء التجارب (المحاولة والخطأ) كتلك الكميات التي تستخدم في تصنيع منتج ما، ويتم تحديد مقاديرها بدقة فائقة، بهدف الحصول على منتج معين بمذاق خاص، كالمعادلة التركيبية في صناعة الكوكاكولا، وخلطات الصناعات الدوائية، فهو في الغالب مقتصر على شركة واحده ولا يتم الترخيص للغير

---

(1) Harris L.J.and Siegel; **Trade Secrets in the Context af poeitive Competition**, 10. IDE 297 (1966) reprinted in Norturing New Ideas (183.691) pp 82- 105, at p.88 " مشار اليهما لدى محمدين، جلال وفاء: "James Pooly: **Trade Secrets,How to protect your Ideas and Assets**. 1928 p 7-9. مرجع سابق. ص28.

(2) الكيلاني، محمود: **الموسوعة التجارية والمصرفية. عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا**. المجلد الأول. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2008 . ص93.

(3) محمد، ذكرى عبد الرازق: مرجع سابق. ص73.

به،، ويعرف عادة من درجة جدته ومن خلال الوقت والجهد الذي بذل للوصول اليه ومدى الجهود المبذولة للحفاظ على سريته[1].

رابعا: المعارف التكنولوجية:

وهي مجموعة معلومات تتعلق بكيفية تطبيق نظرية علمية أو اختراع وانها الجانب التطبيقي للعلم[2]، وتعرفها الدكتورة سميحة القليوبي بأنها "التطبيق العملي للأبحاث العلمية والوسيلة للحصول على افضل التطبيقات للأبحاث العلمية"[3]، ويرى الدكتور محمود الكيلاني بان التكنولوجيا هي الوعاء الذي يحتوي المعرفة الفنية وبراءة الاختراع والمساعدة الفنية[4].

يرى الباحث ان أسرار التجارة (المعرفة الفنية) سواء كانت على شكل تكنولوجيا منقولة، أو اسرارا صناعية او تجارية حتى تكون اهلا للحماية فلا بد من توافر شروطا معينة فيها نص عليها المشرع من حيث كونها سرية وذات قيمة تجارية للمشروع الحائز لها، وهذا ما يفرقها عن المعلومات العامة والتي لا قيود على استعمالها واستغلالها كالنشرات المرفقة في بعض السلع أو الأجهزة الكهربائية والتي يكون للكافة الإطلاع عليها، وأن الأسرار التجارية لا تنحصر في التقنيات التي تؤدي الى طرح منتج معين، بل تمتد لتشمل جميع المعلومات التجارية التي تستخدم في تنظيم العملية الانتاجية بشكل عام.

---

[1] الكيلاني، محمود: مرجع سابق. ص91، دوس، سينوت حليم: مرجع سابق. ص590

[2] شفيق، محسن: **نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية**. الطبعة الأولى. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي. 1984. ص7.

[3] وارد لدى الكيلانني، محمود: مرجع سابق. ص69.

[4] الكيلاني، محمود: مرجع سابق. ص69.

المبحث الثاني

التمييز بين البراءات والأسرار التجارية

يتطلب التمييز بين براءات الاختراع والأسرار التجارية الوقوف على أوجه الاختلاف بين نظامي الحماية محل الدراسة، والمقارنة بين هذين النظامين فالمشروع الحائز للابتكارات الفنية والتقنية يلجأ عادة إلى وسائل عديدة لحماية هذه الابتكارات، وتختلف هذه الوسائل تبعا لاختلاف طبيعة هذه الحقوق، فالحماية المقررة لبراءة الاختراع تختلف عن تلك الحماية المقررة للسر التجاري، والمشروع الحائز للابتكارات عليه أن يقرر اختيار طريق البراءات أو الأسرار التجارية لحماية محل حقوقه الفكرية، ويعتمد ذلك على اعتبارات عديدة منها طبيعة السلعة والسوق والمنشأة، ولكن هل يمكن الاعتماد على الحمايتين معا، وخاصة عندما تكون البراءات والأسرار والمعارف الفنية محلا لعقود نقل التكنولوجيا؟

سأتناول هذه المواضيع تباعا من خلال البحث في أوجه الاختلاف بين نظامي الحماية وهو موضوع المطلب الأول، ثم الوقوف في المطلب الثاني على جدلية العلاقة بين البراءات والاسرار التجارية ودورها في تبرير فكرة نقل التكنولوجيا.

المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين البراءات والأسرار التجارية:

يختلف نظام حماية البراءات عن نظام حماية الأسرار التجارية من عدة جوانب، ويمكن ملاحظة عدة فروق جوهرية سواء من حيث محل الحماية، ونطاقها، واجراءات الحماية وأتناول تلك المسائل تباعا.

الفرع الأول: من حيث محل الحماية:

تعد الأسرار التجارية أوسع نطاقا من حيث محلها من براءة الاختراع، والاسرار التجارية قد تكون تقنيات ومعارف توافرت فيها الشروط الموضوعية للبراءة لكن حائزها اختار عدم استصدار براءة عنها، لرغبته في عدم الكشف عنها وإبقائها طي الكتمان لكي يستفيد من

المزايا التي يوفرها نظام الأسرار التجارية، وعدم كشف سريتها، أو التقيد بمدة محددة للاستئثار بالاختراع، وقد تكون الأسرار التجارية تقنيات لا تتوافر فيها شروط البراءة، لكن تتوافر فيها شروط الأسرار التجارية ومن أمثلة ذلك بعض المعارف الخاصة بطرق التصنيع المعروفة ولكنها تستخدم استخداما جديدا، وقد تكون الأسرار التجارية مقترنة ببراءة اختراع ولا يمكن الافادة من الاختراع دونها كوصف لكيفية تنفيذها واستغلالها، فالمخترع عادة لا يفصح عن كل الأسرار المتعلقة بالبراءة عند تقديمه لطلب الحصول عليها[1]، وقد يكون السر المقترن بالبراءة مهارة لا يملك ناصيتها إلا صاحب البراءة ، وقد تشمل الأسرار التجارية الابتكارات التي لا يجوز حمايتها كبراءات اختراع كالأفكار والمعلومات الغير قابلة للتطبيق الصناعي[2]، أو لأن المشرع يحظر ذلك كطرق التشخيص والعلاج لتعلقها بحياة البشر[3].

الفرع الثاني: من حيث اجراءات الحماية:

نظام الأسرار التجارية لا يلزم حائز الأسرار بالإفصاح عن تلك المعلومات، إذ أن نظام الحماية يقوم على تأكيد حقه في كتمان المعلومات السرية[4]، أما نظام البراءات فيقوم على الزام المخترع بالكشف عن سر اختراعه مقابل الحق الاستئثاري في استغلال الاختراع، فالمخترع يكون واجبا عليه ان يكشف وبأسلوب واضح عن سر اختراعه، وبشكل يكفي لتمكين ذوي الخبرة في مجال التخصص من تنفيذه، ويمكن العلماء والباحثين من مواصلة البحث للمساهمة في التقدم العلمي والتكنولوجي[5].

---

[1] إبراهيم، احمد إبراهيم: **حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية. مجلة العلوم القانونية والإقتصادية.** السنة الرابعة والأربعون. العدد الأول. 2002. ص 49 لغاية 57.

[2] الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص 44. القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص 426. محمد، ذكرى عبد الرازق: مرجع سابق. ص 13 و70.

[3] المادة 2 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، وانظر المادة 114/ج من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني ونص فيها على حظر حماية الأسرار التجارية التي تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة، ولا يوجد ما يقابل هذا النص في التشريعين الأردني والمصري.

[4] الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص45.

[5] المادة 13 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد وجاء فيها (يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بيانا كاملا عن موضوعه، وعن افضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه).

الأمر الآخر أن الحماية القانونية للأسرار التجارية لا تتوقف على تقديم طلب من حائزها إلى الجهة الإدارية المختصة، ولا يوجد نظام إداري لتسجيل هذه المعلومات، فهي تتمتع بالحماية إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون، أما براءة الاختراع فلا بد من تقديم طلب للجهات المختصة يرفق به الوصف التفصيلي للاختراع يتضمن العناصر الرئيسية المطلوب حمايتها، ودفع الرسوم المقررة قانونا، كما أن الترخيص الإجباري ليس متصورا في الأسرار التجارية، فلا يمكن تجريد صاحب السر منه جبرا عنه ما لم يقدمه طواعية[1].

الفرع الثالث: من حيث نطاق الحماية:

السر التجاري غير مشمول بحماية قانونية خاصة كسائر حقوق الملكية الفكرية، والأصل أن صاحبه لا يتمتع بأي حق استئثاري عليه، وليس له مكان معين للحماية، فيمكن بيعه في أي مكان بالعالم، أما البراءة فان حمايتها لا تكون إلا حيث سجلت، وصاحب السر التجاري لا يتمتع بحق استئثاري في منع الغير من الوصول اليه بطريقة مشروعة، بخلاف نظام البراءات الذي يعطي صاحب البراءة حقا استئثاريا ولو توصل اليها الغير بوسائل مشروعة كان يكون عن طريق الأبحاث والتجارب دون الاستعانة بالاختراع المحمي عن طريق البراءة[2].

ومن اوجه الإختلاف بين نظام البراءات ونظام الأسرار التجارية أنه عند التصرف بالسر التجاري لا يمكن استرداده، أما البراءة فان الترخيص باستعمالها يكون لمدة محدد وبانتهاء المدة تعود الحقوق جميها لصاحب البراءة، وغالبا ما تطبق قوانين الأسرار التجارية جنبا إلى جنب مع بعض قوانين الملكية الفكرية وخاصة قوانين براءات الاختراع والعلامات التجارية، وكلما اجتمع تطبيق أكثر من قانون على أي من حالات الاسرار التجارية كانت الحماية المتوفرة اكثر لها[3].

---

[1] دوس، سينوت حليم: مرجع سابق 490 وما بعدها.

[2] الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص 42. القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص426. محمدين، جلال وفاء: مرجع سابق. ص33 .

[3] دوس، سينوت حليم: مرجع سابق. ص 490. عبيدات، رضوان: مرجع سابق. ص66 .

كذلك فإن الأصل في السر التجاري انه ليس له عمر محدد، فالحماية للسر تستمر طالما بقيت المعلومات سرية ومهما طالت مدتها[3]، أما براءة الاختراع فتكون الحماية فيها محددة بمدة معينة، لذلك فان المشروعات لا تلجأ إلى حماية اختراعاتها عن طريق البـــراءات الا بالنســـبة للاختراعات التي يخشى أن يتوصل منافسوها إلى كشف سريتها في زمن قصير نسبيا[4].

المطلب الثاني: جدلية العلاقة بين نظام البراءات والأسرار التجارية:

رغم الاختلافات التي تم عرضها بين نظامي الحماية موضوع الدراســـة، إلا أن هنـــاك ارتباطا بين كلا النوعين من الحقوق الفكرية، واهم ما يترتب على تلك العلاقة أن صاحب الفكرة المبتكرة يمكن أن يقرر ابتداءً أياً من طريقي الحماية يسلك، كما أن نظام الأسرار التجارية يعتبر مكملا لنظام البراءات، وأن براءات الاختراع والأسرار التجرية قد تكون محـــلاً لعقـــود نقـــل التكنولوجيا شائعة التطبيق، ولتوضيح تلك المسائل أتناولهما تباعاً.

الفرع الاول: مسألة الاختيار بين البراءات والأسرار التجارية:

يفضل صاحب الاختراع أو السر اختيار أفضل الطرق والوسائل للحفاظ على ابتكـــاره، لتعويضه عن ما أنفق من جهد ووقت للتوصل اليه، وتحقيق أفضل استغلال له، فالسر التجاري قد يكون معارف وتقنيات أو وسائل أو منتجات تتوافر فيه شروط البراءة، لكن صاحبه يختـــار الاحتفاظ به كسر تجاري في منشأته أو الترخيص للغير باستعماله.

ولصاحب الفكرة المبتكرة ان يقرر بشان حمايتها، فهل يسلك طريق البراءة للحصـــول على حق احتكاري يمنع الغير من استغلال الابتكار دون موافقته، ويخضع فكرته المبتكرة للنظام القانوني للبراءات من حيث الإفصاح عنها، والتقيد بالمدة المحددة للإستئثار بها، أم يسلك طريق الأسرار التجارية من خلال كتمانها، والحصول على حماية هشة لا تخول له حقا احتكاريـــا ولا

---

(1) دوس، سينوت حليم: مرجع سابق. ص490.

(2) Erik J. Heels**: The advantages and disadvantages of protecting business ideas with trade secrets.** Available from. http://www.erikjheels.com/156.html , accessed on: **patents and** .23/1/2012 , 8:30 PM

تمنع الغير من التوصل إليها بطريقة مشروعة، وعدم حصوله على حق احتكاري، وتعرضه لمخاطر الإفشاء حولها، وتحمل تكاليف حفظ سريتها[1].

فالأسرار التي يتأكد صاحبها أن شروط الحصول على البراءة غير متوفرة فيها، فإن مسألة الاختيار بشأنها غير واردة، فلا مجال لحمايتها إلا وفق نظام الأسرار التجارية، أما الأسرار التي يشك صاحبها في مدى توفر شروط البراءة فيها، فيمكنه التقدم بطلب البراءة عنها وإذا ما تم رفض طلبه يمكنه التمتع بحماية قوانين الأسرار التجارية على افتراض ان الجهة المختصة التي تنظر في الطلب تأخذ بنظام الفحص السابق للاختراع حيث يحفظ الطلب خلال النظر به بسرية تامة[2]، لكن المشكلة تكون أكثر صعوبة بالنسبة للأسرار التي يتيقن صاحبها من استيفائها لشروط البراءة، فالأمر يتطلب منه – حتى يقرر الاحتفاظ بها سرا أو يتقدم بطلب الحصول على براءة – أن يقوم بدراسات معينة حول طبيعة المنشأة ومدى مقدرته على الاحتفاظ بها سراً، وحول قيامه باستغلاله بنفسه أم يعطي ترخيصا للغير باستغلاله مما يزيد من احتمالية الكشف عنه، وكذلك الكثير من الاعتبارات التجارية ذات الصلة، كطبيعة المنتج والتكنولوجيا التي تم التوصل إليها وفيما إذا كان بإمكان الغير التوصل إليها بسهولة أكثر[3].

خلاصة القول فإن مجال حماية الأسرار التجارية واسع جدا، ويشمل المعلومات التقنية وغير التقنية، وكافة المجالات الإدارية والزراعية والتنظيمية والتسويقية، وهو أكثر اتساعا من مجال البراءات، كما أن هناك تناقض بين النظامين المذكورين فالأول يقوم على السرية والكتمان، أما الثاني فيقوم على الإفصاح والإفشاء وهذا ماجعل البعض يرى من نظام حماية الأسرار التجارية حرمانا للمجتمع من الابتكارات، ويقول الدكتور حسام الصغير في ذلك (إن نظام الأسرار التجارية يوفر للمخترع نظاما بديلاً عن نظام براءات الاختراع، وهو يقوم بدور مكمل لبراءة الاختراع بحيث تمتد الحماية وفق نظام الأسرار التجارية الى المعارف الفنية التي

---

[1] محمدين، جلال وفاء: مرجع سابق. ص85.

[2] انظر حول انظمة فحص الاختراع من قبل الجهات المختصة الصفحة (67) من هذه الدراسة.

[3] الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص50، عبيدات، محمود: مرجع سابق. ص12.

لا يمكن حمايتها عن طريق البراءة اما لعدم توفر شرط الجدة أو الخطوة الابداعية او القابلية للتطبيق الصناعي)[1].

ويؤيد الباحث ما ذهب اليه الدكتور حسام الصغير فان حماية المعلومات والتقنيات من خلال نظام الأسرار التجارية لا تمنع الغير من الوصول اليه بطرق مشروعة، إضافة إلى أن صاحب السر يتعرض لمخاطر كبيرة لاحتمال إفشاء السر إلى منافسيه ولا يخفى على احد صعوبة إثبات ذلك، كما أن في حماية الأسرار تدعيماً لحماية المعارف التكنولوجية ذات القيمة العالية والتي بذلت الأموال الطائلة للوصول اليها وهذا يتوافق مع مقتضيات العدالة والإنصاف.

الفرع الثاني: براءات الاختراع والأسرار التجارية محل العقد الدولي لنقل التكنولوجيا:

قد تكون كلاً من براءات الاختراع والأسرار التجارية محلاً لعقد نقل التكنولوجيا، والذي لجأت التشريعات المقارنة محل الدراسة إلى تقنينه والنص على أحكامه[2]، ويثير محل العقد هنا العديد من التساؤلات التي ترتبط بالنظام القانوني لبراءات الاختراع، فكيف يمكن للشخص أن يعتمد على الحماية المقررة للبراءة والأسرار التجارية معاً مع أن هناك تناقضا ما بين النظامين، كون أحدهما يقوم على الإفصاح، والآخر على السرية، في ظل أن الحصول على البراءة يفقد الاختراع شرط الجدة (السرية) من خلال الإفصاح عن أفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ الاختراع عند التقدم بطلب الحصول على البراءة؟

وكذلك عند الحصول على البراءة واحتفاظ صاحبها ببعض الأسرار المتعلقة بها رغم أن القانون يفرض عليه التزاما بالإفصاح عن أفضل طريقة لتنفيذها لإفادة المجتمع، مقابل الحماية

---

[1] الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص54.

[2] نص مشروع قانون التجارة الفلسطيني على أحكام عقد نقل التكنولوجيا في المواد (78– 88) وتقابلها المواد (72–87) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، وقد استخدم المشروع الفلسطيني تعبير "المعرفة الحديثة" وعرفته المادة 79 بانه (اتفاق يتعهد بمقتضاه المورد أن ينقل بمقابل معلومات متطورة إلى المستورد، لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلا للمعرفة الحديثة مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع ولا بيع العلامات التجارية أو الاسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل المعرفة الحديثة أو كان مرتبطا به ارتباطا لا يقبل التجزئة).

الاحتكارية التي منحها له، فما هو مدى تمتع تلك المعلومات السرية بالحماية وفق قوانين الأسرار التجارية، مع أن القانون يفرض عليه التزاما بالإفصاح عنها؟ وفي حال محاولة احد الباحثين الاستفادة من الوصف والرسم المرفقين بطلب البراءة وفشل في التوصل إلى النتائج المذكورة في الاختراع هل يستطيع التقدم بطلب إلغاء البراءة على أساس مخالفة صاحب البراءة لالتزامه بالإفصاح عنها بشكل دقيق يكفي لتنفيذها؟ وهل إفصاح أصحاب البراءات عن أسرار اختراعاتهم من خلال الوصف والرسم المرفقين بطلب البراءة كفيل بتحقيق الهدف من نظام البراءات المتمثل بمنح الحماية الاحتكارية مقابل تمكين الباحثين والصناعات الوطنية من اكتساب معارف جديدة وبما يخدم تقدم الدول وتطورها؟

للإجابة على هذه التساؤلات لا بد من توضيح بعض المعطيات الهامة حول التغيرات التي طرأت بشأن مفهوم البراءة وحقيقة السياسة المتبعة في التعامل مع البراءات في العالم الذي نعيش:

أولا: يهدف نظام البراءات لتشجيع روح الإبداع والابتكار، وبشكل ينعكس على التطور الاقتصادي للدول، لكن ذلك النظام يبدو عاجزا عن تحقيق ذلك الهدف، في ظل وجود مجموعتين من الدول على طرفي نقيض، من حيث إيداع البراءات والمستوى التكنولوجي، الدول المتقدمة التي تملك شركاتها العملاقة غالبية البراءات وأسرارها، والدول النامية التي لا تملك من البراءات سوى القليل[1]، لذلك تبقى تلك الدول في أمس الحاجة إلى التكنولوجيا الأجنبية، وما من طريق لها إلا استقطاب الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا من خلال العقود التي يكون موضوعها براءات اختراع وأسراراً تجارية ومعارف فنية، لكن أصحاب تلك البراءات

[1] تشير الدراسات إلى أن نسبة البراءات الصادرة عن الدول المتقدمة تصل إلى 86 بالمئة من مجموع البراءات المسجلة على المستوى العالمي، وأن معظم البراءات الصادرة عن الدول النامية تصدر لصالح أشخاص قانونية تابعة للدول الصناعية، وفي دراسة أخرى حول براءات التكنولوجيا الحيوية بين عامي 1990 و1995 تم منح 25 ألف براءة اختراع في جميع أنحاء العالم منها 37 بالمئة في أمريكيا ونسبة مقاربة في اليابان، و19 بالمئة في الإتحاد الاوروبي، بينما كان نصيب الدول النامية جميعها 7 بالمئة، أنظر عطوة، حازم حلمي: **حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية**. 79و131.

والأسرار لن يقدموا على التعاقد حولها إلى إذا اطمأنوا لوجو الحماية اللازمة التي تضمن عدم إفشاء أسرارهم التجارية[1].

ثانيا: أن نظام البراءات لم يعد وسيلة لحماية المخترع بقدر ما هو وسيلة لحماية التطور الاقتصادي وأن هذا النظام لا يمكن أن يقوم بدوره إلا إذا كان هناك تنسيق بينه وبين خطة التطور الاقتصادي للدولة، فالبراءة بصفتها أداة للتطور الاقتصادي لا يمكن أن تحقق أهدافها بالنسبة للدولة المصدرة لها إلا إذا أمكن استغلالها وإخراج الأفكار الكامنة فيها إلى واقع ملموس تفيد منه الجماعة، خاصة في ظل حلول الشركات العملاقة محل المخترع الفرد، ورغبتها الجامحة في زيادة احتكاراتها[2].

ثالثا: إن الوصف والرسم المرفقين بطلب البراءة لا يكفيان لتحقيق ذلك الهدف،فالمعلومات التي تحتويها تلك الوثائق تحتوي على تكنولوجيا معقدة مقارنة بالتكنولوجيا المعمول فيها في البلدان النامية، وتكون عادة بلغة أجنبية يصعب ترجمتها، والمخترع لا يكشف عن أسرار اختراعه في ذلك الوصف، ويفضل الاحتفاظ لنفسه بسر استغلال وتشغيل الاختراع[3]، ويقول الدكتور سينوت حليم في ذلك (فكل براءة بجانب ما فيها من وصف تحتوي على سر صناعي يحاول وكيل البراءات بما له من خبرة أن بموه في وصفه وهذا حق له)[4]، لذلك فإن ذلك الوصف غالباً لا يكفي لوضع الاختراع موضع التطبيق وخاصة في المجالات الكيميائية والإلكترونية، وبدونها لا يمكن الحصول على النتائج المتوقعة من استغلال الاختراع، فالحديث عن معرفة توفر الكثير من الوقت والجهد وتعتمد على تراكم الخبرات، فهي وإن لم تكن لازمة لتحقيق الاختراع لكنها تكون لازمة لاستغلاله في أحسن الظروف وأيسرها، بحيث تمثل حصيلة العمليات التي يستخدمها المشروع من بداية جمع المواد الأولية حتى نهاية عملية التصنيع والتسويق.

---

[1] عطوة، حازم حلمي: مرجع سابق: ص78و79، وانظر عيسى، حسام محمد: **نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية**. الطبعة الأولى. القاهرة: دار المستقبل العربي. 1987. ص24.

[2] جلال، أحمد خليل: مرجع سابق. ص278.

[3] المرجع السابق: ص253.

[4] دوس، سينوت حليم: **كيف تكتب وتفسر براءة الاختراع**. الطبعة الأولى. الإسكندرية: منشاة المعارف. 2003. ص40

رابعا: الأهمية التي أصبحت تلعبها الأسرار التجارية للمشاريع الصناعية، لدرجة أن ما تملكه بعض المشروعات من براءات أو علامات تجارية لا يكون إلا عنصراً ضئيلا مقابل ما تملكه من أسرار تجارية تمثل سر تفوقها في المجال الفني والصناعي، وتحرص على إخفائها، عند الترخيص للغير باستغلال براءة الاختراع التي تملكها، لذلك يبقى المرخص له في حاجة ماسة لتلك الأسرار والمعارف السرية لمعرفة سر الاختراع وطريقة تشغيله، ولا شك أن في ذلك فائدة للمجتمع وتمكيناً لصناعاته من اكتساب معارف جديدة بما ينعكس على تقدمه[1].

أمام تلك الحقائق، ولكي لا تتحول تلك الحماية إلى مجرد حامية لبراءات وأسرار الشركات الأجنبية العملاقة من جهة، ولا بمعزل عن التقدم الصناعي والتكنولوجي من جهة أخرى، يرى الباحث ضرورة تعزيز الحماية بشكل يحفز أصحاب تلك الحقوق على التعاقد لنقلها وتمكين الدول النامية من الاستفادة من الاختراعات وأسرارها، وبالمقابل وضع سياسة عملية تكفل الاستفادة من إيداع تلك البراءات واستغلالها في الدول النامية، تقوم على عدم التشدد في قوانين البراءات، والاهتمام بمكاتب تسجيل البراءات بحيث لا يكون دورها مجرد تسجيل طلبات البراءات وتسليمها، وإنما تطويرها بحيث تضم خبراء ومتخصصين في كافة المجالات، وان تقوم بترتيب وتبويب وثائق الاختراعات بشكل يمكن المهتمين من الإطلاع عليها، لتتحول إلى مصدرٍ مهمٍ للمعلومات التكنولوجية، وأن تتواصل مع مراكز البحث العلمي والجامعات الفلسطينية، لتتحول إلى مصدرا هاما لاستقبال وإرسال التكنولوجيا وأسرارها.

والحقيقة أنه أصبح من الصعب استغلال براءة اختراع اعتمادا على المعلومات المفصح عنها، فلا بد من مشاركة فعالة من صاحب البراءة من خلال المعلومات السرية التي احتفظ بها، لكن البعض فرق بين نوعين من المعلومات السرية التي تقترن بالبراءة، النوع الأول يتعلق بتلك المعلومات التي كان يعلمها المخترع وتتعلق بكيفية تصنيع الاختراع عند تقديم طلب البراءة، فمثل هذه المعلومات لا تدخل في عدادا الأسرار التجارية، وبالتالي لا تتمتع بالحماية

---

[1] ابراهيم، أحمد ابراهيم: مرجع سابق. ص29، جلال، أحمد خليل: مرجع سابق. ص520.

لأنه يلتزم أصلا بالإفصاح عنها للمجتمع، و صاحب البراءة التي لا يفصح عنها يعتبر مخلا بالتزام قانوني، ولا يجوز ان تمنح الحماية له بسبب مخالفته القانون[1].

أما النوع الآخر من المعلومات السرية المقترنة بالبراءة، فقد تكون معلومات تجارية تتعلق بكيفية استغلال الاختراع، او معلومات جديدة توصل إليها المخترع بعد صدور البراءة، فإن صدور البراءة لا يحرم صاحبها من الاستفادة من قانون الأسرار التجارية لحماية تلك المعلومات[2].

ويبقى ذلك التصور عن المعلومات السرية المقترنة بالبراءة في إطار نظري بحت، لكن الواقع العملي، أن مسألة الكشف عن الاختراع ترتبط بعوامل كثيرة لعل من أهمها، البعد الاقتصادي الدولي وتكدس التكنولوجيا لدى الدول المتقدمة، وحاجة الدول النامية إليها، فالمشروعات المنتجة للتكنولوجيا تحرص على احتكارها، من خلال الحفاظ على أسرارها، لذلك هي لا تقوم بالتعاقد حولها من خلال العقد الدولي لنقل التكنولوجيا إلا إذا اطمأنت إلى وجود البيئة القانونية المناسبة لها، ومن هنا لجأت بعض الدول إلى تقنين عقد نقل التكنولوجيا والنص على إبطال الشروط التقييدية التي من شأنها أن تحد من حرية المستورد في استخدام التكنولوجيا وتطويرها [3]، بل أن بعض الدول اشترطت تسجيل ذلك العقد ليتيسر علم الجمهور به[4]، والاستفادة من الأسرار التجارية والمعارف محل العقد.

---

[1] محمدين، جلال وفاء: مرجع سابق. ص56.

[2] الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص60 و61.

[3] انظر المادة (75) من قانون التجارة المصري، والمادة (81) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني، ولم يتضمن قانون التجارة الأرني رقم12 لسنة 1966– المنشور في الصفحة 472 من العدد1910 من الجريدة الرسمية والصادر بتاريخ 1966/3/30 – والذي ما زال ساريا في في فلسطين والأردن نصوصا تعالج عقد نقل التكنولوجيا، لكن المشرع الأردني نص على حظر الشروط التقييدية المتعلقة بالعقود التي ترد على حقوق الملكية الفكرية في المادة (9) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

[4] ومن التشريعات التي اهتمت بعقد نقل التكنولوجيا وتسجيله، قانون نقل التكنولوجيا المكسيكي الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1973، وكذلك القرار رقم 24 الصادر عن لجنة اتفاق قرطاجنة الممثلة لست دول من أمريكيا اللاتينية عام 1971، أنظر الكيلاني، محمود: مرجع سابق. ص86.

بعد أن أوضحت ماهية كل من براءات الاختراع والأسرار التجارية، وتوضيح مـــدى الارتباط الوثيق بينهما، وأهمية توفير الحماية لهذه الابتكارات لما لذلك دور في الحـــث علـــى الابتكار والإبداع في كافة المجالات مما يسهم في التقدم التكنولوجي والاقتصادي للدول، أتناول صور الحماية القانونية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية وهو موضوع المبحث الثالث مـــن هذا الفصل.

المبحث الثالث

صور الحماية القانونية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية

تعددت أشكال ومصادر الحماية القانونية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، فهناك الحماية الدولية التي كرستها الإتفاقيات الدولية على مستوى العالم ككل، وهناك الحماية الداخلية التي وفرتها التشريعات الوطنية، بناء على ذلك سيتم التطرق في هذا المطلب الى الملامح الأساسية للحماية الدولية والداخلية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية.

المطلب الأول: الحماية الدولية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية:

تعددت الاتفاقيات الدولية التي اهتمت ببراءات الاختراع ولعل من أهمها وأكثرها تأثيراً اتفاقيتي باريس وتربس، في حين تعتبر اتفاقية تربس الاتفاقية الوحيدة التي عالجت موضوع الأسرار التجارية لذلك سيكتفي الباحث بتناول أهم المبادئ الأساسية التي قررتاها اتفاقيتي باريس وتربس في مجال براءات الاختراع، ثم التطرق إلى معالجة اتفاقية تربس للأسرار التجارية.

الفرع الأول: الحماية الدولية لبراءات الاختراع في اتفاقيتي باريس وتربس:

تعتبر اتفاقية تربس الاتفاقية الأقوى والأخطر في مجال الحقوق الفكرية على مدار التاريخ[1]، فهي تخاطب الدول ولا تتعامل مع أشخاص القانون الخاص، حيث تضمنت أحكاما موضوعية تضمنتها اتفاقيات دولية سابقة وعدلت فيها وأحالت عليها، وألزمت الدول المنضمة باحترام الاتفاقيات السابقة على اتفاقية تربس، دون اشتراط الانضمام إلى تلك الاتفاقيات[2]، وأدرجت موضوعات لم تكن مدرجة في الاتفاقيات الدولية السابقة، كما وضعت معايير لحماية

---

[1] تعتبر اتفاقية تربس إحدى الاتفاقيات الثمانية والعشرين التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج الجولة الثامنة للمفاوضات في إطار منظمة الجات (جولة الأروحواي)، والتي وقعت في 1994/4/15 في مراكش بالمغرب، وقد وردت تلك الاتفاقيات في أربعة ملاحق حيث تضمن الملحق رقم (1): 1/أ – الاتفاقية متعددة الاطراف المتعلقة بتجارة السلع، 1/ب– الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، 1/ج – اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، انظر لطفي، محمد حسام محمود: مرجع سابق. ص12 وما بعدها.

[2] المواد: 1/2، 1/9 من اتفاقية تربس.

معظم حقوق الملكية الفكرية، وألزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتوفير تلك المعايير كحد أدنى في تشريعاتها الداخلية، إضافة الى أنها ألزمت الدول باتباع الإجراءات القانونية والإدارية المنصوص عليها في الاتفاقية لحماية الحقوق الفكرية واتخاذ إجراءات قضائية معينة وفرض جزاءات مدنية وإدارية وتدابير وقتية لمنع الاعتداء على الحقوق الفكرية، وأن تتاح فرص الطعن في القرارات الإدارية أمام سلطة قضائية، كما تضمنت أحكاما تفصيلية لمنع وتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء عن طريق الإحالة الى القواعد والإجراءات الواردة فيها بشان تسوية المنازعات[1].

تضمنت اتفاقية تربس أحكاما إضافية على ما جاءت به اتفاقية باريس، اعتبرت تحولا في مجال الحماية للاختراعات، من حيث شمول الحماية لكافة مجالات التكنولوجيا وزيادة مدة الحماية الى 20 عاما كحد أدنى، وحماية المنتجات وطرق الصنع، وعددت الموضوعات الاهل للبراءات والمستبعدة من الحماية، والحقوق الاستئثارية، وحماية الأصناف النباتية من خلال نظام البراءات او أي نظام آخر، وتضمنت مبادئ توجيهية للترخيص الإجباري، وبعض أشكال إثبات التعدي[2].

ومن أهم المبادئ التي وضعتها اتفاقيتي باريس وتربس في مجال براءات الاختراع:

---

[1] زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص271.

[2] المواد التي التي وردت في إتفاقية تربس وتضمنت أحكاما جديدة حول براءات الاختراع لم تتضمنها إتفاقية باريس تتمثل في: المادة 1/27 حيث عرفت الاختراع بما يشمل كافة مجالات التكنولوجيا، المادة 3/27 الإلزام بحماية الأصناف النباتية، المادة 30 وأوردت تعدد للحقوق الممنوحة لصاحب البراءة، المادة 2/28 حول انتقال ملكية البراءة بالتنازل عنها أو بالميراث، المادة 29 حول إلزام صاحب الاختراع بالإفصاح عن مضمونه بوضوح كامل بما يجعل المتخصص الماهر أن ينفذه، المادة 2/29 حق البلدان الأعضاء في إلزام طالب البراءة بتقديم معلومات عن طلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية، المادة 31 حول إجازة إصدار تراخيص إجبارية في حدود معينة، المادة 32 حول إجازة اللجوء إلى القضاء لإعادة النظر في أي قرار بإلغاء الحق في البراءة، المادة 33 حول فرض مدة حماية للبراءة لا تقل عن عشرون عاما من تاريخ تقديم الطلب، المادة 34 حول وضع نظام لعبء الإثبات فيما يتعلق بالحصول على براءة لطريقة عمل منتج، أنظر حول ذلك تقرير بعنوان **(التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية)** والصادر عن اللجنة الاقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا. الأمم المتحدة. 2005. ص13 و14 زين الدين، صلاح : مرجع سابق. ص273.

أولا: مبدأ المساواة : يقوم هذا المبدأ على لزوم معاملة المواطنين والأجانب على قدم المساواة، سواء من حيث نطاق الحماية، وشروط قبول الطلبات ومدتها، ونطاقها ونفاذها[1].

ثانيا: مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية: بموجبه على الدول الأعضاء أن تمنح المواطنين المنتمين إلى كافة الدول الأعضاء فورا وبدون أي شروط أية مزايا أو معاملة تفضيلية تمنحها للمنتمين إلى أي دولة أخرى في شأن الحقوق الفكرية وحمايتها[2].

ويعتبر هذا المبدأ مكملا لمبدأ المعاملة الوطنية، فإذا عقدت دولتان او أكثر اتفاقا حول الحقوق الفكرية فإن مواطني الدول الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية سيستفيدون تلقائيا من أية امتيازات تمنحها تلك الاتفاقات الخاصة بين الدول ولو لم تكن دولهم طرفا فيها[3].

ثالثا: حق الأسبقية: وفق هذا المبدأ يجوز لمودع طلب الحصول على البراءة في أي دولة من الدول الأعضاء، أن يطلب تسجيل الاختراع في أي دولة أخرى عضو خلال إثنى عشرة شهراً من تاريخ تسجيل الطلب الأول، ولن يعتبر الاختراع فاقداً لشرط الجدة في الدول الأخرى، وتكون أي طلبات اخرى أودعت خلال الفترة المذكورة عن ذات الإختراع فاقدة لشرط الجدة[4].

رابعا: مبدأ استقلال البراءات: وبموجبه فإن البراءة الممنوحة عن اختراع واحد في عدة دول، تعتبر مستقلة كل منها عن الاخرى سواء من حيث مدة البراءة أو أسباب الانقضاء والبطلان، فلو أن بريطانياً حصل على براءة اختراع وفقا للقانون البريطاني وسجلها خلال مدة الأسبقية في مصر فان كل من البراءتين تحيا حياة مستقلة عن الأخرى، فلو انتهت مدة البراءة وفقا للقانون

---

(1) المادة 1/3 من إتفاقية تربس، المادة 3 من إتفاقية باريس، وأنظر زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص274.

(2) المداة 4 من إتفاقية تربس، مع ملاحظة ان إتفاقية باريس لم تنص على هذا المبدأ ، وان ذلك يسري على جميع الحقوق الفكرية بما فيها الأسرار التجارية.

(3) ابو دلو، عبد الكريم محسن: مرجع سابق. ص246.

(4) المادة 1/2 من اتفاقية تربس، المادة 4 من اتفاقية باريس. المواد 4/ب،المادة 38 من قانون الملكية الفكرية المصري، المادة 10 قانون البراءات الاردني، المادة 50 من قانون قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة الغربية وانظر زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص275 . القليوبي، سميحة :مرجع سابق. ص 380. شريف، غسان خالد: **محاضرات في الملكية الفكرية**. مجموعة محاضرات القيت على طلبة كلية الدراسات العليا/قسم القانون الخاص.جامعة النجاح الوطنية في مساق الملكية الفكرية، الفصل الصيفي، للعام الدراسي 2010 /2011.

البريطاني أو أبطلت أو سقطت لأي سبب كان في بريطانيا فلن يؤثر ذلك على البراءة في مصر طالما أن صاحب البراءة يقوم بدفع رسومها[1].

الفرع الثاني: الحماية الدولية للأسرار التجارية:

تعتبر اتفاقية تربس الاتفاقية الدولية الأولى التي تناولت الأسرار التجارية[2]، بهدف تدعيم حمايتها على المستوى الدولي، وللتقليل من الاختلاف بين التشريعات بشأن معايير الحماية، حيث أوردت المادة 39 من الاتفاقية ثلاثة شروط لحماية الأسرار التجارية من حيث كونها سرية وذات قيمة تجارية، وأخضعت لإجراءات معقولة للمحافظة على سريتها[3]، وجعلت أساس حماية الأسرار التجارية هو ارتكاب أعمال تتناقض مع المنافسة غير المشروعة[4]، كما وسعت اتفاقية تربس من نطاق المعلومات، فهي لم تقصرها على الأسرار التجارية التي تخص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وتقع تحت رقابتهم بصورة قانونية، وإنما توسعت فيها لتشمل البيانات ونتائج الاختبارت التي يلزم تقديمها للجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص الأدوية والمنتجات الكيميائية، وذلك بهدف تدعيم حماية تلك الصناعات دون غيرها من الصناعات أو المجالات التكنولوجية الأخرى[5].

المطلب الثاني: الحماية الداخلية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية:

تكفلت التشريعات الداخلية بحماية الحقوق الفكرية وفقا لسياستها التشريعية، وبما يحمي مصالح مواطنيها، وقد باينت الدول في تنظيمها للحماية وفقا لظروف ونظرة كل دولة لهذه الحقوق، ولا يخفى على أحد أن هناك معسكرين لكل منهما فلسفته في حماية هذه الابتكارات

---

(1) المادة 2/4 مكرر من إتفاقية باريس.

(2) المادة 10 مكرر من إتفاقية باريس خصت بالذكر ثلاث صور للمنافسة غير المشروعة ولم تذكر انتهاك الاسرار التجارية من بينها، وتلك الحالات وردت على سبيل المثال لا الحصر، أنظر الصغير، حسام الدين : مرجع سابق. ص 92

(3) المادة 39 /2/أ من إتفاقية تربس.

(4) المادة 1/39 من إتفاقية تربس وجاء فيها (أثناء ضمان المنع الفعال للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة 10 مكررة من إتفاقية باريس (1967)، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات غير المفصح عنها وفق الفقرة.

(5) المادة 3/39 من إتفاقية تربس، وانظر الصغير، حسام الدين : مرجع سابق. ص(7-9).

ويسعى لحماية مصالحه، فالدول النامية –التي تفتقر للتكنولوجيا – تسعى للتقليل من مستويات الحماية، على خلاف الدول المتقدمة التى تملك المال والاقتصاد القوي فتسعى جاهدة إلى تأمين أعلى قدر من الحماية، إلا أن اتفاقية تربس حاولت توحيد التشريعات الداخلية للدول فيما يتعلق بالحقوق الفكرية، وسيتم الوقوف على أشكال الحماية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية وملامح هذه الحمايات وأهمية كل منها.

فالحقوق الفكرية كسائر الحقوق وفر لها المشرع ثلاثة أنواع من الحماية، وهي الحماية الجزائية والإجرائية والمدنية، إلا أن حقوق الملكية الفكرية وطبيعتها الخاصة تجعل حمايتها أيضا ذات طبيعة خاصة تميزها عن حماية الحقوق الأخرى ولكل شكل منها وظيفته خاصة، وأتناول أشكال الحماية تلك تباعا.

الفرع الأول: الحماية المدنية:

والحماية المدنية هي الحماية المقررة لكافة الحقوق، والتي تحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتفع إلى مستوى الحق الكامل ام لم يرتقع[3]، والتي كفلتها جميع القوانين من خلال القواعد العامة في المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني، وقد نص المشرع الأردني (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)[4]، فصاحب الحق في البراءة أو السر التجاري له مطالبة من اعتدى على حقه في البراءة او السر بضمان الضرر الناشئ عن اعتدائه والتعويض عنه[5]، وله في سبيل ذلك اتباع طريق الدعوى المدنية بالتبعية التي تتبع دعوى الحق العام وجودا وعدما في حالة وجود دعوى جزائية، أو سلوك الدعوى المدنية اذا توافرت شروطها علما انه لا فرق بين الدعويين من الناحية الموضوعية، وان كان هناك فرق في الأصول والإجراءات المتبعة أمام المحاكم، فالأولى يتبع بشأنها القوانين التي تناولت

---

[3] القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص347، زين الدين، صلاح : مرجع سابق. ص90.

[4] المادة 256 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

[5] المادة 32/ج من قانون البراءات ألأردني.

الإجراءات الجزائية، في حين ان دعوى المنافسة غير المشروعة تخضع لأحكام قانون اصول المحاكمات المدنية ما لم تكن هناك نصوص خاصة تنظمها.

الفرع الثاني: الحماية الاجرائية:

أجازت التشريعات لصاحب الحق في البراءة والسر التجاري طلب اتخاذ اجراءات تحفظية لحماية حقه والحيلولة دون التصرف في المال محل الحجز، وللقاضي السلطة التقديرية في اتخاذ القرار المناسب بشان إيقاع الحجز من عدمه[5]، وهذه الإجراءات قد تكون سابقة لرفع الدعوى الجزائية أو المدنية وفي هذه الحالة يجب رفع الدعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ الحجز والا بطلت هذه الإجراءات[6]، وقد تكون خلال نظر الدعوى، وقد تكون على شكل عقوبات تكميلية كالمصادرة او الإتلاف للاختراعات المقلدة[7].

جدير بالذكر أنه يطبق على الحجز في دعاوى الحقوق الفكرية القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية ما لم يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق، اذ تجيز قوانين الملكية الفكرية للقاضي أن ينتدب خبيراً[8]، كما ان من شروط الحجز وفق القواعد العامة أن توجد علاقة دائنية بين طالب الحجز والمحجوز عليه وان يكون الدين محقق الوجود حال الأداء[8]، أما في الاعتداء على براءة الاختراع فلا تشترط علاقة الدائنية، ولا يشترط في محل الحجز أن يكون مالاً مملوكا للمدين – وفق القواعد العامة لا يجوز الحجز على مال الغير– أذ كد يتم الحجز على ادوات شركة أخرى استخدمت أدواتها في تقليد الاختراع، وقد يترتب على الحجز وفق القواعد العامة بيع مال المدين بالمزاد العلني حتى يتمكن الدائن الحاجز من استيفاء حقه، اما في

---

[5] حسن، نصر فريد : **حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء**. الطبعة الاولى. القاهرة. 2006. ص234

[6] المادة 107 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 المنشور

[7] المواد: 33 من قانون الملكية الفكرية المصري، 33 من قانون البراءات الأردني، 3/ب من قانون الأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة الأردني، 6/53 من قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953، وأنظر أيضا الحياري، احمد: مرجع سابق. ص190.

[8] المادة 79 /2 من قانون الملكية الفكرية المصري.

[8] التكروري، عثمان: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**. الطبعة الثانية. الخليل: مطبعة رابطة الجامعيين. 2009. ص153 و154.

تشريعات الملكية الفكرية فان الحجز يهدف بالدرجة الأولى الى المحافظة على دليل الاعتداء لإثبات واقعة الاعتداء[1].

بعد ان قام الباحث بالتعريف بنظام حماية براءات الاختراع والأسرار التجارية والاختلاف بين نظامي الحماية وخصائص كل منهما وأشكال الحماية التي وفرتها التشريعات الدولية والداخلية، لا بد من الوقوف على مقومات الحماية المدنية لبراءات الإختراع والأسرار التجارية حيث يعالجها الفصل الأول من هذه الدراسة، ثم تناول وسائل الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية في الفصل الثاني.

[1] حسن، نصر فريد : مرجع سابق. ص235 و236.

الفصل الأول

مقومات الحماية المدنية

المبحث الأول: الشروط الموضوعية للبراءات والأسرار التجارية.

المبحث الثاني: نطاق حقوق أصحاب البراءات والأسرار التجارية.

المبحث الثالث: أشكال التعدي الموجبة للحماية المدنية.

الفصل الأول

مقومات الحماية المدنية

تمهيد وتقسيم:

يتطلب القانون عدداً من الشروط الموضوعية في البراءات والأسرار التجارية حتى تكون أهلًا للحماية، إضافة للشروط الشكلية التي يتطلبها الحصول على البراءة والتي تتمثل في تقديم طلب الحصول على البراءة للجهة المختصة وفحص الاختراع، ولا يتطلب السر التجاري أية شروط شكلية لتعارضها مع طبيعتها السرية، وبتوافر تلك الشروط في البراءة أو السر التجاري، يكون لصاحبها أن يتمتع بالحقوق التي منحها القانون له، ولكن هذه الحقوق ليست مطلقة وتخضع لاستثناءات تبعا لاختلاف طبيعة تلك الحقوق، حيث أن قوانين البراءات منحت صاحب البراءة حماية احتكارية وجزائية خاصة، مقابل جهوده وكشفه عن سر اختراعه للمجتمع والنفقات التي بذلها للوصول إليه، وتفرض عليه التزاما يلتزم بالإفصاح عن سر اختراعه للمجتمع عند التقدم بطلب البراءة، بينما لا يتمتع صاحب السر بحق اشتئثاري عليه، وتستند حماية السر التجاري إلى السرية ذاتها، ويكون لصاحب السر أو البراءة الحق في منع الاعتداء عليها ضمن الحدود التي رسمها القانون فلصاحب البراءة منع الاعتداء عليها من خلال تقليدها أو بيع المنتجات المقلدة، ولصاحب السر التجاري منع الغير من الإفشاء به أوالحصول عليه واستعماله بوسائل غير مشروعة.

بناءً على ما تقدم فإن البحث في مقومات الحماية المدنية لهذين النوعين من الحقوق الفكرية يتطلب التطرق إلى شروطهما الموضوعية، والحقوق التي يخولها القانون لصاحب الحق فيها وإجراءات حماية براءات الاختراع عند تسجيل الاختراع وفحصه، وكذلك صور التعدي عليها الموجبة للحماية المدنية.

بناء على ما تقدم فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: الشروط الموضوعية للبراءات والأسرار التجارية.

المبحث الثاني: حقوق أصحاب البراءات والأسرار التجارية.

المبحث الثالث: أشكال التعدي الموجبة للحماية حماية.

المبحث الأول

الشروط الموضوعية للبراءات والأسرار التجارية

تهدف الشروط الموضوعية للبراءة إلى التحقق من وجود اختراع يستوجب الحماية تمهيداً لمنح البراءة عنه، في حين تطلب الشروط الموضوعية للأسرار التجارية للتحقق من وجود سر تجاري تم الاعتداء عليه ليخول صاحبه مخاصمة المعتدي، ومن هنا تبرز أهمية البحث في الشروط الموضوعية، لذلك سيتم البحث في تلك الشروط تباعاً من خلال التعرض للشروط الموضوعية لبراءات الاختراع وهو ما أتناوله في المطلب الأول، ثم البحث في الشروط الموضوعية للأسرار التجارية وتمييزها عن تلك الشروط المطلوبة للحصول على البراءة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع:

يتحدد نطاق البراءة بالنظر إلى شروط الحصول عليها، وقد نص كل من المشرعان المصري والأردني وكذلك اتفاقية تربس على الشروط الموضوعية للبراءة[1]، وهي تكاد تكون موضع إجماع في غالبية التشريعات، وتتمثل في أربعة شروط وهي الجدة والصناعية والابتكارية والمشروعية أبحثها في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى أربعة فروع.

الفرع الأول: شرط الجدة:

يعتبر هذا الشرط أساس موضوع الاختراع، وبدونه لا يكون هناك اختراع يحتاج لحماية قانونية، ومن خلاله تتحدد قيمة الاختراع بكونه جديدا وسريا لم يسبق المخترع أحد من قبله لهذا الاختراع، لذلك يطلق عليه البعض "شرط السرية"[2]، ويكون الاختراع جديداً إذا لم يسبق أحد استعماله، أو تقدم بطلب للحصول على براءة بشأنه، أو حصل على براءة اختراع عنه، ولم يعلم

---

[1] المادة 1 قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة 3 قانون البراءات الأردني، والمادة 1/27 من اتفاقية تربس.

[2] الصباحين، خالد يحيى: **شرط الجدة (السرية) في براءة الإختراع، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والإتفاقيات الدولية**. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009. ص83 وما بعدها.

أحدا بسر الاختراع من قبل، فلن يتمكن صاحب الاختراع الذي لم يكتم سره من الحصول على البراءة عنه لانتفاء شرط الجدة فيه[1].

ويهدف شرط الجدة – بالدرجة الأولى – إلى تشجيع حركة الإبداع والابتكار والحرص على التقدم الصناعي والتكنولوجي، إذ أنه بمنح المخترع براءة عن الاختراع الجديد واستئثاره باستغلاله لمدة معينة بعد كشفه عن سره فائدة للمجتمع وتمكين للآخرين من دراسة فكرة الاختراع[2].

أخذ المشرعان المصري والأردني وكذلك المشروع الفلسطيني بالجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان[3]، حيث أن الأخذ بهذا المبدأ أصبح من المبادئ التي تقوم عليها تشريعات البراءات في العالم بسبب سرعة التقدم التكنولوجي، بحيث يفقد الاختراع جدته إذا سبق استعماله أو استغلاله أو صناعته أو الإفصاح عن وصفه أو رسمه في أي مكان في العالم[4]، أما قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية فقد أخذ بالجدة النسبية، حين سمح لأي شخص الاعتراض على منح البراءة خلال شهرين من إعلان قبول طلب البراءة إذا كان الاختراع (تيسر للجمهور الإطلاع عليه بنشره في جريدة تنشر في المملكة قبل تقديم الطلب)[5]، وبذلك يكون اعتبر أن الوسيلة الوحيد التي يتحقق بها علم الجمهور بالاختراع

---

[1] الصباحين، خالد يحيى: مرجع سابق. ص 88، القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص108.

[2] الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص 35.

[3] المادة 3/أ/1 من قانون البراءات الأردني (يكون الاختراع قابلا للحماية بالبراءة: إذا كان جديدا من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق الكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي او عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع.....)، وتقابلها المادة 59/أ/ب من المشروع الفلسطيني وأنظر المواد1،3 قانون الملكية الفكرية المصري.

[4] الجدة قد تكون مطلقة زمانا ومكانا وقد تكون نسبية زمانا ومكانا، والجدة المطلقة زمانا تعني أن لا يكون سبق الإعلان عن الاختراع بأي طريقة كانت مهما كان الإعلان قديما، أما الجدة المطلقة مكانا فتعني ان لا تكون علانية الاختراع تحققت في الدولة ذاتها أو في خارجها قبل تقديم طلب البراءة، أما الجدة النسبية فيكفي فيها ان يكون سر الاختراع غير معروف في البلد التي يقدم اليها طلب الحماية. انظر، إبراهيم، درويش: **شرط الجدة في الاختراعات وفقا لإتفاقية باريس ومدى ملاءمته للدول النامية**. رسالة دكتوراة (غير منشورة) . جامعة القاهرة. 1992. ص134 خليل، جلال أحمد: مرجع سابق. ص 91، زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص 75، الناهي، صلاح: مرجع سابق. ص 75.

[5] المادة 1/11/د من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953.

هي الكتابة عن الاختراع في جريدة تنشر بالأردن، أما في عدا ذلك فلا يعد كشفا عن الاختراع ولا يخل بشرط الجدة.

يثور التساؤل عند التعرض لشرط الجدة، حول العلانية أو الإفشاء الذي يفقد الاختـــراع جدته، ويحرم المخترع من الحصول على البراءة، فهل في ذكر معلومات عامة عن الاختراع أو إذاعة سر الاختراع دون رضا المخترع- كأن يكون من خلال اغتصـــاب الغيـــر لـــه- يفقـــد الاختراع جدته؟

سبقت الإشارة إلى أن الإفصاح أو الإعلان عن الاختراع أو استعمال الاختراع أو تقديم طلب للحصول على براءة عن ذات الاختراع او صدور براءة عنه، يفقد الاختراع شرط الجدة، لكن ذلك لا يؤخذ على إطلاقه، فالعلانية التي تفقد الاختراع جدته هي تلك التي تكفـــي لتمكـــين ذوي الخبرة من تنفيذه واستغلاله واستعماله من خلال الوقوف على سر الابتكار ذاته، إذ يجـــب أن يكون ذلك الإفصاح من الوضوح الذي يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه، حيـــث اســـتقر الفقـــه والقضاء ومن بعده قوانين البراءات[1]، على الأخذ بهذا المعيار الموضوعي، أما مجـــرد ذكـــر معلومات إجمالية عن الاختراع أو إيضاح شفوي في محاضرة أو جلسة أو حديث مـــن دون أن يكون كافيا لتمكين ذوي الخبرة من تنفيذه فلا يهدم شرط الجدة، كما أن إذاعة الاختـــراع فـــي الحدود اللازمة لتجريبه مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة من المخترع لمنع تسرب ســـره لا تفقـــد شرط الجدة [2].

وكذلك الأمر لو تعلقت العلانية حول جزء من الاختراع فإن ذلك لا يمنـــع مـــن مـــنح البراءة عن الجزء الذي لم يذع سره، أو كان الطلب السابق الذي قدم يتعلق بجزء من الاختراع المقدم عنه طلب الحصول على البراءة، فإن ذلك لا يمنع من منح البراءة عن الجزء الـــذي لـــم

---

[1] المادة3/أ/1 من قانون البراءات الأردني، المادة 2/3 من قانون الملكية الفكرية المصري. المادة 59/أ/ب من المشروع الفلسطيني، قرار المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم 950. جلسة 1965/1/30، وارد لدى الصباحين، خالد يحيى: مرجع السابق. ص97.

[2] عباس، محمد حسني: **التشريع الصناعي**. القاهرة: دار النهضة العربية. 1967. ص72 و174.

يفصح عنه أو لم يقدم طلب للحصول على براءة عنه، مع ملاحظة أن تقدير ذلك يرجع لقاضي الموضوع[1].

أما حول إذاعة سر الاختراع بناء على تصرف إرادي من المخترع، أو دون رضا المخترع كأن تتم سرقته أو تم ذلك من أحد عماله، فقد تناول المشرع الأردني هذه الصورة حيث نصت المادة 3/أ/2 وجاء فيها (ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الإثنى عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الإدعاء بأولوية الطلب، وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده)، في حين لم يعرض المشرع المصري لهذه المسألة، لذلك ذهب البعض إلى أن ذلك يفقد الاختراع شرط الجدة ولو تم ذلك بوسائل غير مشروعة وأن على المخترع أن يتخذ جانب الحرص الشديد[2]، ويرى آخر أن إفشاء الغير لسر الاختراع بسوء نية لا ينفي حق المخترع في الحصول على البراءة بشرط أن يكون المخترع اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب اختراعه[3]، وهناك من رأى أن النص الذي أورده المشرع الأردني قد يدفع المخترع إلى التراخي عن تسجيل اختراعه، مما يتسبب في تسرب سر الاختراع بحيث يبادر الغير إلى تسجيل الاختراع ناسبا الاختراع لشخصه، وتحمل المخترع الحقيقي مخاطر اللجوء للقضاء[4].

يلاحظ أن المشرع الأردني والمشروع الفلسطيني[5]، ساويا بين الكشف الإرادي عن سر الاختراع من قبل المخترع نفسه، وبين كشف الغير عن سر الاختراع بوسائل غير مشروعة،

---

(1) القليوبي، سميحة : مرجع سابق. ص115.

(2) خاطر، نوري حمد: **شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية). دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي**. الطبعة الأولى. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع. 2005. ص32. القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص116.

(3) عباس، محمد حسني: مرجع سابق. ص 72، 174. عبيدات، محمود: **الحماية المدنية للأسرار التجارية. دراسة مقارنة**.رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة آل البيت. المفرق. الاردن. 2009. ص15. ابراهيم، درويش: مرجع سابق. ص 174. خليل، جلال أحمد: مرجع سابق. ص98 و99.

(4) عمر، احمد علي: **الملكية الصناعية وبراءات الاختراع**. القاهرة. دار النهضة العربية. 1993.ص 106، الحياري، أحمد: مرجع سابق. ص62، الناهي، صلاح : مرجع سابق. ص77.

(5) اقتبس المشروع الفلسطيني في المادة 59 /أ/ج ذات النص الذي أورده المشرع الاردني في المادة 3/أ/1 من قانون البراءات الأردني.

ولا يتفق الباحث مع ما ذهب إليه المشرع الأردني لأن كشف المخترع عن سر اختراعه بإرادته دليل على تنازله عن الحماية، كما أن ذلك يتعارض مع شرط الجدة (السرية)، أما حول كشف سر الاختراع بوسائل غير مشروعة، فإن العدالة تقتضي أن لا يحرم المخترع من الحق في البراءة إذا كان تسرب الاختراع نتيجة عمل غير مشروع، وان حرمان المخترع من البراءة قد يشجع الغير على إفشاء سرية الاختراعات، وبالمقابل فإن منح المخترع مدة حصانة يكون له إذاعة اختراعه قد يضر بالمخترع نفسه وخاصة إذا بادر الغير إلى تسجيل الاختراع قبله، بحيث يتحمل المخترع عبء إثبات أسبقيته ولا يخفى على أحد صعوبة إثبات ذلك، ويقترح الباحث تعديل نص المادة 3/أ/ 2 بحيث يقتصر حق المخترع في الحصول على البراءة إذا ما تسرب سر اختراعه نتيجة عمل غير مشروع وبشرط أن يثبت المخترع اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب سر اختراعه، وتعديل المدة التي لا يعتبر فيها الكشف عن الاختراع دون رضا المخترع هادما لشرط الجدة إلى ستة أشهر.

ومن الجدير ذكره أن من الحالات التي لا تفقد الاختراع شرط الجدة، حالة عرض الاختراع في المعارض الدولية[1]، وكذلك طلبات الاختراع التي تقدم خلال الإثنى عشر شهراً اللاحقة لتسجيل الاختراع في الخارج وفقا لمبدأ حق الأولوية[2]، أما إذا لم يقدم طلب البراءة خلال تلك المدة، اعتبر الاختراع من الأموال المباحة بحيث يجوز للجميع استغلاله دون مسؤولية تذكر.

الفرع الثاني: شرط الصناعية:

يشترط في الاختراع القابل للحصول على براءة عنه أن تتوافر فيه الصفة الصناعية، والصناعة المقصودة بمفهومها الواسع، حيث يعرفها الدكتور الناهي بأنها (كل عمل أو جهد إنساني يبذل في سبيل تشكيل الطبيعة والمادة والإستفادة منها)، وغالبا ما تستغل ثمرة الاختراع

---

[1] المادة 4 من إتفاقية باريس، المادة 83 من قانون الملكية الفكرية المصري، المادة 10 من قانون البراءات الاردني، وأنظر محمود، منى محمود: **الحماية الدولية لبراءات الاختراع**. القاهرة: دار (أبو المجد) للطباعة بالهرم. بدون طبعة. 2003-2004. ص115 و116.

[2] المواد 3/3، 50، 51 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمواد 39،40، 42 من نظام البراءات الأردني.

في أصناف صناعية عديدة مثل الصناعات الاستخراجية والزراعية والإنتاجية أو الإنشـــائية أو الثقيلة[1].

ويكفي إمكانية استخدامه في المجال الصناعي استغلال أو استثمارا، إلا أنه لا يشـــترط لذلك حتمية التطبيق الصناعي، فالعبرة بالقيمة الصناعية للاختراع وليس القيمة التجاريـــة، لان ذلك يتوقف على الفرص السانحة وتكلفة الصنع، وعند وجود خـــلاف حـــول مـــدى صـــناعية الاختراع فإن القضاء يبت بالمسألة مستعيناً بأهل الخبرة[2]. ويترتب على هذا الشرط اســـتبعاد المبتكرات الأدبية والفنية التي تحمى بموجب قوانين حق المؤلف، إضافة إلى اســـتبعاد منـــاهج البحث والنظريات المجردة والاكتشافات العلمية أو المتعلقة بالطبيعـــة وقوانينهـــا والمعـــادلات الحسابية والرياضية مهما كانت قيمتها العلمية، ومهما بذلت من جهود للتوصل إليها، فهذه يجب أن تبقى ملكا للمجتمع ولا يجوز احتكارها، لضمان استمرار البحث فيها، لكن يجوز منح البراءة إذا كان طلب البراءة يتضمن تطبيقا للفكرة المجردة أو النظرية، وتعطى البـــراءة حينهـــا عـــن التطبيق الصناعي للفكرة وليس النظرية ذاتها[3]، فالعبرة إذا بتطبيق الفكرة وقابليتها للتنفيذ بشكل يحقق نتائج صناعية، ويكون الاختراع أو الفكرة قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعها قابلا للتصنيع كحالة المنتج، او كان قابلا للاستعمال الصناعي وهو بهذه الحالة وسيلة[4].

الفرع الثالث: شرط الإبتكارية:

يجب أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية أو فكرة مبتكرة، تتجاوز الفن الصـــناعي المألوف، وقد نص المشرع المصري على أنه (يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البـــراءة ومرفقاته للتحقق من ان الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية)[5]، في حين عبر المشرع الأردني

---

[1] المادة 3/ج من قانون البراءات الأردني، المادة 3/1 من إتفاقية تربس، وأنظر الناهي، صلاح الدين: مرجع سابق. 89 وما بعدها.

[2] طه، مصطفى كمال: **القانون التجاري اللبناني**. ج2. الطبعة الأولى. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر. 1968. ص683 و 684. الأبحث مجلة الحقوق، صلاح زين الدين، ص 342، 343.

[3] الصغير، حسام الدين: مرجع سابق.ص36و37، القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص129.

[4] خاطر، نوري حمد: مرجع سابق. ص 52، الناهي، صلاح الدين : مرجع سابق. ص94.

[5] المادة 16 من قانون الملكية الفكرية المصري.

عن شرط الابتكارية في المادة 3/ب من خلال قوله (إذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل اليه بديهيا لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع)[1].

ومن خلال النصوص المذكورة يلاحظ أن المشرع الأردني والمشروع الفلسطيني أخذا بمعيار رجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية لتقدير ابتكارية الاختراع، فإذا لم يكن التوصل إليه بديهيا لرجل المهنة العادي المطلع على على حالة التقنية السابقة لموضوع الاختراع، اعتبر الاختراع منطويا على نشاط ابتكاري واستحق البراءة عنه[3]، أما المشرع المصري فلم يضع معيارا للابتكار وإنما ذكر بعض التطبيقات التي تصدر بشأنها البراءة[4].

وقد يتساءل البعض حول أهمية اشتراط ابتكارية الاختراع في ظل وجود شرط الجدة، كما قد يختلط على البعض مسألة التفرقة بين الاختراع من جهة والتحسينات أو المهارات المكتسبة من جهة أخرى، ولتوضيح ذلك لابد من تناول مفهوم الابتكارية ومعيارها ومن ثم التطبيقات التي تصدر بشأنها البراءة.

المسألة الاولى: معيار ابتكارية الاختراع:

يختلف شرط الجدة عن شرط الابتكارية، فالجدة يتم تحديدها بالرجوع إلى وثائق محددة أو معلومات منشورة، أما الابتكارية فيتم تحديدها إما وفقا لمعيار رجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع – كما اخذ به المشرع الأردني– أو من خلال بعض الصور التي تظهر فيها الفكرة المبتكرة، كما أوضح المشرع المصري، من خلال

---

[1] تقابلها المادة 59 /أ/2 من المشروع الفلسطيني.

[3] قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 90/219، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1991. ص1038.

[4] أنظر ما جاء في المادة 1 من قانون الملكية الفكرية المصري (سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة)، وقد عرف القرار الجمهوري المصري رقم 1052 لسنة 1967 الإبتكار بأنه (كل جديد أو محاولة خلاقة للإسهام المبتكر الفريد في مجال العلم أو البحث يؤدي إلى تصميم أو أقلمة أو تطوير أو اكتشاف) كما ورد لدى زين الدين، صلاح: **النظام القانوني لبراءات الاختراع في التشريع القطري. مجلة الحقوق الكويتية**. السنة الرابعة والثلاثون. العدد الثالث. 2010. ص 338.

قوله(سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، او بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة)[1].

وقد اختلف الفقهاء حول مفهوم الصفة الابتكارية للاختراع، فمنهم من ذهب الى عدم اشتراط أن يؤدي الاختراع الى طفرة صناعية، او حدث ضخم في مجال الصناعة، وانه يكفي أن يؤدي الاختراع الى نتائج أفضل مما هو موجود، وبغض النظر عما يترتب على الاختراع من تقدم في المجال الصناعي، وتقول الدكتورة سميحة القليوبي (إن فكرة الابتكار تقوم أساسا على إيجاد شيءٍ لم يكن موجودا من قبل او اكتشاف شيء وإبرازه في المجال الصناعي، بصرف النظر عن الفائدة التي تعود على الصناعة من وراء هذا الشيء الجديد أو التقدم المفاجئ الذي يترتب عليه)[2]، بينما يرى جانبا اخر من الفقه أن الابتكار المقصود هو الذي يرقى لدرجة الأصالة، و يجب أن يؤدي إلى تقدما ملموسا في الفن الصناعي، بحيث يحدث فارقا ملموسا بين ما حققته الفكرة من نتائج وبين ما كان يستطيع ان يقدمه الخبير الفني من تحسينات مألوفة في الصناعة[3].

ويرى الباحث ان وجهة النظر الأخيرة هي الأولى بالاعتبار، حيث أن الاختراع يجب أن يتجاوز حالة الفن الصناعي القائم، وأن ذلك ما يميزه عن التطور الطبيعي للصناعة، أو التحسينات العادية أو المهارت الحرفية أو الخبرات المكتسبة، وهذا ما استقرت عليه المحاكم الإدارية في مصر، وفي قرار لها قضت بأن (المقصود بالاختراع هو تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكن موجودا من قبل وقوامه أو مميزه أن يكون ثمرة فكر ابتكارية أو نشاطا ابتكاريا يتجاوز الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة

---

[1] المادة 1 من قانون الملكية الفكرية المصري.

[2] شفيق، محسن: **القانون التجاري**. ج1. بدون طبعة. القاهرة.1949. ص6، القليوبي، سميحة : **الوجيز في التشريعات الصناعية**. بدون طبعة. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة. 1967. ص45.

[3] زين الدين، صلاح: **النظام القانوني لبراءات الاختراع في التشريع القطري**. ص340. عباس، محمد حسني: مرجع سابق. ص54 و57. الفتلاوي، سمير: مرجع سابق. ص137.

المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها، ومثل هذا التصور تدخل نطاق الصناعة لا نطاق الاختراع)[1].

المسالة الثانية: صور الابتكار:

درج الفقه على ذكر خمسة صور يظهر من خلالها الاختراع إلى حيز الوجود، وهي تتمثل في:

1- اختراع المنتج الصناعي الجديد: وهي الصورة الأكثر شيوعاً وتطبيقا وأهمية، وتقوم على إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل وله ذاتيته الخاصة المتميزة في تركيبتها وشكلها وخصائصها، ومن أمثلة ذلك ابتكار أجهزة جديدة كأن تكون حاسوباً أو غسالة أو جهازاً ما، أو مادة كيماوية[2].

2- اختراع الوسيلة الصناعية الجديدة: وهذه الصورة تتلخص باستخدام طرق ميكانيكية أو كهربائية أو كيماوية غير معروفة من قبل للوصول إلى نتائج معروفة، لذلك فإن الحصول على براءة اختراع عن تلك الوسائل والطرق لا يمنع الغير من استخدام طرق أخرى للوصول إلى ذات النتائج، بمعنى أن الإحتكار ينصب على الطريقة، ومن امثلة ذلك ابتكار جهاز جديد لتكرير المياه، أو جهاز لتبريد المياه، أو الوصول لطريقة جديدة لقياس سرعة الرياح، أو جهاز جديد للإنذار، أو طريقة جديدة لمقاومة فيروس الكمبيوتر، أو مادة كيماوية جديدة لإبادة الحشرات[3].

---

[1] قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 1582 لسنة 7 ق، المنشور في مجموعة المباديء القضائية، س 11، ط 1980، ص641 ، وأنظر قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم 1596، جلسة 4/3 1965 كما ورد لدى القليوبي، سميحة: **الملكية الصناعية**. مرجع سابق. ص87.

[2] تقوم هذه الصورة على إنتاج جهاز جديد متميز في الأساس والجوهر، لذلك فإن استبدال مادة بأخرى للوصول إلى ذات المنتج لا يعتبر اختراعا، كما لو كان هناك آلة من الخشب واستبدلت بآلة من المطاط مثلا، كذلك لو توصل شخص لإنتاج صناعي جديد عن طريق استخدام البخار لا يجوز للغير استخدام الكهرباء للوصول الى ذات المنتج ولو أدى إلى نتائج أفضل، أما اختراع آلة مثلا للتقليل من استخدام الكهرباء لا يمنع الغير من اختراع الة أخرى للتقليل من استخدام الكهرباء. أنظر زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص34 و35، القليوبي، سميحة: **الملكية الصناعية**. مرجع سابق. ص93-95.

[3] المرجع السابق: ص97.

3- اختراع التطبيق الجديد لوسائل وطرق صناعية معروفة : وهنا موضوع الاختراع ينصب على استعمال جديد لطرق صناعية أو منتجات معروفة، بمعنى أن الابتكار لا يرد هنا على إنتاج صناعي جديد ولا على طرق صناعية جديدة، و إنما يتمثل في استخدام الطريقة المعروفة للوصول الى نتيجة صناعية جديدة، ومن امثلة ذلك استخدام الطاقة الكهربائية – وهي طريقة معروفة- لتسيير السيارات بدلا من البنزين، أو استعمال البطاريات المشحونة لتسيير السيارات بدلا من البنزين، أو استخدام الكهرباء في تسيير القطارات بدلا من الفحم[1].

4- اختراع التركيب: يقوم هذا النوع من الاختراعات على الجمع بين منتجات أو وسائل أو طرق معروفة بحيث ينتج عنها اختراع صناعي جديد له ذاتية مستقلة عن كل عنصر فيه، ومن أمثلة ذلك اختراع آلة ميكانيكية لبيع الحلوى والسجائر والشيبس والشوكولاتة في ان واحد، بحيث تقوم هذه الآلة بعد النقود وحفظ الأشياء وتسليم السلعة، ومن الامثلة أيضا المركبات الكيميائية الناتجة عن خلط مواد معروفة بحيث ينتج عنها مادة لها خواصها الذاتية[2].

5- اختراع التعديل أو التحسين أو الإضافة: وتكون هذه الصورة عندما يتوصل المخترع الى ابتكار معين فيبادر إلى تسجيله قبل ان يصل إلى درجة الإتقان، ثم يواصل ابحاثه لتعديل او تحسين أو الإضافة لاختراعه، وقد نص المشرع الأردني على أنه (يحق لمالك البراءة إذا أجرى تحسينا أو تعديلا على اختراعه الأصلي الحصول على براءة إضافية وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الاصلي ما دامت البراءة الاصلية سارية المفعول)[3]، أما المشرع المصري فنص على أنه (تمنح البراءة استقلالا

---

[1] سميحة: **الملكية الصناعية**، مرجع سابق. ص98.

[2] أبو الهيجاء، رأفت صلاح أحمد: **براءات الاختراع ما بين التشريعين المصري والأردني والإتفاقيات الدولية**. الطبعة الأولى. عمان : جدار للكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث. 2006. ص14.

[3] المادة 18/أ من قانون البراءات الأردني، تقابلها المادة 72من المشروع الفلسطيني.

عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي)[1].

يلاحظ ان المشرع الأردني، أخضع البراءة الإضافية لكافة أحكام البراءة الأصلية من حيث مدتها وانتهائها ودفع الرسوم وكافة حقوق التزامات المقررة لصاحب البراءة، اما المشرع المصري فاعتبرها مستقلة عن البراءة الأصلية بحيث يجب أن تتوافر فيها كافة شروط البراءة، ولا تتبع البراءة الأصلية من حيث المدة والحقوق والالتزامات.

الفرع الرابع: شرط مشروعية الاختراع:

يجب أن يكون الاختراع المطلوب حمايته مشروعا، بحيث لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، ولا مخالفاً للقوانين والاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها، ولا ضارا بمصالح المجتمع، ولا ماسا بالأمن الوطني للدولة المطلوب حماية الاختراع فيها[2].

وتعتبر فكرة النظام العام فكرة فضفاضة تختلف باختلاف الزمان والمكان[3]، وقد نصت التشريعات على عدد من الحالات التي يعتبر الاختراع فاقدا فيها لشرط المشروعية، ومن امثلة الاختراعات المخالفة للنظام العام آلات لعب القمار، واختراع آلة للإجهاض أو آلة لتزييف العملة، وقد يكون الهدف من المنع حماية مصالح المجتمع ككل، ومن امثلة ذلك أن لا يجوز منح البراءة عن الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات، ولا عن الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية[4]، ولعل الحكمة من منع المشرع منح

---

[1] المادة 2/1 من قانون الملكية الفكرية المصري

[2] المادة 4 من قانون البراءات الأردني، المادة 2 من قانون الملكية الفكرية المصري، المادة 60 من المشروع الفلسطيني.

[3] الفار، عبد القادر: **مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)**. الطبعة الأولى. عمان: الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001. ص89.

[4] والمقصود بالمواد البولوجية والخلايا الحية والتي لا يجوز منح الاختراع عنها أي تكنولوجيا تعتمد على الحمض النووي بحيث تستخدم الكائنات الحية ومشتقاتها في تطوير وتحسين الإنتاج بحيث تستخدم في نطاق واسع في مجال الأدوية والأغذية، والمحاصيل الزراعية، لكن يمكن منح البراءة عن الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية التي لا تعتمد على الهندسة الوراثية. أنظر خاطر، نوري جمد: مرجع سابق. ص58 و59.

البراءة في هذه المجالات هو ترجيح مصلحة المجتمع، لأنها من المسائل الحيوية والضـــرورية لحياة الإنسان ولا يجوز احتكارها.

وقد كانت التشريعات تستثني من نطاق الحمايـــة، الاختراعـــات الدوائيـــة والكيميائيـــة والغذائية، بهدف حماية صحة الجمهور، وقد نص قانون إمتيزات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية على هذا الحظر حيث نصت المادة 3/4 (لا يمنح امتياز الاختراع للمنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية إلا إذا كانت تلك المنتجات تصنع بطرق وعمليات كيميائية خاصة، وفي هذه الحالة لا يطبق الامتيـــاز على الشكل النهائي لأي من تلك المنتجات بل يطبق على طريقة صنعها فقـــط)، إلا أن اتفاقيـــة تربس وسعت من نطاق الحماية لتشمل كافة مجالات التكنولوجيا وسواء انصب الاختراع علـــى المنتج النهائي او طريقة الصنع[1]، وقد أخذ المشرعان المصري والأردني بذلك[2]، حيث أثرت تلك التعديلات الجوهرية في نطاق الحماية على العديد من الصناعات في تلك الـــدول وخاصـــة صناعة الأدوية التي كانت تعتمد بشكل أساسي على طرح الأدوية المقلـــدة فـــي أســـواقها دون الحصول على ترخيص من مالك البراءة.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للأسرار التجارية:

وضعت اتفاقية تربس في المادة (39) الإطار العام لحمايـــة الأســـرار التجاريـــة مـــن ناحيتين، فقد نصت على الشروط الموضوعية العامة لحماية الأسرار التجارية، كما وفرت حماية خاصة لنوع جديد من الأسرار التجارية، وهو البيانات المقدمة للجهات الحكوميـــة مـــن اجـــل الحصول على ترخيص لتسويق الأدوية.

وتتفق النظم القانونية على وجوب توافر شروط محددة لحماية الأسرار التجارية، ولكي تكون محل حماية القانون، ولكي يعتبر الاعتداء عليها من خلال افشائها أو اســـتعمالها اعتـــداء

---

[1] المادة 1/27 من إتفاقية تربس.

[2] المواد 2، 36/أ من قانون البراءات الأردني، المادة 1 من قانون الملكية الفكرية المصري.

على حق حائز السر التجاري، وهذه الشروط تتمثل في: السرية، وان يكون للمعلومات قيمة تجارية، وان يتخذ حائزها تدابير معقولة للمحافظة على سريتها، وأتناول تلك الشروط تباعا:

الفرع الأول: شرط السرية:

تعتبر السرية من أهم شروط الأسرار التجارية، بل هي أساس الحماية لها، فالمعلومات غير السرية أو المعروفة للناس جميعا لا تكون لها أية قيمة تجارية، ولا تتطلب اتخاذ تدابر معقولة لحمايتها، كأن تكون تلك المعلومات معروفة بشكل واسع، أو يمكن الوصول اليها بسهولة، وعلى من يدعي أنه صاحب سر تجاري أن يثبت أن هذه الأسرار معروفة له فقط أو لمن لهم علاقة بهذه الأسرار في منشأته حصراً[1].

يقصد بالسرية عدم الإفصاح عن المعلومات التجارية أو الصناعية أو الفنية للغير، وبطريقة توحي عدم حرص حائزها على اعتبارها أسرارا له، وتقدير درجة السرية يعود لقاضي الموضوع- باعتبارها مسألة واقع – مستندا إلى ظروف ووقائع الدعوي ويمكنه الاعتماد على عوامل كثيرة لتحديد مدى توافر السرية في المعلومات، ومن بينها مدى معرفة المعلومات خارج المنشأة، ومدى دراية العاملين بالمنشأة بالمعلومات وعددهم، والتدابير التي اتخذها حائزها للحفاظ عليها، وقيمتها الاقتصادية، ومقدار المبالغ التي أنفقت للوصول إليها، وكذلك مدى مقدرة المشروعات المنافسة للوصول إليها بطريقة مشروعة[2].

ويعتبر نشر المعلومات السرية بطريقة تؤدي إلى إطلاع الغير عليها من خلال إحدى الوسائل العلنية أو وسائل الإعلام دليلا على فقدان المعلومات لسريتها، وقد قضت محكمة بداية حقوق عمان في قرار لها (بأن نشر المعلومات المكونة للسر التجاري على الموقع الإلكتروني

---

[1] عبيدات، رضوان: مرجع سابق. ص69.

[2] الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص 25، القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص428، محمد، ذكرى: مرجع سابق. ص16.

للجهة المدعية من شانه أن يفقد المعلومات سريتها ويجعلها تخرج عن نطاق الاسرار التجارية وبالتالي عدم تمتعها بالحماية القانونية)[1].

ويختلف شرط السرية في الأسرار التجارية عن شرط الجدة (السرية)، في براءة الاختراع، فالسرية المطلوبة في الأسرار التجارية هي السرية النسبية وليس المطلقة، فقد تكون المعلومات معروفة لعدد معين من العاملين في المشروع كالعاملين أو المستشارين، كما أنه لا يشترط في الأسرار أن تكون معروفة لمشروع واحد، فقد تكون معروفة لأكثر من مشروع من المشروعات المنافسة، فتبقى المعلومات سرية طالما لم تكن معروفة على نطاق واسع في مجال التخصص المتصل بالنشاط، ولا يشترط ان تكون المعلومات وعناصرها سرية، فقد تكون مكوناتها وعناصرها غير سرية ومع ذلك تعتبر سرية في مجموعها بسبب الجهود التي بذلت في تجميعها وترتيبها والمبالغ التي أنفقت عليها، ومن أمثلة ذلك قوائم العملاء[2]، وقد نص المشرع المصري على ذلك، حيث جاء في المادة 55/أ (أن تتصف بالسرية وذلك بان تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه)[3].

كما أنه لا يشترط في الأسرار التجارية أن تتجاوز الفن الصناعي المألوف كما يشترط للبراءة، وقد ذهب البعض إلى ضرورة أن ينطوي السر التجاري على شيء من الابتكار، كأن يشكل اكتشافا معينا، وإن لم يشكل تطورا على الحالة الفنية السائدة، بحيث يظهر الابتكار في طريقة استعماله او استخدامه[4]، ويرى آخر بأنه لا يشترط في السر التجاري النشاط الإبتكاري لأن حق صاحب السر التجاري ضعيف وليس هدفه مكافأته، وإنما لتمكينه من استثماره وحمايته

---

[1] قرار محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم 2005/3201، بتاريخ 30/3/ 2008 كما تم الاشارة له لدى عبيدات، محمود: مرجع سابق. ص9.

[2] الصغير، حسام الدين، مرجع سابق. ص24، محمدين، جلال وفاء: مرجع سابق. ص47 وما بعدها، الناهي، صلاح الدين: مرجع سابق. ص333، عبيدات، محمود: مرجع سابق. ص9.

[3] يقابلها المادة 4/أ/1 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني رقم 15 لسنة 2000. والمادة 114 أ/1 من المشروع الفلسطيني.

[4] خليل، جلال أحمد: مرجع سابق. ص521، محمدين، جلال وفاء: مرجع سابق. ص6.

في مواجهة منافسيه بغض النظر عن ابتكاريته[1]، وذهب آخر إلى أنه لا يشترط في الأسرار أن تكون مبتكرة بصفة مطلقة إنما يكفي ان تكون جديدة غير مألوفة بالنسبة للمحل التجاري الـذي يستخدمها[2].

خلاصة القول ان شرط السرية في الأسرار التجارية، يعني عدم شيوع المعلومات وهذا جوهر حمايتها ومادتها، ويقابل شرطي الجدة والابتكارية في براءة الاختـراع، لكـن الجـدة والابتكارية المطلوبة هي نسبية، فقد تكون المعلومات السرية في مكوناتها الدقيقة غيـر سـرية لكنها تعتبر سرية بمجموعها، وقد تكون معلومة لأكثر من مشروع منافس، ويستخدمها كلاهمـا دون أن يخل ذلك بالسرية، لأن نظام الأسرار التجارية لا يعطي حائز السر حقا احتكاريـاً ولا يمنع غير الحائز لها من الوصول إليها بطرق مشروعة، وقد تكون معروفة مـن قبـل لكنهـا استخدمت استخداماً جديداً، ولا يشترط فيها أن تحل مشكلة معينة أو تتجاوز الفن الصناعي، بل يكفي أن تكون أفكارا غير مألوفة وغير معروفة في نطاق واسع، وتحقق لحائزها ميزة تنافسية في مواجهة المشروعات المنافسة بسبب قيمتها التجارية والاقتصادية.

الفرع الثاني: شرط القيمة التجارية:

تستمد المعلومات السرية قيمتها التجارية من سريتها، لذلك اعتبر هذا الشـرط مكمـلاً لشرط السرية، وقد عبر المشرع المصري في المادة 2/55 من قانون حمايـة حقـوق الملكيـة الفكرية عنه من خلال قوله (أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية)، كما يخرج شرط القيمة التجارية المعلومات و الأسرار الشخصية التي لا ترتبط بمزاولة النشاط الاقتصادي.

ولا يشترط في المعلومات السرية أن تحقق فائدة كبيرة أو أرباحا كبيرة، فيكفي أن تحقق فائدة معينة للمشروع وأن تعطي لصاحبها ميزة تنافسية في مواجهة المشروعات الأخرى التـي تجهلها، ولا يشترط أن تكون قيمتها حالة، فقد تثبت الحماية للمعلومات السلبية، والتـي تكـون

---

[1] الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص6.

[2] النجار، محمد محسن: **دراسة في نقل المعارف الفنية**. بدون طبعة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2001. ص4، وانظر عبيدات، رضوان: مرجع سابق. ص69.

قيمتها محتملة، كالتي تكون في طور البحث والتجارب، والتي أنفقت مبالغ للتوصل إليها، فتحديد قيمة هذه المعلومات يتوقف على القيام بمزيد من التجارب، بمعنى لا يشترط ان تصل إلى درجة من التكامل، فالأمر لا يستوجب تحديد قيمة المعلومات بدقة للتحقق من توافر هذا الشرط[1].

ويقابل شرط القيمة التجارية في الأسرار التجارية، شرط الصناعية في براءات الاختراع، إلا أن شرط الصناعية يستبعد كل الاختراعات التي لا تكون قابلة للإستغلال الصناعي، ويخرج النظريات العلمية والطرق الرياضية من الحماية وفق نظام البراءات، اما شرط القيمة التجارية فلا يشترط ان تكون المعلومات ممكنة التنفيذ عمليا، وإنما إمكانية استغلال المعلومات تجاريا أو صناعيا بشكل يجعل منها ذات قيمة اقتصادية حالة أو محتملة[2].

ويؤثر في القيمة التجارية للمعلومات عوامل عدة من بينها، عامل السرية فكلما كانت المعلومات سرية أكثر ارتفعت قيمتها التجارية، ومن أمثلة ذلك سر الخلطة الذي تحتفظ فيه شركة الكوكاكولا للمشروبات الغازية، منذ أكثر من مئة عام، ومن العوامل أيضا تكلفة الوصول إلى المعلومات السرية فكلما كانت الأموال التي تنفق للوصول إليها أو للحفاظ على سريتها أكبر زادت قيمتها التجارية، ومدى إمكانية التوصل لهذه المعلومات بوسائل مشروعة، فتوصل الغير لهذه المعلومات السرية عن طريق المصادفة أو التجارب لا يعد تعديا عليها، فتوصل الغير إليها بسهولة يضعف الوضع التنافسي لها ويحط من قيمتها التجارية[3]، ومن الأمور التي تلعب دورا في تحديد القيمة التجارية للمعلومات، عدد المشروعات العاملة في ذات النشاط التجاري، فكلما

---

[1] الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص28، عبيدات: مرجع سابق. ص23، وفاء، جلال محمدين: مرجع سابق. ص35 وما بعدها، وفقا للرأي الراجح في أمريكيا فإن الحماية تمتد للمعلومات السرية وهي في طور البحث والتطوير إذا كانت في ذاتها مفيدة وتؤدي إلى إدخال تحسينات في النتائج النهائية المنشودة، وتوفر للمشروع قدرة تنافسية في مواجهة المشروعات الأخرى، ويؤيد الدكتور جلال وفاء هذ التوجه مستندا إلى وجود الكثير من عمليات التجسس الصناعي التي تستهدف هذه المعلومات، وأن عدم حمايتها سيؤدي إلى تقاعس المشروعات عن البحث والتطوير على حساب الجودة والإتقان،المرجع السابق: ص37.

[2] عبيدات، محمود: مرجع سابق. ص22.

[3] المرجع السابق: ص25 وما بعدها.

زاد عدد تلك المشروعات، زادت قيمة السر الذي يحوزه أحد تلك المشـــروعات فـــي مواجهـــة المشروعات الأخرى، مما يضعه في موقع تنافسي أقوى، وكذلك في حالة تسرب السر للغير فإن تسربه لعدد منها قد يكون أقل تأثيرا على حائز السر فيما لو كان عدده المشروعات أقل، فتسرب السر إلى المشروعات العاملة فيه يضعف القيمة التجارية للسر[1].

الفرع الثالث: شرط اتخاذ تدابير معقولة:

تبين من خلال تناول شرطي السرية والقيمة التجارية في الأسرار التجارية، أن الســـر عبارة عن أفكار ومعلومات معينة تعطي حائزها ميزة تنافسية في مواجهة المشروعات الأخرى، فالأصل أن هذه الأفكار هي من حق الجميع، فهي ليست شيئا عينيا ولا حق شخصي، لذلك لا بد أن يقوم الحائز لها بإجراءات وتدابير معقولة للحفاظ عليها وبالتالي تبرير فكرة المساءلة عنـــد الاعتداء عليها.

وتختلف تلك التدابير التي على حائز السر اتخاذها باختلاف طبيعة المعلومات الســـرية وقيمتها ونوع النشاط الذي تمارسه المنشأة وحجم المنشأة ودرجة المخاطر التي تترتـــب علـــى كشف السر، كما انه لا يمكن حصرها، فقد تكون إجراءات أمنية كوضع الحواجز والقيود علـــى اماكن وجود المعلومات من خلال حظر دخولها إلا لعدد محدود من العاملين، او الذين يشـــغلون مناصب عليا، أو استخدام الرموز السرية والمشفرة، او برامج كمبيوتر تحول دون نســـخها، او وضع تحذيرات معينة أو حراسة دائمة عليها أو كاميرات مراقبة، او منع التصـــوير، أو خـــتم الوثائق والاوراق بأنها سرية، وكذلك الإتلاف الجيد للأوراق والوثـــائق التـــي تحتـــوي علـــى المعلومات السرية [2].

وقد تكون تدابير وإجراءات عقدية من خلال إبرام العقود مع العمال والموظفين تفرض عليهم التزاما بعدم إفشاء هذه الأسرار خلال العمل بالمؤسسة أو بعد انتهاء عقد العمل، وكـــذلك

---

[1] عبيدات، محمود: مرجع سابق: ص27.

[2] الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص30. عبيدات، محمود: مرجع سابق. ص30، دوس، حليم سينوت: مرجع سابق: ص495.

عند الترخيص للغير باستغلال الأسرار التجارية، حيث يقوم المرخص (صاحب السر) بتضمين العقد بندا يلزم المرخص له بالمحافظة على سريتها[1].

وفي حالة عدم قيام صاحب السر أو إهماله في اتخاذ تدابير للحفاظ على سريتها، فإن ذلك يعني تنازلا منه عن حقه في طلب الحماية التي يقررها القانون للأسرار التجارية، وكذلك إذا ما تم الاعتداء عليها دون أن يقوم بأية إجراءات ضد المعتدي، وتقدير قيام صاحب السر في اتخاذ إجراءات معقولة للحفاظ على سريته يخضع لتقدير قاضي الموضوع، وقد يستعين بالعرف السائد في المجال الصناعي او التجاري الذي أثير حوله النزاع [2].

فإذا ما أثير نزاع ما حول اعتداء على أسرارٍ تجارية فإن الجهة المدعى عليها قد تدفع بعدم سرية المعلومات محل النزاع، وهنا على صاحب السر (المدعي) أن يثبت بكافة طرق الإثبات سرية المعلومات وعدم شيوعها، وكذلك انه اتخذ كافة التدابير المعقولة للحفاظ على سريتها وان الجهة المدعى عليها قامت بأفعال معينة من أجل اختراق هذه التدابير.

الفرع الرابع: شروط الحماية الخاصة بالبيانات المقدمة للجهات الحكومية:

إضافة للشروط العامة للأسرار التجارية والتي تم استعراضها، هناك شروط خاصة بحماية بيانات الاختبارات والمعلومات السرية التي تقدم للجهات الحكومية من اجل الحصول على ترخيص الأدوية والمنتجات الزراعية الكيميائية، حيث تشترط الجهات الحكومية على شركات الأدوية و قبل منح تراخيص لبيع أدويتها، أن تقدم إليها كافة بيانات الاختبارات المتعلقة بنتائج التجارب التي أجريت على تلك الأدوية للتأكد من درجة أمانها وفعاليتها، وعادة يكون توصل شركات الأدوية لهذه البيانات نتيجة تجارب تستغرق وقتا طويلا وجهدا كبيرا وأموالا باهظة[3]، لذلك جاءت اتفاقية تربس لتلزم الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها نصوصا بمنع أي

---

[1] أنظر الصفحة (115) من هذه الدراسة.

[2] الصغير، حسام الدين: مرجع. سابق. ص33، عبيدات، محمود: مرجع سابق. ص31.

[3] محمدين، جلال وفاء: **الحماية القانونية للمكلية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)**. بدون طبعة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2004. ص92. حسن، نصر فريد: مرجع سابق. ص266. الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص123 و128، دوس، سينوت حليم: مرجع سابق. ص492.

شخص من الحصول عليها بطريقة غير مشروعة[1]، وذلك خشية تسربها إلى الشركات المنافسة الأخرى.

ويجب ان تتوافر في تلك البيانات الشروط العامة للأسرار التجارية من حيث السرية والقيمة التجارية والتدابير المعقولة للحفاظ على سريتها، لذلك فإن الحماية لا تمتد الى البيانات المعروفة للمتخصصين في مجال الصناعات الدوائية، او التي سبق النشر عنها في المجلات العلمية أو الإلكترونية، ويشترط في تلك البيانات أن تكون لازمة للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية، فلا تشمل الحماية البيانات المقدمة لأغراض أخرى أو للحصول على ترخيص لتسويق منتجات أخرى كالمنتجات الغذائية[2]، ويجب ان تحتوي تلك البيانات على كيانات كيميائية جديدة.

وتكون مدة حماية تلك البيانات طيلة المدة التي تبقى خلالها سرية أو لمدة خمس سنوات أيهما اقل[3]، إلا أنه يجوز الإفشاء عن هذه البيانات إذا كان ذلك ضروريا لحماية المصلحة العامة، كالحفاظ على صحة الجمهور كأن يكون هناك معلومات ضرورية لتحديد نوع العلاج.

ويقتصر منع الإفصاح عن تلك المعلومات لضمان الاستخدام غير العادل لها، فلا يجوز للدولة أن تمكن الشركات المنافسة من الحصول على تلك المعلومات لتصنيع أدوية منافسة، لكن هذا لا يمنع شركات أخرى من الوصول إليها بطريقة مشروعة كأن يكون عن طريق البحث والتجارب، وكذلك في الحالة التي تقوم الدولة بمنح ترخيص إجباري لتسويق المنتج المحمي بموجب براءة اختراع، فإن تلك الحماية للبيانات لا تمنع من تقديم البيانات للمرخص له ليتمكن

---

[1] نصت المادة 3/39 من إتفاقية تربس (تلتزم الدول الأعضاء حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا للضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف).

[2] الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص123.

[3] المادة 65 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية المصري، بينما جعل قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني لسنة 2000 مدة الحماية خمس سنوات، أنظر المادة 8/أ من القانون المذكور.

من الإنتاج، كما أنه يجوز للدولة نفسها أن تستخدم تلك البيانات كان تستخدمها في فحص وتقييم الطلبات التي تقدم من شركات أخرى ولكن يشترط أن تتخذ الدولة الخطوات اللازمة لضمان سرية البيانات وعدم إفشائها للغير[1].

من خلال تناول شروط حماية الأسرار التجارية يتبين ان الحماية لتلك المعلومات لا يكون إلا بتوافر تلك الشروط، وفي حال حصول اعتداء عليها، فإن صاحب السر يكون ملزما بإثبات أن تلك المعلومات سرية وأنها ذات قيمة تجارية، وانه اتخذ كافة التدابير المعقولة للحفاظ عليها، وان الحماية لهذه الأسرار تقوم على الحماية الواقعية من خلال توفر شروطها، فلا يوجد ما يمنع الغير من التوصل إليها بطرقة مشروعة، وان على حائز السر الذي اعتدي علي علي سره أن يثبت ذلك الاعتداء غير المشروع، وهذا ما يفرقها بالدرجة الأولى عن براءات الاختراع التي تقوم على الاحتكار القانوني، لذلك يبقى السر التجاري مهددا بالإفشاء من قبل المستخدمين في المنشأة أو أي أطراف أخرى، وخاصة عند الترخيص للغير باستغلالها.

[1] الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص128 وما بعدها، القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص435 وما بعدها.

المبحث الثاني

نطاق حقوق أصحاب البراءات والأسرار التجارية

إذا ما توفرت الشروط الموضوعية في الاختراع والسر التجاري،أصبح من الممكن الحصول على الحماية المقررة في القوانين التي تنظم هذين النوعين من الحقوق الفكرية، لكن الحصول على البراءة عن الاختراع يتطلب تقديم طلب إلى الجهة المختصة من خلال المبادرة لتسجيل الاختراع لدى مكتب البراءات، والقيام بسلسلة من الإجراءات القانونية، ترتب آثارا قانونية قبل منح البراءة، ثم يأتي دور مكتب البراءات في فحص الطلبات، بحيث يختلف هذا الدور من تشريع لآخر بحسب النظام المعمول به في كل دولة، فإذا ما تحقق مكتب البراءات من توافر الشروط جميعها، حصل المخترع على براءة الاختراع التي ترتب له حقوقا وتلقي عليه التزامات محددة خلال مدة الحماية، وبانتهائها يصبح الاختراع متاحا للكافة.

ويختلف الامر بشان الاسرار التجارية فلا يلزم فيها تقديم طلب، وإنما يتمتع صاحب السر بالحقوق التي يخولها القانون له بمجرد توافر السرية التي تعطي للسر التجاري القيمة التجارية بعد اتخاذ صاحبه الاجراءات المعقولة للحفاظ عليه.

وأتعرض في هذا المبحث لنطاق الحقوق التي يخولها القانون لصاحب البراءة والسر التجاري من خلال مطلبين، المطلب الأول وأتناول فيه نطاق حقوق صاحب البراءة والمطلب الثاني لنطاق حقوق صاحب السر التجاري.

المطلب الأول: نطاق حقوق صاحب براءة الاختراع:

يتطلب البحث في نطاق حقوق صاحب الاختراع التطرق إلى عملية تسجيل الاختراع وفحص طلبات البراءة ثم البحث في حقوق والتزامات صاحب البراءة وانقضائها، وسأتعرض لتلك المواضيع تباعا، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول وأتناول فيه إجراءات تسجيل الاختراع، والفرع الثاني الذي خصصته لفحص الاختراع وحمايته خلال مرحلة التسجيل، وأخيرا الفرع الثالث الذي أتطرق فيه إلى نطاق الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة وانقضائها.

الفرع الأول: اجراءات تسجيل الاختراع:

سبق أن أوضحت أن الحصول على البراءة عن الاختراع المستوفي للشروط الموضوعية، يتطلب تقديم طلب من المخترع مرفقا به وصفا تفصيلياً حول الاختراع الى مسجل الاختراعات، لذلك لا بد من التعرف تباعا على الأشخاص الذين يحق لهم التقدم بطلب البراءة، ثم طبيعة التزام صاحب الطلب بالإفصاح حول الاختراع.

أولا: الأشخاص المشمولون بالحماية:

نصت المادة 5 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953على أنه (يجوز للمخترع الحقيقي الأول أن يقدم على المسجل طلبا للحصول على امتياز باختراعه)، ويبدو أن المشرع أخذ في هذا النص بنظام المخترع الأول، بينما أخذ المشرعان المصري والأردني بنظام المودع الأول، حيث نص المشرع الأردني (إذا ما توصل الى الاختراع أشخاص عدة وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر يكون الحق في البراءة للأسبق في إيداع طلبه لدى المسجل)[1]، فإذا توصل أكثر من شخص لاختراع في ذات الوقت فإن الأسرع في التسجيل هو صاحب الحق في البراءة.

ويؤيد الباحث الأخذ بنظام المودع الأول بسبب الإشكاليات التي تترتب على الأخذ بنظام المخترع الأول لصعوبة إثبات زمان ومكان تحقق الاختراع، كما أن في ذلك حثاً على الإسراع في تسجيل الاختراع[2].

ويكون الحق في الاختراع أيضا لمن آلت اليه حقوق الاختراع كالمشتري أو الموهوب وتصدر البراءة بأسمائهم، وفي هذه الحالة عليهم أن يثبتوا انتقال هذا الحق اليهم[3]، وللصغير

---

[1] المادة 5/ب/2 من قانون البراءات الأردني، وتقابلها المادة 61 من المشروع الفلسطيني، وأنظر المادة 6 من قانون الملكية الفكرية المصري.

[2] من الدول التي تأخذ بنظام المخترع الأول الولايات المتحدة الأمريكية، لكن الدراسات أثبتت فشل هذا النظام بسبب تأخر اجراءات تسجيل الاختراع بسبب تراكم القضايا أمام المحاكم، وقد أثار ذلك النظام جدلا في أمريكيا حيث وافق المشرع الأمريكي على تعديل قانون البراءات في شهر أيلول/2011 بما يسمح بالأخذ بنظام المودع الأول، للمزيد انظر الموقع الإلكتروني http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/article/2011/10/20، تاريخ آخر زيارة للموقع 2/15/ 2012 الساعة 10:00 مساءاً.

[3] المادة 8/أ/3 من قانون البراءات الاردني.

المميز والمفلس والمحجور عليه التقدم بطلب البراءة لأن ذلك من الأعمال النافعة لهم[1]، ويجوز ان يكون الاختراع مشتركا بين عدة أشخاص ويخضع عندها للقواعد العامة في الشيوع[2]، ويجوز للشخص المعنوي ان يتقدم بطلب البراءة[3]، ويجوز للاجنبي أيضا التقدم بطلب البراءة[4]، كما يحق لدائني المخترع التقدم بطلب الحصول على البراءة نيابة عن مدينهم[5]، كما أجاز المشرع الأردني والمشروع الفلسطيني لصاحب البراءة ان ينيب غيره في تقديم الطلب لكنه اشترط أن بكون ذلك من خلال محاميا أو وكيل تسجيل البراءات وحسنا فعل المشرع الأردني لأن التسجيل يحتاج لخبرة ودراية بقوانين البراءات لا تكون لدى أي شخص[6].

يلاحظ أيضا أن المشرع المصري حرم موظفي مكتب البراءات من التقدم بطلب البراءة عن أي اختراع يتوصلون اليه، طوال مدة خدمتهم وحتى تركهم الخدمة ولمدة ثلاث سنوات بعد الترك[7]، حيث أن هؤلاء يطلعون على أسرار الاختراعات.

ثانيا: التزام مقدم الطلب بالإفصاح حول الاختراع:

يجب أن يتضمن طلب الحصول على البراءة التفاصيل الضرورية التي تمكن المسجل والخبراء والغير من التعرف على الاختراع، ومن بينها اسم طالب البراءة ولقبه واسمه التجاري وجنسيته ومهنته ومحل الإقامة وعنوانه واسم المخترع وموضوع الاختراع ومجاله الفني،

---

(1) الناهي، صلاح الدين : مرجع سابق. ص159.

(2) المادة 5/ب/1 من قانون البراءات الأردني، والمادة 2/6 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(3) الاصل أن الاختراع لا يكون إلا من شخص طبيعي، لكن المخترع قد يكون عاملا لحساب الغير كان يكون شخص طبيعي او معنوي، بحيث تؤول ملكية الاختراع الى الأخير وتمنح الشهادة اليه مع الإشارة إلى إسم المخترع.أنظر المادة 5/ج ود من قانون البراءات الأردني، وكذلك خاطر، حمد نوري: مرجع سابق. ص70 وما بعدها، زين الدين، صلاح: **شرح التشريعات الصناعية والتجارية** مرجع سابق. ص45.

(4) استنادا إلى مبدا المعاملة الوطنية المنصوص عليه في إتفاقية باريس–المادة 2و3– التي أكدت حق كل أجنبي من رعايا دول الإتحاد أو مقيما في دولة عضو ولو لم يكن ينتمي إلى دولة عضو، في التقدم بطلب تسجيل اختراعه وتمتعه بكافة الحقوق التي يتمتع فيها الوطنيين، أنظر، المواد 2، 8/أ من قانون البراءات الأردني، وانظر أبو دلو، عبد الكريم محسن: مرجع سابق. ص96.

(5) القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية. مرجع سابق. ص69.

(6) المادة 53 من نظام براءات الاختراع الأرني رقم 97 لسنة 2001، وانظر المادة 26 من المشروع الفلسطيني.

(7) المادة 39 من قانون الملكية الفكرية المصري.

ويضاف إلى هذه البيانات ملخص مختصر عن مواصفات الاختراع والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها، بحيث يرفق بهذا الملخص وصفا تفصيلياً للاختراع مع الرسومات في حال وجودها[1].

وقد نص المشرع المصري في المادة 1/13 على التزام طالب البراءة بالإفصاح عن الاختراع وجاء فيها (يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الحماية)، كما نص المشرع الأردني على ذات الالتزام[2]، وتكمن أهمية الإفصاح حول الاختراع في تمكين الغير من العلم بمضمون الاختراع، ومتابعة الأبحاث حولها، كما انه يحدد نطاق الحق التي ترد عيه البراءة ضيقاً واتساعاً، إضافة إلى التقرير بشأن البراءة مستقبلاً صحة وبطلاناً[3]. وقد أضاف المشرع المصري التزاما آخر على طالب الاختراع في حال تعلق الطلب بمواد بيولوجية أو معارف طبية تقليدية او زراعية او صناعية او حرفية[4]، فأوجب عليه أن يرفق موافقة دولة المنشأ على قيام الأنشطة التي دلت على الاختراع للحد من ظاهرة القرصنة البيولوجية[5].

فالعبرة بشان الإفصاح عن الاختراع بما يعرفه المخترع شخصياً عن أفضل أسلوب لتنفيذ الاختراع، إلا أن ما يحصل غالبا أن المخترع لا يكشف عن كافة المعلومات الضرورية

---

[1] المادة 10 من قانون البراءات الاردني، والمادة 10 من نظام البراءات الأردني، والمادة 13 من قانون الملكية الفكرية المصري.

[2] المادة 8 من قانون البراءات الأرني.

[3] زين الدين، صلاح: **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**. مرجع سابق. ص50، الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص37.

[4] المادة 2/13 من قانون الملكية الفكرية المصري حيث نصت (وإذا كان الطلب متعلقا باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية أو تراثا أو حضاريا بينا، فيجب أن يكون المخترع حاصلا على مصدرها بطريقة مشروعة).

[5] سماوي، ريم: مرجع سابق. ص121، تعتمد الدول المتقدمة وشركات الدواء الكبيرة في العالم على المواد الخام والمعارف التقليدية كالنباتات الموجودة في غابات الدول النامية، لإنتاج الدواء والمركبات الكيميائية، وقد أثار ذلك الأمر جدلا كبيرا في ظل وجود حماية للمنتجات الدوائية وعدم وجود حماية لهذه المواد. انظر الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم). **التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة**. المحامي معن ادعيس. سلسلة تقارير قانونية (74). رام الله. 2005. ص8 و16، وانظر حسن، نصر فريد: مرجع سابق. ص140 و141.

لاستغلال الاختراع، بل يحتفظ بها بشكل سري خشية تسربه إلى المنافسين، ورغبة منه في تقوية مركزه التفاوضي عند التعاقد بشأنها، وليحتفظ بالمعلومات الفنية كأسرار تجارية.

ويثور السؤال عند الحديث عن الإفصاح عن حالة إفصاح صاحب الاختراع عن كل المعلومات المتعلقة بالاختراع الا أنه لم يتمكن من استصدار براءة بشأنها لسبب أو لآخر، فهل سيؤدي ذلك الى حرمانه من حماية الفكرة المبتكرة كسر تجاري، لفقدان المعلومات سريتها بسبب الإشهار حول البراءة ؟ لا شك بأن الإجابة عن هذا التساؤل يتطلب البحث في آلية فحص الاختراع من قبل الجهة المختصة وهذا ما أتعرض اليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: فحص الاختراع وبدء فترة الحماية المؤقتة:

إذا ما تم تقديم طلب الحصول على البراءة مستوفياً للشروط الشكلية يقوم المسجل بالفحص اللازم للطلب وفق النظام المعمول به في كل دولة، ليحصل بعدها الاختراع على الحماية المؤقتة، وللوقوف على نطاق الحماية خلال تسجيل الاختراع في التشريعات المقارنة محل الدراسة أتعرض لتلك المواضيع تباعا.

أولا: فحص الاختراع:

بعد استيفاء طلب تسجيل الاختراع كافة الشروط الشكلية التي يتطلبها القانوني يأتي دور مسجل الاختراعات، ويختلف هذا الدور باختلاف النظام الذي تأخذ به كل دولة في التعامل مع الطلبات، ووفقاً للنظام المعمول به في الأردن فإن المسجل يمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية، ويقوم بالنشر حول الاختراع في الجريدة الرسمية للاعتراض عليه[1]، أما وفقا للنظام المعمول به في مصر فإنه لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة نهائيا إلا بعد مرور سنة من تاريخ تقديم الطلب[2]، وسبب اختلاف موقف المشرعين المصري والأردني هو اختلاف النظام القانوني في كلا البلدين.

---

[1] المادة 14 من قانون البراءات الأردني (يجوز لأي شخص الاعتراض لدى المسجل خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان في الجريدة الرسمية بالموافقة المبدئية على قبول طلب تسجيل الاختراع).

[2] المادة 19 من قانون الملكية الفكرية المصري (لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تقديمه ويظل الطلب سريا خلال تلك الفترة).

فالمشرع المصري اخذ بنظام الفحص السابق للاختراع من ناحية توفر الشروط الشكلية والموضوعية، ووفق هذا النظام يفحص الاختراع من قبل خبراء متخصصين، ويكون للجهة الإدارية رفض الطلب إذا لم تتوفر الشروط الموضوعية للاختراع، ويعطي هذا النظام للتسجيل حجية مطلقة، ويوفر حماية عالية للاختراع بسبب الثقة والاطمئنان التي يوفرها للمخترع والمستثمرين إلا أن من عيوبه تأخير البت في الطلبات[1].

وهناك نظام عدم الفحص السابق للاختراع، ويقتصر دور المسجل على فحص الاختراع شكليا، دون فحص الاختراع موضوعيا وتعطى البراءة عنه على مسؤولية صاحبها، ويستثنى من ذلك شرط مشروعية الاختراع، ووفقاً لنظام عدم الفحص السابق يكون لكل ذي مصلحة أن يعترض على الاختراع حيث ان حجية الاختراع بسيطة، لذلك يكون مجال الاعتراض عليه أكثر، ولا يوفر الثقة التي يوفرها نظام الفحص السابق[2].

أما النظام الثالث فهو نظام الفحص المقيد، وهو نظام وسط ويتم فحص الاختراع وفق هذا النظام شكليا ثم يحصل صاحب البراءة على الموافقة المبدئية ويتم النشر حوله مع فتح باب الاعتراض عليه لمدة محددة، بحيث يجوز للمسجل أن يرفضه في حال الاعتراض، لذلك فإن حجية الاختراع تكون بسيطة في البداية ثم تنقلب إلى قاطعة بفوات مدة الاعتراض، لذلك فإن هذا النظام يتفادى عيوب نظام الفحص السابق كتأخير البت في الطلبات، و عيوب نظام عدم الفحص السابق[3].

---

[1] خليل، جلال احمد: مرجع سابق. ص 125، زين الدين، صلاح: **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**. مرجع سابق. ص57.

[2] القليوبي، سميحة: **الملكية الصناعية**. مرجع سابق. ص185 و186.

[3] زين الدين، صلاح: **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**. مرجع سابق. ص62 و63، القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص187.

ولم يصرح المشرع الأردني والمشروع الفلسطيني حول الأخذ بأي من الأنظمة السابقة[1]، لكن الرأي الراجح أنهما أخذا بنظام الفحص المقيد للاختراع، ويظهر ذلك جليا من خلال اشتراطه توافر الشروط الموضوعية اللازمة في البراءة والتشديد على فحص طلب البراءة في أكثر من مادة من نصوصه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فتح باب الاعتراض على البراءة[2].

ويؤيد الباحث الأخذ بنظام الفحص السابق للاختراع، حيث أن الاتجاه العالمي أصبح يأخذ بهذا النظام، فوفقا لهذا النظام فإنه لا يتم الإعلان عن طلب البراءة إلا بعد الموافقة النهائية على البراءة، وهذا يعني أن الاختراع يبقى سريا مما يمكن صاحب الاختراع من الاستفادة من حماية قوانين الأسرار التجارية في حال عدم الموافقة على طلب البراءة، كما أنه يمكن تلافي عيوب هذا النظام من خلال تجهيز مكاتب تسجيل وخبرات فنية عالية والاستعانة بالجامعات الفلسطينية التي تمتلك الكفاءات العالية.

ثانيا: الحماية المؤقتة للاختراع:

تكون فترة الحماية المؤقتة للاختراع من تاريخ تقديم الطلب لحين منح البراءة عن الاختراع بشكل نهائي، وقد نص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 على الحماية المؤقتة للاختراع في المادة 10 (يكون للطالب بعد قبول المواصفات وإلى ان يختم الامتياز المختص بها أو عند انتهاء المدة المعينة لذلك نفس الامتيازات والحقوق كأن امتياز

---

[1] هناك من رأى أن المشرع الأردني أخذ بنظام الفحص السابق للاختراع وقد استند هذا الرأي لكون المسجل يحيل الطلب إلى الجامعات الأردنية بعد أن يتأكد من توافر الشروط الشكلية، لأخذ رأيهم وقد يخاطب المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا أو الجمعية العلمية الملكية لكون المشرع قد خول للمسجل استشارة تلك الجهات وفق المادة 25 من نظام براءات الاختراع، أنظر الخشروم، عبدالله: **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**. الطبعة الاولى. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع. 2005. ص85.

[2] أبو الهيجا، رأفت صلاح: مرجع سابق. 135. زين الدين، صلاح: **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**. مرجع سابق. ص63، هناك من رأى أن المشرع الأردني أخذ بنظام الفحص السابق للاختراع ولم ياخذ بنظام الفحص المقيد لان المشرع منح المسجل السلطة التقديرية لفحص الطلب من الناحية الموضوعية، أنظر حول ذلك عنانزة، مصطفى: **النظام القانوني لتسجيل الاختراع**. رسالة ماجستير(غير منشورة). جامعة آل البيت. المفرق. الاردن. 2007. ص79.

الاختراعات قد ختم من تاريخ قبول المواصفات ويشترط في ذلك أن لا يحق للطالب أن يتخذ أية اجراءات قانونية للتعدي على اختراعه إلى أن يمنح امتياز بالاختراع)، وبذلك يكون القانون المذكور حرم صاحب الطلب من اتخاذ أية اجراءات قبل صدور البراءة بما فيها وقف التعدي.

كما نصت المادة 13 من قانون البراءات الأردني على الحماية المؤقتة من خلال قولها (يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع واتخاذ الاجراءات لإثبات أي تعد عليه، ويحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة اتخاذ الاجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه والمطالبة بالتعويض إذا استمر التعدي على اختراعه)، وقد صار المشروع الفلسطيني للملكية الصناعية على ذات النهج وأورد ذات النص الوارد في المادة 13 من قانون البراءات الأردني[1].

يلاحظ أن المشرع الأردني اعتبر أي اعتداء على البراءة خلال فترة الحماية المؤقتة هو اعتداء على البراءة، وسمح لصاحب الحق طلب اتخاذ الاجراءات لوقف التعدي على الاختراع، لكنه اشترط شرطين للمطالبة بالتعويض عن التعدي على البراءة خلال فترة الحماية المؤقتة، أولهما أن تصدر البراءة بعد انتهاء مدة الحماية المؤقتة، وثانيهما استمرار الاعتداء، بمعنى أنه لن يكون بإمكان صاحب الطلب –خلال فترة الحماية المؤقتة – الأ اتخاذ الاجراءات التي تثبت الاعتداء، اما قانون امتيازات الاختراعات والرسوم، فقد حرم صاحب الطلب من اتخاذ أي اجراءات قبل صدور البراءة، وهذا يعني انه في حال عدم صدور البراءة –بسبب اعتراض الغير او لعدم استيفاء الشروط – سيحرم المخترع من المطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع جراء الاعتداء، ولن يكون بامكانه المطالبة بالحماية لفكرة الاختراع باعتبارها سر التجاري لأنه بالنشر حولها فقدان لسريتها وقيمتها التجارية.

وبذلك يكون المشرع المصري وفر حماية أفضل للاختراع خلال فترة الحماية المؤقتة من تلك الحماية المقررة في التشريع الأردني والمشروع الفلسطيني، حيث انه وفقا للمشرع

---

[1] أنظر المادة 68/أ/ج من المشروع الفلسطيني.

المصري ويبقى من حق صاحب الطلب اتخاذ كافة الاجراءات لوقف التعدي على الاختراع والتعويض عما لحقه من ضرر خلال فترة الحماية المؤقتة، وحتى في الحالة التي لا يصدر فيها موافقة على طلب البراءة –ومن خلال الأخذ بنظام الفحص السابق للاختراع وعدم النشر حول طلب البراءة إلا بعد صدورها نهائيا– يبقى من حق صاحب الطلب استغلال الاختراع كسر تجاري ولا شك بان في ذلك حماية أكبر لصاحب الاختراع سواء من حيث عدم إفشاء سر الاختراع، أو في كون المخترع لن يحرم من المطالبة بالتعويض عن الاعتداء على سر الاختراع.

جدير بالذكر أن المشرع الأردني نص على حق صاحب الطلب في استغلال الاختراع، مع ان هذا الحق لا ينشأ عن التقدم بالطلب إنما يكون للمخترع استغلال اختراعه ولو لم يتقدم بطلب البراءة، حيث يستغله كسر تجاري أو صناعي، كما أن التصرفات التي يبرمها صاحب الطلب خلال فترة الحماية المؤقتة صحيحة وفي حال رفض الطلب سيكون على مقدم الطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد حول البراءة ويلزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر اذا استحالت إعادة الحال إلى ما كان عليه[1]، اما وفقا للنظام الذي أخذ به المشرع المصري فإنه يمكن تجنب كل هذه الإشكاليات وحماية صاحب الطلب والغير، حيث سيحرص صاحب الاختراع على ضمان المحافظة على سريته عند التعاقد حوله، وسيكون الغير على علم تام بأن الاختراع لم تمنح براءة عنه بعد، وأن الاجراءات بشأنه لم تكتمل.

الفرع الثالث: الاستثناءات على حقوق صاحب البراءة وانقضاء الحق فيها:

تفترض هذه المرحلة من دورة حياة الاختراع صدور براءة عن مكتب تسجيل الاختراعات تخول صاحبها الحق في احتكارها والإستئثار باستغلالها قانونياً، لكن هذا الحق مقيد بمدة محددة وليس مؤبدا و وينقضي ببطلان البراءة أو انتهاء مدتها، وكذلك يتوقف على قيام المخترع باستغلال اختراع ودفع الرسوم المطلوبة، لذلك يتناول هذا المطلب تلك المواضيع

[1] عنانزة، مصطفى: مرجع سابق. ص79.

تباعاً، من خلال التعرف على نطاق ذلك الحق الاستئثاري، وحالات سقوط البراءة في الملك العام.

المسألة الأولى: نطاق الحقوق الإستئثارية لصاحب البراءة:

يستطيع صاحب البراءة استغلالها بالطريقة التي يراها مناسبة، حيث أن صاحب البراءة له أن يستأثر بها، وله منع الغير من الحصول على براءة مماثلة، وله استغلال الاختراع والإفادة منه مالياً، واحتكار طريقة صنع وبيع المنتجات موضوع البراءة، وله حق التصرف بها والتنازل للغير عنها[1].

لكن حق المخترع بالاستئثار بالاختراع يخضع لاستثناءات وقيود عديدة تتمثل في:

أولا: إن حق صاحب البراءة يكون فقط في نطاق الدولة التي صدرت البراءة فيها، ما لم تسجل البراءة دوليا من خلال القيام باجراءات التسجيل الدولي للاختراع وفقا لاتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970[2].

ثانيا: حق الحائز حسن النية لاختراع – توصل اليه واحتفظ بسره وسبقه صاحب البراءة في تسجيله– في استغلال الاختراع في منشأته، حيث ان العدالة تقتضي عدم حرمانه من الإفادة من الاختراع، ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء أن يكون ذلك الحائز حسن النية بأن لا يكون سرقه أو كان عاملاً لدى صاحب الاختراع، وكذلك أن يكون شرع فعلا في استعماله قبل تقديم طلب البراءة، ولكن لا يجوز لهذا الحائز نقل الحق في الاستعمال للغير، وقد نص المشرع المصري على هذا الاستثناء بالنسبة للحائز حسن النية[3]، و ولم ينص عليه المشرع الأردني والمشروع الفلسطيني، وحسنا فعل المشرع المصري بالنص على حق من احتفظ بسر الاختراع ولم يتقدم بطلب للحصول على براءة عنه، وقد راعى بذلك المصالح المتضاربة لصاحب البراءة،

---

[1] المادة 1/27 من اتفاقية تربس، المادة 21/أ من قانون البراءات الأردني، المادة 10 من قانون الملكية الفكرية المصري.

[2] زين الدين، صلاح: **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**. مرجع سابق. ص68.

[3] المادة 2/3/10 من قانون الملكية الفكري المصري.

وصاحب السر التجاري (سر الاختراع) بأن أعطى الأخير الحق في استغلاله دون أن يقوم بنقله للغير.

ثالثا: استخدام الاختراع في الاعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي[1]، ويهدف هذا الاستثناء لتشجيع أعمال البحث العلمي والتطوير التي ترد على الاختراع محل الحماية.

رابعا: الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج محل الحماية للحصول على منتجات أخرى، بمعنى استخدام الوسيلة المحمية بموجب براءة الاختراع لاستخراج منتج يختلف عن المنتج الناشئ عن وسيلة الانتاج محل الحماية[2].

خامسا: صناعة المنتج محل الحماية بموجب البراءة بهدف تسويقة بعد انتهاء فترة الحماية، ويهدف هذا الاستثناء الى توفير الوقت والإستعداد لمواجهة متطلبات السوق في الحالة التي يحتاج صنع المنتج لفترة من الوقت[3].

سادسا: أية أعمال اخرى لا تتعارض مع الاستخدام العادي للبراءة ولا تضر بمصالح صاحب البراءة[4]، و يقصد بها الاستخدامات غير التجارية(الشخصية)، ومراعاة مصالح الغير من المنتجين والوكلاء والمرخص لهم.

سابعا: التزام صاحب البراءة باستغلال البراءة، وهو من الالتزامات الرئيسية على صاحب البراءة، وقد يكون استغلالها من خلال الترخيص الاختياري للغير[5]، وفي حال عدم التزامه

---

(1) المادة 21/ج من قانون البراءات الأردني، المادة 77/أ/1 من المشروع الفلسطيني.

(2) المادة 3/3/10 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(3) المادة 5/3/10 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(4) المادة 10 /6/3 من قانون الملكية الفكرية المصري، المادة 30من اتفاقية تربس.

(5) يعرف عقد الترخيص الاختياري بأنه" عقد رضائي ينشئ علاقة تبادلية بين شخصين طبيعيين أو معنويين يكون الطرف الأول فيه المرخص صاحب براءة الاختراع، والذي يمنح إذن أو رخصة للطرف الثاني المرخص له لاستغلال براءة الاختراع لمدة معينة، وفي منطقة جغرافية معينة، مقابل مبلغ مالي يقدمه المرخص له دفعة واحدة أو على أقساط بحيث تبقى ملكية البراءة للمرخص"، أنظر البشتاوي، أحمد: **عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2011. ص18.

بالاستغلال خلال مدة محددة من تاريخ منحها، فإن من حق الدولة أن تمكن غيره من استغلالها من خلال نظام الترخيص الإجباري[1]، لأن الاستغلال نظير الحق الاحتكاري لصاحب البراءة.

ويثور التساؤل حول مدى التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع داخل اقليم الدولة المانحة للبراءة، بمعنى هل يكفي توفير المنتجات من خلال الاستيراد دون التزامه بإنتاجها داخل تلك الدولة؟

جاء في المادة 1/27 من اتفاقية تربس (تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تميز فيما يتعلق بمكان الاختراع او المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا).

وقد رأى البعض أن ذلك يضع على الدول التزاما بعدم تضمين تشريعاتها ما يلزم صاحب البراءة بانتاجها داخل الدولة المانحة للبراءة[2].

وترى الدكتورة سميحة القليوبي أن النص الوارد في المادة 1/27 يعالج مبدأ المساواة في المعاملة والتمتع بالحقوق وعدم التمييز بينها على أساس مكان الاختراع والمجال التكنولوجي، وتقول (ان الاعتقاد بعدم التزام صاحب البراءة باستغلالها في الدولة المانحة، من شأنه افراغ التزام مالك من مضمونه والهدف من منح البراءة ومنح صاحبها حقاً احتكارياً، لإفادة المجتمع من خلال انتاج السلعة ونقل التكنولوجيا وتدريب العاملين داخل البلاد)[3].

ويؤيد الباحث وجهة النظر الأخيرة، بسبب أهمية ذلك للدول النامية المستوردة للتكنولوجيا، والقول بغير ذلك يفرغ حق صاحب البراءة من مضمونه وتتحول تلك الدول الى حامية – بدون مقابل – للمنتجات الأجنبية.

---

[1] المواد 5، 31 من اتفاقية تربس. المادة 23 من قانون الملكية الفكري المصري، المواد 22،24،23 من قانون البراءات الاردني، المواد 79 من المشروع الفلسطيني.

[2] لطفي، محمد حسام : مرجع سابق. ص 59.

[3] القليوبي، سميحة: **الملكية الصناعية**. مرجع سابق. ص235 و 236.

ثامنا: استنفاذ حقوق صاحب البراءة، فالأصل أن من حق صاحب البراءة منع الغير من استغلالها بأي طريقة كانت، بما في ذلك استيراد المنتجات من الخارج بما في ذلك المنتجات التي طرحت في الأسواق الخارجية بموافقته[1]، مما يسمح لأصحاب البراءات بالتمييز السعري بين المنتجات وحرمان بعض الأسواق من الإفادة من انخفاض الأسعار، ولمواجهة ذلك أخذ المشرع المصري بمبدأ الاستنفاذ الدولي[2]، الذي يقوم على حرمان صاحب البراءة من منع الغير من استيراد ذات المنتج الذي تم تسويقه بموافقته في أسواق دول أخرى، ويؤيد الباحث مسلك المشرع المصري حيث أنه سيمكن من توفير المنتجات محل الحماية بأسعار منخفضة، بعيدا عن تحكم صاحب البراءة.

المسالة الثانية: انقضاء الحق في براءة الاختراع:

نص المشرعان الأردني والمصري على الحالات التي ينقضي الحق في البراءة، وتتمثل في خمس حالات، إذا ما تحققت سقطت البراءة في الملك العام وهي:

أولا: انتهاء مدة الحماية للبراءة، وهو الطريق الطبيعي لسقوط البراءة، حيث أن مدة الحماية تبدأ من ساعة تقديم الطلب، ولمدة عشرون عاما وفقا لما قررته اتفاقية تربس في المادة 33، وقد التزمت الدول التي انضمت اليها بتلك المدة[3]، وينطبق ذلك الأمر على براءات الاختراع التي سجلت وفقا لمبدأ حق الأولوية، حيث تبدأ الحماية من تاريخ تقديم الطلب في البلد المطلوب الحماية فيه، وليس من تاريخ تقديم الطلب في البلد الأصلي، مما يعني ان مدة الحماية قد تنتهي في البلد الأصلي وتستمر في البلد المطلوب حماية البراءة فيها[4].

---

(1) المرجع السابق: ص.237 وما بعدها

(2) المادة 2/10 من قانون حماية الفكرية المصري

(3) المادة 1/26 من قانون الملكية الفكرية المصري، المادة 30 من قانون البراءات الأردني،

(4) القليوبي، سميحة: **الملكية الصناعية**. مرجع سابق. 202. زين الدين، صلاح: **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**. مرجع سابق. ص61. أبو الهيجا، رأفت: مرجع سابق: ص229.

ثانيا: تنازل صاحب البراءة عن حقوقه[1]، ويكون ذلك عند ترك صاحب البراءة استغلالها وعدم اعتراضه على من يباشر استغلالها بدون موافقته من خلال اتخاذ اجراء قانوني معين، والتنازل المقصود هنا يختلف عن التنازل للغير عنها، حيث ان ذلك يعتبر من قبيل التصرف الذي لا يؤدي إلى انقضاء حقوق البراءة، ولا سقوطها في الملك العام، ويبقى من حق المتنازل له احتكار استغلالها[2]، وبناء عليه يجب أن لا يؤدي التنازل- بمعنى الترك- إلى التأثير على حقوق الآخرين كالمرخص لهم ترخيصا اختيارا أو إجباريا لأن هؤلاء ارتبطوا بحقوق قانونية ولهم مصلحة في عدم سقوطها في الملك العام.

ثالثا: صدور حكم ببطلان البراءة، أجاز المشرعان المصري والاردني للمسجل ولكل ذي مصلحة حق طلب الحكم بإبطال البراءة، لكن المشرع المصري حصر الحالات التي يجوز فيها طلب إبطال البراءة بمخالفتها لأحكام المادتين 2، 3 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري[3]، اما وفقا لقانون براءات الاختراع الأردني فإن أسباب البطلان تمتد لتشمل أي براءة تصدر مخالفة لأحكام ذلك القانون[4].

وتشطب البراءة من سجل البراءات بصدور حكم بات وقطعي، والبطلان يسقط البراءة بأثر رجعي- خلافا لأسباب السقوط الأخرى التي لا يكون لها أثر رجعي- كما ان رفض دعوى البطلان لا يكون له حجة إلا بين أطرافه وذلك تطبيقا لمبدأ نسبية أثر الاحكام.

---

[1] المادة 2/26 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري حيث نصت (تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام في الأحوال التالي: 2- تنازل صاحب البراءة عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير)، ولم يتعرض المشرع الأردني للتنازل عن البراءة وأخضعه للقواعد العامة).

[2] أبو الهيجا، رأفت: مرجع سابق: ص231.

[3] المادة 2/28 من قانون الملكية الفكرية المصري (كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذي شان أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التي تمنح مخالفة لأحكام المادتين 2و3 من هذا القانون)، وبذلك استثنى المشرع مخالفة الاختراع لأحكام المادة 1 والتي تحدثت عن ابتكارية الاختراع وقابليته للتطبيق الصناعي، فلا يجوز طلب بطلان البراءة المخالفة لهذين الشرطين لأن البطلان لا يكون إلا بنص.

[4] المادة 30 من قانون البراءات الأردني، وانظر زين الدين، صلاح: **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**. مرجع سابق. ص78.

رابعا: نزع ملكية البراءة، اجاز المشرعان المصري والأردني للوزير المختص نـــزع ملكيـــة البراءة للمنفعة العامة في حالات محددة ومقابل تعويض عادل[1]، وهي حالات واردة على سبيل الحصر لا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها.

خامسا: الإمتناع عن دفع الرسوم، على صاحب البراءة دفع الرسوم القانونية المستحقة عنهـــا، عند تقديم طلب الحصول عليها أو تجديدها، ويترتب على عدم دفع الرسوم في المواعيد المقررة وخلال مدة محددة انقضاء البراءة نهائيا وسقوط جميع الحقوق المخولة لصاحبها[2].

المطلب الثاني: نطاق حقوق أصحاب الأسرار التجارية:

بعد أن اوضحت نطاق الحقوق التي يتمتع فيها صاحب الاختراع، وكيف تكفل المشرع بتنظيم هذه الحقوق التي تقوم أساسا على الاحتكار القانوني للمنتج أو طريقة الصنع موضـــوع الاختراع، سأتطرق في هذا المطلب إلى حقوق صاحب السر التجاري والتي تعتبر أدنى مرتبـــة من حقوق صاحب البراءة، والأعمال التي لا تتعارض مع استعمال صـــاحب الســـر التجـــاري لحقوقه.

الفرع الأول: حق صاحب السر التجاري في الاحتفاظ به ومنع الاعتداء عليه:

يتمتع صاحب السر بحق الاحتفاظ به واستعماله واستغلاله في منشاته، وحق منع الغير من الاعتداء عليه بطريقة تخالف المنافسات التجارية الشريفة، لذلك يعتبر كل فعل مـــن شـــانه الانتقاص من من تلك الحقوق اعتداء على السر التجاري.

وقد نص المشرع الأردني على حقوق صاحب السر التجاري، وجاء في المادة (5) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني (أ. يعتبر صاحب حق فـــي الســـر التجاري كل شخص له حق الإفصاح عنه واستعماله والاحتفاظ به، ب. ولصاحب الحق أن يمنع أي شخص من اساءة استعمال السر التجاري المشمول بالحماية بموجب هذا القـــانون)، وبـــذلك

---

[1] المادة 25 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[2] المادة (4/26) من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة (30/أ/)3 من قانون البراءات الأردني.

يكون المشرع الأردني قد نص بشكل صريح على حق صاحب السر في الإفصاح عنه واستعماله والاحتفاظ به، ومنع الغير من اساءة استعمال السر التجاري، كما جاءت المادة (6) من ذات القانون لتعتبر أية ممارسة من الغير للحقوق التي يخولها الحق في السر التجاري لصاحب السر بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة من صاحب الحق في السر من قبيل الإساءة لاستعمال السر التجاري[1].

وقد قصر المشرع المصري حق صاحب السر في منع الغير من التعدي عليه، دون النص صراحة على حقه في الاحتفاظ به، ونص في الفقرة الأخيرة من المادة (57) من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه (تقتصر حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدي عليها باي من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة والمشار إليها في المادة 58 من هذا القانون، ويكون للحائز القانوني اللجوء إلى القضاء في حال ثبوت ارتكاب الغير لأي من هذه الأفعال)، ثم نص المشرع المصري في المادة 58 على عدد من الأفعال التي تعتبر من قبيل الاعتداء على الأسرار التجارية، كرشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات السرية او تحريضهم بغرض الحصول عليها[2] [3]، والتحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين الذين تصل إلى علمهم هذه المعلومات بحكم وظيفتهم[4]، الحصول على المعلومات السرية من اماكن حفظها بطرق غير مشروعة او من خلال طرق احتيالية[5]، ويشمل ذلك كل وسيلة يترتب عليها الحصول على المعلومات دون وجه حق، أو سرقة

---

[1] المادة 6 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني وجاء فيها ((أ. يعد حصول أي شخص على سر تجاري أو استعماله أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحق إساءة لاستعمال السر التجارية، ب. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر مخالفا للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي: 1. الإخلال بالعقود، 2. الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها).

[2] والرشوة المقصودة بمعناها الواسع وسواء كان من خلال دفع مبلغ مادي أو تقديم منفعة، وتعتبر هذه الصورة من أكثر حالات الاعتداء على الاسرار التجارية شيوعا القليوبي، سميحة: **الملكية الصناعية**. مرجع سابق. ص441.

[3] انظر محمد، ذكرى عبد الرازق: مرجع سابق. ص153.

[4]) المادة 58/ 2 من قانون الملكية الفكرية المصري.

[5] المادة 58 /4، 5 من قانون الملكية الفكرية المصري.

المعلومات السرية من المكاتب داخل المنشأة، او التجسس أو تسجيل المعلومات دون علم الفنيين، أو انتحال صفة جهة رسمية لها حق الرقابة والتفتيش على المشروع.

أما مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني فقد نص في المادة 115 على حقوق صاحب السر في استعماله والاحتفاظ به كما المشرع الأردني، وقد جاء النص في تلك المادة تحت عنوان "حق مالك السر التجاري"، ونص في المادة 114/ب على أنه (لا يبطل وجود الأسرار التجارية لمجرد حصول أي شخص عليها دون إشعار محدد أو تصريح بانها معلومات سرية إذا علم ذلك الشخص أو كان لديه سبب لمعرفة –تحت كافة الظروف – ان المالك يقصد أو يتوقع سرية المعلومات التي تشكل الاسرار التجارية لتكون محافظا عليها)، وبذلك يكون المشروع الفلسطيني قد اعتبر أن حق صاحب السر التجاري فيه هو حق ملكية، من خلال استخدامه مصطلح "مالك السر" و "يبطل "، فالبطلان لا يكون إلا للحقوق الفكرية الخاضعة للتسجيل، وقد خالف بذلك الاتجاه السائد في التشريعين المصري والأردني والفقه اللاتيني الذي لا يعتبر الأسرار التجارية من قبيل الملكية، كما تأثر بالقانون الأمريكي الذي يحمي السر التجاي باعتبار ان حق صاحبه عليه حق ملكية، ويؤسس الحماية على نظرية علاقة الثقة التي تقوم على حق حائز الأسرار التجارية منع الغير الذي وصلت الأسرار التجارية إلى علمه من استعمالها لأي غرض كان سواء كانت هذه العلاقة نتيجة مفاوضات جرت لنقلها أو نتيجة وجود علاقة عقدية صريحة أو ضمنية، أو أي ظروف أخرى تشير إلى وجود علاقة بين صاحب الأسرار والمتلقي لها، أونتيجة علاقة حالية أو محتملة، وسواءا استخدمها بحسن نية أو بسوء نية[1]، وبناء على ما تقدم يقترح الباحث إلغاء نص المادة المذكورة والاكتفاء بما ورد في المادة 116 التي عددت صور التعدي على الأسرار التجارية.

الفرع الثاني: الأعمال التي لا تتعارض مع حقوق صاحب السر التجاري:

نص المشرعان الاردني والمصري على عدد من الحالات التي لا تعد من قبيل الاعتداء على الاسرار التجارية، حيث جاء في المادة 6/ج من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار

[1] أنظر حول ذلك محمدين، جلال وفاء: **فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها**. مرجع سابق. ص103.

التجارية الاردني على أنه (لا يعتبر مخالفا للمارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة أو عن طريق الهندسة العكسية)[1]، كما نص المشرع المصري في المادة 59 على عدد من الحالات التي لا تعد اعتداء على المعلومات السرية لكون صاحبها لا يتمتع بحق استئثاري ومن هذه الحالات الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة للجمهور، كالمكتبات والسجلات الحكومية ومكتبات براءات الاختراع والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة، فهذه المعلومات موجود في تلك الأماكن ليس يقصد السرية، لذلك تكون متاحة للكافة ولا تقع في حيازة شخص معين[2]، وكذلك الحصول على الأسرار التجارية من خلال جهود ذاتية ومستقلة عن جهود صاحب المعلومات السرية، كان يكون ذلك من خلال جهود البحث العلمي والابتكار او الاختراع أو التطوير والتعديل والتحسين او الفحص والتحليل والاختبار للسلعة المتداولة في السوق[3]، فحصول الشخص على المعلومات السرية دون ارتكاب أي فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة لا يمثل أي اعتداء على المعلومات السرية، لأن حائز الأسرار التجارية لا يتمتع باي حق استئثاري عليها ويجوز للغير استغلال تلك المعلومات طالما توصل إليها بطرق مشروعة وجهود ذاتية مستقلة، على خلاف الحقوق التي ترتبها براءات الاختراع، فمن يتوصل إلى المعلومات السرية ذاتها التي يحوزها الغير من خلال جهوده لا يعتبر متعديا على المعلومات السرية الذي كان يحوزها الغير قبله[4]، وكذلك حيازة

---

[1] تقابلها المادة 116/ج من المشروع الفلسطيني، والمقصود بالهندسة العكسية هو تحليل السر التجاري لمنتج معين مطروح في الأسواق ومعرفة مكوناته من دون الاعتداء على السر ذاته، ومن التطبيقات القضائية المشهورة للهندسة العكسية قضية (كوكو) ضد (آن كلارك) وخلاصتها أن الاخير طور محركات شبيهة بالتي كان الأول صنعها فأقام عليه دعوى على اساس انه استخدم نفس التصميم العائد له إلا أن المحكمة ردت الدعوى لان (كوكو) لم يثبت أن (آن كلارك) استخدم نفس التصميم العائد له وان ما كان مجرد تشابه لم يثبت أنه حصل عليه بصورة غير مشروعة بالإضافة أن منتجات (كوكو) موجودة في الاسواق وبإمكان الجميع الإطلاع عليها ومعرفة مكوناتها) انظر الفاعوري، محمد عبد الجليل: **الحماية القانونية للاسرار التجارية في التشريع الاردني**. رسالة ماجستير (غير منشورة). الجامعة الأردنية. عمان. الاردن. 2008. ص 52، وعبيدات، رضوان: مرجع سابق. ص69.

[2] المادة 1/59 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري (لا تعد من قبيل الافعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الافعال الآتية 1. الحصول على المعلومات من المصادر المتاحة للمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.....).

[3] المادة 2/59 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[4] المادة 3/59 من قانون الملكية الفكرية المصري.

واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة التي يجري تداولها بين المنشغلين بالفن الصناعي التي تقع المعلومات في نطاقه، بمعنى أن مدى مشروعية الفعل من عدمه تتحدد من خلال النظر إلى مدى معرفة وإتاحة المعلومات للمتخصصين في المجال الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه[1].

[1] المادة 59 / 4 من قانون الملكية الفكرية المصري.

المبحث الثالث

أشكال التعدي الموجبة للحماية المدنية

تعرضت قوانين البراءات والأسرار التجارية للأفعال التي تعتبر من قبيل التعدي على كلا النوعين من الحقوق الفكرية، وتعد هذه الأفعال من قبيل أفعال المنافسة غير المشروعة، وتشكل ركن الفعل الضار في المسؤولية المدنية، وتأخذ تلك الأفعال أشكالا متنوعة تختلف في البراءات عن تلك التي تشكل اعتداء على الأسرار التجارية، كون مالك البراءة يتمتع بحق احتكار استغلال اختراعه والتصرف فيه ومنع الغير من الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال دون موافقته، في حين لا يتمتع صاحب السر بأي حق استئثاري على سره فليس له منع الغير الذي توصل اليه بطريقة مشروعة من استغلاله، وسأتعرض في هذا المبحث لصور الاعتداءات تلك من خلال البحث في المطلب الأول في صور التعدي على البراءات، ثم أعالج صور التعدي على الأسرار التجارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور التعدي على براءة الاختراع:

نصت اتفاقية تربس في المادة 28 على انه (تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:

1- حين يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض.

2- حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض).

يتضح من خلال ما ورد في المادة المذكورة أن التعدي على الحق في البراءة يأخذ صورتين، وهما التعدي على المنتج معين أو طريقة الصنع، لذلك سيتم تناول صور التعدي تلك تباعا.

الفرع الأول: التعدي على المنتج موضوع الاختراع:

نصت قوانين البراءات على أشكال التعدي التي قد تلحق بالمنتج موضوع الاختراع، حيث نص عليها قانون براءات الاختراع الأردني في المادة 21 وجاء فيها (يكتسب مالك البراءة الحق في منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة منتجا)[1]، كما أشار قانون حماية الملكية الفكرية المصري إلى حالات الاعتداء التي قد تلحق بالمنتج في المادة 32 وجاء فيها (تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من التقليد أو البيع أو العرض للبيع أو التداول أو الاستيراد أو الحيازة بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها وتأخذه في جمهورية مصر العربية).

يتضح من النصوص أعلاه أن الاعتداء على المنتج موضوع الاختراع قد يكون في صور عديدة أتناولها على النحو التالي:

أولا: : صناعة المنتج:

تعد صناعة المنتج بمثابة تقليد للاختراع، والتقليد عكس الابتكار، لأن المقلد ناقل عن المبتكر[2]، ويعتبر التقليد اعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلالها، ولمالك البراءة الدفاع عن حقه الاستئثاري ضد أي مقلد يمس اختراعه، ويقصد بعملية صناعة المنتج محل الاختراع التحقيق المادي للشيء المحمي بموجب براءة الاختراع[3]، ولا يشكل التقليد في الأساس اعتداءا إلا إذا كان فيه تعدي على حق يتمتع بحماية القانون، ولا يعتبر اعتداء من قام

---

[1] أنظر المادة 73 من المشروع الفلسطيني حيث أورد ذات النص الوارد في القانون الأردني، ثم كرر المشروع الفلسطيني ذات النصوص في المادة 74 تحت عنوان (المسؤولية المدنية في التعدي على البراءات) مع العلم أن الاعمال الموجبة للمسؤولية المدنية لا حصر لها، وكرر ذات الافعال في المادة 75 تحت عنوان (المسؤولية الجزائية في التعدي على البراءات).

[2] زين الدين، صلاح: **التشريعات الصناعية والتجارية**. مرجع سابق. ص150.

[3] مغبغب، نعيم: **براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية**. الطبعة الاولى. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2003. ص230.

بإعادة صنع المنتج موضوع الاختراع بناءا على عقد ترخيص اختياري أو إجباري، او في حال انتهاء مدة الحماية للاختراع، ولا يشترط لقيام التقليد التماثل او أن يكون الاختراع المقلد قريبا من الاختراع الأصلي لدرجة كبيرة أو أن يكون نسخة عن الاختراع وإنما يكفي نقله جوهريا مع بقاء بعض الفروق، ويقوم التقليد ولو لم يكن متقنا،ولا عبرة لسوء او حسن نية المقلد، لأن التسجيل حجة على الكافة[1].

ويعتبر التقليد قائما سواء حقق المقلد ربحا أو لم يحقق، وسواء لحق بصاحب الحق ضررا أم لم يلحق، فلا يشترط حدوث ضرر فعلي لصاحب الحق، لان الضرر مفترض، وتقدير وجود تقليد من عدمه يدخل في تقدير قاضي الموضوع، وله أن يستعين بذوي الخبرة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف وبنقاط التقارب لا الخلاف وان الاعتداد بالجوهر لا بالمظهر[2].

وقد اشترطت التشريعات أن يكون الغرض من التقليد الاستغلال التجاري أو الصناعي، وعليه فإن تقليد المنتج المحمي بموجب البراءة لأغراض شخصية لا يعتبر اعتداءً على براءة الاختراع[3].

ثانيا: حيازة المنتجات المقلدة او الاتجار بها:

وهذه هي الصورة الثانية من صور الاعتداء على المنتج موضوع الاختراع الاختراع وتشمل بيع المنتجات المقلدة او عرضها للبيع او للتداول او استيرادها من الخارج أو حيازتها بقصد الاتجاربها، وهناك ارتباط بين هذه الصورة من الاعتداء والصورة السابقة لكن لا تلازم

---

(1) الصفار، زينة غانم : **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية**، دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. عمان: مكتبة الحامد للنشر والتوزيع. 2002. ص89، الناهي، صلاح: مرجع سابق. ص201، وأنظر المادة 53 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953.

(2) الصفار زينة غانم: مرجع سابق. ص89، 91. الناهي، صلاح الدين: مرجع سابق. ص201.

(3) المادة 32/ أ/1 من قانون البراءات الأردني، المادة 2/32 من قانون الملكية الفكرية المصري.

بينهما، فقد يقوم شخص واحد بتقليد الاختراع وبيع المنتجات المقلدة، وقد يقوم بالفعلين شخصين مختلفين[1].

ويشترط لقيام المسؤولية عن تلك الأفعال أن يكون ذلك بقصد الاتجار فيها،أما حيازتها او الاتجار بها بهدف الاستعمال الشخصي فلا تقوم عليه المسؤولية لأن هدف المشرع حماية المستهلك والمخترع وفي حيازتها الشخصية ضرر للشخص نفسه فقط كما يشترط كذلك سوء نية الفاعل، بمعنى انه قام بهذه الأفعال وهو عالم أن المنتجات مقلدة، كذلك لو حاز شخص هذه المنتجات لمصلحة الغير وهو عالم بأنها مقلدة تقوم مسؤوليته[2].

ويندرج تحت هذه الصورة من صور الاعتداء على البراءة الأفعال التالية:

أ – بيع البضائع المقلدة أو عرضها للبيع في محل عام يراه الجمهور أو متجر أو توزيع نشرات أو إعلانات مع بيان مفصل لهذه البضائع أو ذكر أوصافها أو توزيع كاتولوجات على الجمهور تتضمن صورا للبضائع المقلدة.

ب– استيراد البضائع المقلدة بقصد الاتجار بها، مع ملاحظة أن مبدأ اقليمية القانون يحول دون حماية صاحب الاختراع غير المسجل.

ج– حيازة بضائع مقلدة بقصد الاتجار بها، ويستدل على نية الشخص الاتجار بالبضائع من خلال كمية البضائع والظروف المحيطة بكل واقعة

د– تسلم او عرض معدات تستعمل لتصنيع اختراع محمي، فقيام شخص بتزويد الغير بمعدات لغرض انتاج أو تصنيع اختراع دون موافقة المالك اعتداء على حقوق صاحب

---

[1] المادة 3/53 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953، المادة 2/32 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، وانظر القليوبي، سميحة: **الملكية الصناعية**. مرجع سابق 363، الصفار، زينة غانم: مرجع سابق. ص93.

[2] المرجع السابق: ص95 و96، وأنظر خاطر، نوري حمد: مرجع سابق. ص137.

البراءة، وكذلك استيراد منتج مصنوع في الخارج ومخصص لصناعة أو انتاج اختـــراع محمي في داخل دولة الحماية يعد اعتداء على حقوق صاحب البراءة[1].

ويشترط في جميع تلك الأفعال علم الشخص بأن هذه البضائع مقلدة وقد جـــاء اشـــتراط المشرع لسوء النية لأنه ليس من المتصور أن يقوم كل تاجر بمراجعة مكتب البراءات للتأكـــد من ان السلعة غير مقلدة.

ثالثا: ادعاء الحصول على براءة اختراع:

وفي هذه الصورة لا يكون الحديث عن تقليد اختراع أو بيع منتجات مقلدة، إنما تظهـــر من خلال وضع بيانات كاذبة، تؤدي لإيهام الجمهور أن الفاعل حصل على براءة اختراع عـــن المنتجات التي يتاجر بها، فهو يهدف لاستمالة الجمهور تحت ستار حصوله على براءة اختراع خلافا للواقع[2].

ويهدف المشرع لمكافحة المنافسة غير المشروعة التي تؤدي لغش الجمهور والإخـــلال بالثقة في التعامل التجاري، مع ملاحظ أن علم الفاعل مفترض في هذه الحالة ولا يقبـــل إثبـــات العكس، فوضع تلك البانات على المنتجات أو من خلال الإعلانات عنها دليل على سوء النية[3]

رابعا: استعمال براءة اختراع مملوكة للغير:

وتكون في حالة اغتصاب الاختراع كحالة خرق التزام قانوني او اتفاقي يجعل الحق في البراءة لشخص آخر كحالة اختراعات العاملين[4].

---

[1] خاطر، نوري حمد: مرجع سابق. ص137، القليوبي،سميحة: **الملكية الصناعية**. مرجع سابق. ص365.

[2] المادة 2/53 من قانون الامتيازات الاختراعات والرسوم (كل من ادعى زورا بان المادة التي باعها ذات امتياز باختراع مسجل او وصف كذبا أي رسم مرسوم على أية مادة باعها بأنه رسم مسجل يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير).

[3] الصفار، زينة غانم: مرجع سابق. ص98، القليوبي، سميحة: **الملكية الصناعية**. مرجع سابق. ص365.

[4] الناهي، صلاح: مرجع سابق 156 و168.

وبالرجوع للمادة 5 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 فإن الأسرع في تسجيل الاختراع يكون له الحق في البراءة لكن يشترط أن يكون حسن النية، وأنه توصل للاختراع بطريقة مشروعة وليس بطرق غير مشروعة، وفي قرار لمحكمة العدل العليا الأردنية ذهبت إلى أنه (يجوز لاي شخص تقديم طلب لغاية الغاء براءة الاختراع بانياً طلبه على ان البراءة قد منحت عن طريق الاحتيال على حقوق الغير أو منحت لغير صاحبها الحقيقي او قامت في حالة الاختراع المشترك لواحد من اصحاب الحقوق فيها دون الآخرين بدون مسوغ قانوني)[1].

فالشخص الذي يحصل على براءة اختراع بطريق غير مشروع من خلال الاحتيال أو الغش أو أنه اقتبس الاختراع الاصلي عند عرضه في معرض دولي قبل ايداعه يعتبر مرتكبا لفعل منافسة غير مشروعة.

خامسا: ادعاء التوصل لاختراع قبل حصول شخص آخر على براءة عن ذات الاختراع:

أعطى المشرع المصري من توصل لاختراع واحتفظ بسره الحق في حيازته واستغلاله في منشأته، شريطة أن يكون ذلك قبل إيداع المخترع لاختراعة المحمي أو قبل منحه الأولوية، لكن يشترط في ذلك أن يكون حسن النية، وأن يكون تم استغلاله قبل حصول الشخص الآخر على البراءة، وحق الحائز هنا غير مطلق إنما يقتصر استغلاله في منشاته أو في حدود دولة الحماية وليس من حقه التنازل عنه للغير إلا إذا كان ضمن متجر او مشروع صناعي[2]، أما إذا كانت حيازته للاختراع من خلال الغش أو الاحتيال أو التعدي على حقوق المخترع سقط حقه في الاستغلال والحيازة، وإذا ما قام بذلك يعد مرتكبا لفعل منافسة غير مشروعة.

---

[1] قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 89/194 مجلة نقابة المحامين لسنة 1993. ص5.

[2] خاطر، نوري حمد: مرجع سابق. ص145 وما بعدها.

الفرع الثاني: التعدي على طريقة الصنع موضوع الاختراع:

نص المشرع الأردني على حماية الطريقة الصناعية في المادة 21 من قانون براءات الاختراع وقد جاء فيها أن من حق مالك البراءة (منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع)[1]، ويعد استعمال الوسيلة الصناعية المحمية، أو استعمال منتج غير محمي لكنه معد بوسيلة مخترعة اعتداءاً على حق صاحب البراءة، شريطة أن يتم الاستعمال لأغراض تجارية[2] أو صناعية[3]، ويقصد ببراءة الطريقة الصناعية للاختراع الحالة التي ينصب فيها الاختراع على ابتكار طريقة جديدة للإنتاج، ويكون مناط الاختراع هنا هو الطريقة الجديدة التي لم يسبق استعمالها من قبل للوصول إلى نتيجة، بحيث يتمتع صاحب الاختراع ببراءة اختراع للطريقة المبتكرة للوصول الى المنتج الصناعي، ودون المساس بحق صاحب البراءة على المنتج الذي اخترعه بهذه الطريقة أو بأية طريقة أخرى، ويكون لصاحب البراءة حق منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة من الطرق، ولو قام الغير بالتوصل إلى الاختراع عن طريق الأبحاث والتجارب التي أجراها ودون الاستعانة بالاختراع المحمي عن طريق البراءة، وقد يكون الاختراع محمي بالنسبة للمنتج والطريقة معا وفي ذلك حماية حماية فعالة للاختراع من التقليد[4].

---

[1] يقابل ذلك النص الوارد في قانون البراءات الأردني المادة 74/أ/3 من المشروع الفلسطيني.

[2] لا يشترط في الغرض التجاري أن يكون المقلد تاجرا بل يمكن ان يكون مزارعا او موظفا ما دام الهدف تجاريا فلا يهم صفة الشخص الذي يمارس التقليد فإذا استعمل طبيب اسنان مثلا معجون أسنان محل الاختراع دون ترخيص يعد فعله تقليدا ولا يشترط في المستعمل سوء النية ما دام غرضه الربح، انظر حول ذلك خاطر، نوري حمد: مرجع سابق. ص 136.

[3] المادة 1/32 من قانون البراءات الأردني (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن سنة واحدة.....1. كل من قلد اختراعا منحت به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية او صناعية).

[4] الفواعرة، خالد: **الحماية المدنية لبراءة الاختراع. دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة آل البيت. الأردن. 2011. ص70 وما بعدها.

وقد تشددت اتفاقية تربس في حماية الوسيلة الصناعية ضد التقليد حيث ألزمت الدول الأعضاء باعتبار عرض الوسيلة باستخدام وسيلة مشابهة تقليدا[1]، وجعلت عبء إثبات خلاف الطريقة المستخدمة في السلعة المماثلة محل الإدعاء على المدعى عليه، وذلك خلافا للقواعد العامة التي تقضي بان "البينة على من ادعى واليمين على من انكر"، وقد التزمت التشريعات المقارنة محل الدراسة بذلك، لكن المشرع المصري اشترط في المادة 34 من قانون الملكية الفكرية المصري ان يثبت المدعي (أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه للاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة، أو أنه بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التي استخدمت في الإنتاج)، اما المشرع الأردني والمشروع الفلسطيني فقد أعطيا الحق للمحكمة أن تكلف المدعى إثبات أن طريقة تصنيع منتجه المطابق لمنتج صاحب البراءة تختلف عن طريقة التصنيع المحمية بالبراءة إذا توفر احتمال كبير أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق الطريقة المحمية بالبراءة[2]، وقد نصت التشريعات المذكورة على ضرورة أن تراعي المحكمة المصالح المشروعة للمدعى عليهم بحماية أسرارهم التجارية[3]، ويرى الباحث أن المشرع المصري باشتراطه ان يثبت المدعي أن الانتاج قد تم بالإستخدام المباشر لطريقة الصنع كان موفقا أكثر من المشرع الاردني والمشروع الفلسطيني خاصة أن ما جاءت فيه اتفاقية تربس والتشريعات المقارنة فيه مراعاة لحقوق أصحاب البراءات على حساب اصحاب الأسرار التجارية، فلا يخفى على احد ما قد يترتب من ضرر على إفشاء أسرار المدعى عليهم.

وتثير مسأله حماية البراءة عن الطريقة الصناعية العديد من التساؤلات، لارتباطها بالصناعات الدوائية التي تكلف مبالغ طائلة، فتحرص شركات الأدوية على ابقائها سرية، كما

---

[1] المادة 34 من اتفاقية تربس.

[2] نصت المادة 34/أ من قانون البراءات الأردني (للمحكمة أن تكلف المدعى عليه في إجراء مدني يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة الواردة في هذا القانون بإثبات أن طريقة تصنيع منتجه المطابق لمنتج صاحب البراءة تختلف عن طريقة التصنيع المحمية بالبراءة وذلك إذا تم الإنتاج دون موافقة صاحب البراءة وتوفر احتمال كبير ان يكون المنتج المطابق قد صنع وفق الطريقة المحمية بالبراءة ولم يتمكن صاحب الحق في البراءة من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلا عبر بذل جهود معقولة في ذلك السبيل)، وتقابلها المادة 76 /أ من المشروع الفلسطيني.

[3] المادة 34/ب من قانون البراءات الاردني (على المحكمة أن تراعي حين طلب الدليل بمقتضى الفقرة أ من هذه المادة المصالح المشروعة للمدعى عليهم بحماية أسرارهم الصناعية والتجارية)، وتقابلها المادة 76/ب من المشروع الفلسطيني.

ترتبط حماية الطريقة الصناعية بأعمال البحث العلمي وبالاستثناءات التي اوردتها التشـــريعات على حمايتها.

ففي مجال الصناعت الدوائية يعتبر مجرد تصنيع منتج دوائي معين وفق طريقة صناعية محمية من قبيل الاعتداء، حيث ان الصنع يختلف عن الإنتاج التجاري، فبمجرد صنع ولو كميات قليلة من الدواء محل الحماية يكون هناك اعتداء بسبب المبالغ الكبيرة التي تنفقها شركات الأدوية للوصول الى الطرق الصناعية لذلك فإن من حقها التمتع بالحماية القانونية[1].

كما يعتبر تقديم الوسائل بهدف التقليد من قبيل الاعتداء على البراء، أو عرض الوســيلة المحمية في معرض للبيع، حيث تكون معظم عمليات العرض للبيع من قبل شــركات الادويــة، وكذلك قيام شخص بتوزيع لوائح تعرض للبيع موادا مطابقة للتعليمات الواردة في سند الحمايــة تعديا على الحق في الاختراع المحمي، لذلك فان عرض منتجات مقلدة للبيع أو استيراد المنتجات المتحصلة من الطريقة المحمية وبغض النظر عن النية أو مسالة العلم أو عدم العلم بأنها محمية، وسواء كانت لأهداف تجارية أو صناعية تشكل اعتداء على الحق محل الحماية، بسبب الضــرر الذي قد يلحقه ذلك الفعل للاختراع المحمي وبالتالي يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية[2].

ويعتبر من قبيل الاعتداء أيضا استيراد معدات لتصنيع الاختراع المحمــي، وقــد رأى جانب من الفقه أنه من الصعوبة بمكان معرفة أن فعل الاستيراد كان لانتاج أو تصنيع الاختراع ما دامت المعدات لم تستعمل بعد[3]، ويرى الباحث ان ذلك يرجع لتقدير قاضي الموضوع فيكفي ان تشير طبيعة الظروف والمعدات إلى انها ستستعمل لتقليد الاختراع، كأن يكون هنــاك مــن المعدات عنصر هام من عناصر الاختراع ومثال ذلك تسليم أوراق تحمــل معلومــات تتعلــق بطريقة الصنع المحمية.

---

[1] حسن، فريد نصر: مرجع سابق. ص383.

[2] خاطر، حمد نوري: مرجع سابق. ص 136، الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص52 مغبغب، نعيم: مرجع سابق. ص233.

[3] خاطر، نوري: جمد. مرجع سابق. ص138.

وقد يكون الاعتداء على الحق في الاختراع عن طريق بيانات كاذبة أو مضللة تؤدي لايهام الجمهور بالحصول على براءة اختراع أو الحصول على حماية من خلال قيام المعتدي بوضع بيانات كاذبة على البضائع المنتجة حسب الطريقة المحمية ذاتها او في الإعلانات الخاصة بالسلع أو على العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك من البيانات التي تؤدي الى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو انه مرخص له باستغلالها[1].

ويثور التساؤل حول مدى امكانية ان يكون الاعتداء على الاختراع المحمي من قبل صاحب الحق فيه كأن يكون شخص يحق له استغلاله كونه مرخص له؟

تقضي القواعد العامة بان على المرخص له أن يلتزم حدود الاتفاق مع المرخص، فلا يجوز له ان يمارس نشاطه التجاري من خلال الاحتيال أو الغش أو إفشاء أسرار تؤدي إلى منافسة المرخص له منافسة غير مشروعة، وقد أورد المشرع الأردني نصا يتعلق بحماية الأسرار والمعلومات المقترنة بالبراءة وجاء في المادة 7 قانون البراءات الاردني بأن ينظم سجل الاختراعات تحت إشراف المسجل بحيث يدون فيه (1. أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالك البراءة للغير باستعمالها مع مراعاة ما في عقد الترخيص من سرية)، ولم ينص كل من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني وقانون حماية الملكية الفكرية المصري على ذلك.

ويرى البعض أن المشرع الأردني بإيراده النص المذكور قد أضاف حماية أخرى على الاختراع من خلال السرية، لأن في ذلك حماية للاختراع من الاعتداء عليه بناء على المعلومات والبيانات الوارد ذكرها في طلب البراءة[2]، ولا يؤيد الباحث وجهة النظر هذه لأن في ذلك إهدار للهدف من البراءة وتسجيل الاختراع الذي يهدف لعلم الجمهور به والاستفادة من المعلومات التي يحويها طلب البراءة.

---

[1] الخشروم، عبد الله حسين: مرجع سابق. ص128.

[2] الفواعرة، خالد: مرجع سابق. ص77.

وقد أورد المشرعان الأردني والمصري عددا من الاستثناءات التي لا تعتبر من قبيل الاعتداء على براءة الاختراع والطريقة الصناعية المحمية بموجب البراءة[1]، ولا تنعقد المسؤولية على مرتكب تلك الأفعال، وقد جاء إيراد هذه الاستثناءات لتشجيع البحث والتقدم العلمي في مجال الاختراعات، حيث أن من يقوم بهذه الأفعال لا يقصد من ورائها الربح او الإتجار بها انما من اجل تطويرها وتحسينها.

ومن هذه الافعال القيام بإجراء عمليات البحث والتطوير، ولا يحتاج الغير إلى موافقة صاحب الحق في البراءة، ما دام الهدف هو اغراض البحث العلمي، اما إذا كان يهدف إلى تحقيق اغراض تجارية أو صناعية فإن مسؤوليته تقوم ويعتبر اعتداء على الحق في البراءة.

ولا تعتبر أيضا من قبيل أفعال التعدي القيام بالأعمال التحضيرية بهدف استغلال الاختراع ولكن يشترط في ذلك موافقة الجهة المختصة للقيام بهذه الأفعال، وقد نص المشرع الأردني على هذا الاستثناء، ونص (لا يعتبر القيام بطلب للحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج عملا من أعمال التعدي المدني أو الجزائي قبل انتهاء مدة حماية البراءة)[2]، كما نص عليها المشرع المصري من خلال ذكره (قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه، على أن لا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة)[3].

كما اورد المشرع المصري استثناءات أخرى لم ينص عليها المشرع الأردني ومشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني، وقد سبق تناولها عند الحديث عن نطاق الحماية للبراءة[4].

---

[1] المادة 21 من قانون البراءات الأردني، والمادة 10 من قانون الملكية الفكرية المصري.

[2] المادة 21/ج من قانون البراءات الأردني.

[3] المادة 5/10 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[4] أنظر الصفحة (71) من هذه الدراسة.

ولعل من أبرز هذه الاستثناءات الاستخدام غير المباشر لطريقة الصنع[1]، والتي يهدف الغير من ورائها للوصول إلى منتجات مغايرة للمنتجات المحمية ببراءة الاختراع، فمثل هذا الفعل لا يعتبر من قبيل الاعتداء على البراءات، وتفترض هذه الحالة حصول شخص على براءة طريقة للوصول إلى منتج معين ثم يقوم شخص آخر باستخدام هذه الطريقة كوسيلة لإنتاج منتج مغاير للمحمي، بحيث لا يمثل الاستخدام إلا وسيلة وسيطة لتحقيق منتج لا علاقة له بالمنتج الناشيء عنه الوسيلة محل الحماية.

ويؤيد الباحث مسلك المشرع المصري الذي يهدف إلى تشجيع الاستثمار، لسد الفجوة التكنولوجية بين الدول النامية والمتقدمة مما يتيح لها استثمار الطرق الصناعية وتطوير صناعاتها وتشجيع الاستثمار، مع ضرورة تعديل النص المتعلق بالأعمال الأخرى التي لا تتعارض مع الاستخدام العادي للبراءة ولا تضر بمصالح صاحب البراءة[2]، والذي اورده المشرع المصري، بسبب غموضه واتساعه بشكل غير مبرر، منعا للتوسع في تفسيره بشكل يتيح اعتبار بعض الأفعال التي تشكل اعتداءً من قبيل الأفعال المشروعة، وبشكل يضر بمصالح أصحاب البراءات.

المطلب الثاني: صور التعدي على الأسرار التجارية:

يأخذ الاعتداء على الأسرار التجارية بوجه عام إحدى صورتين، وتتمثل الأولى بإفشاء الأسرار التجارية من قبل الأشخاص المخولين بالإطلاع عليها لأشخاص آخرين غير مخولين بالإطلاع عليها، أما الثانية فتتمثل في ممارسة الغير لسلطات صاحب السر التجاري من خلال الحصول على الأسرار التجارية من أماكن حفظها والقيام باستغلالها دون إذن من صاحبها

---

[1] نصت المادة 10/ج من قانون حماية الملكية الفكرية المصري (ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الاعمال التالية: 3. الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الانتاج التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى).

[2] نصت المادة 10 /ج من قانون حماية الملكية الفكرية المصري (ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال التالية: 6. الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم شريطة ألا يتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة، وألا يضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير).

وبصورة غير مشروعة، وسيتم في هذا المطلب تحليل كل صورة من هاتين الصورتين، والتعرف على موقف التشريعات المقارنة محل الدراسة من تلك الصور.

الفرع الاول: الاعتداء على السر التجاري من خلال الإفشاء به:

جاء في المادة 58 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري (تعد الأفعال الآتية على الأخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة وينطوي ارتطابها على منافسة غير مشروعة:1. رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها. 2. التحريض على افشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت الى علمهم بحكم عملهم. 3. قيام احد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.....)، كما نص قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني على تلك الصورة حيث نصت المادة 6 منه (أ. يعد حصول أي شخص على سر تجاري أو استعماله أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحق إساءة لاستعمال السر التجارية، ب. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر مخالفا للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي:

1. الإخلال بالعقود.

2. الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها).

ويفهم من تلك النصوص أن الاعتداء المتمثل بإفشاء السر قد يكون من قبل أحد المتعاقدين مع صاحب الحق في السر، وقد يكون من قبل الغير كأن يقوم أحد المنافسين بتحريض عمال المنشاة الأخرى على إفشاء أسرارها بهدف الإضرار بها، ولا شك ان واقعة إفشاء السر التجاري تسبب ضررا كبيرا لصاحب السر بسبب حرمانه من استغلاله إذا ما دخلت المعلومات السرية في الحالة الفنية السائدة وفقدانه الميزة التنافسية التي يكسبها في مواجهة منافسيه وما يترتب عليه من تدني مستوى مبيعاته وخسارته للأموال التي أنفقها على عمليات البحث والتطوير التي قام بها من اجل الوصول للسر التجاري، لذلك يعتبر الاعتداء على

الأسرار التجارية من خلال إفشائها من أكثر صور الاعتداءات خطورة، لكون الاسرار التجارية تتأسس حمايتها على السرية، فإذا ما ذهبت السرية ذهبت الحماية معها[1]، وهذا ما يفرق السر التجاري عن الاختراع الذي تستند حمايته إلى البراءة التي تمنح للمخترع والتي تعطيه حقا استئثاريا يخوله منع الغير من استغلال سر الاختراع إذا ما توفرت شروطه الشكلية والموضوعية وأفصح عن اختراعه بصورة تمكن الخبير في ذات المجال من تنفيذه بأفضل الطرق.

يقصد بالإفشاء للأسرار التجارية ذيوعها وانتشارها بين المنشغلين بالمعلومات السرية، ولا يفقد المعلومات سريتها إفشائها لجهة معينة أو لجهات محدودة، فالإفشاء الفردي ليس من شانه أن يفقد المعلومات سريتها طالما بقيت غير معلومة لكافة المنشغلين بذات النشاط وغير داخلة في الحالة الفنية السائدة لديهم[2]، لذلك لا يعتبر إطلاع المرخص له على الأسرار التجارية العائدة للمرخص بموجب عقد الترخيص إفشاءا لسرية المعلومات، وحتى لو تم الترخيص باستغلالها لأكثر من جهة طالما ان تلك الجهات ملتزمة بالحفاظ على سريتها، لان السرية المطلوبة هي السرية النسبية.

ويلجأ صاحب الحق في السر دفعا لأي شك حول حماية أسراره التجارية إلى إبرام اتفاقات معينة تضمن عدم إفشاء الأسرار التجارية التي يحوزها، من خلال وضع شرط صريح في هذه الاتفاقات يقضي بالإلتزام بالسرية، وخاصة في حالة دخول صاحب الحق في السر في علاقات مختلفة يكون فيها مضطرا للكشف أمام الغير عن سره التجاري، ومن أمثلة ذلك علاقات العمل أو العلاقات التجارية المختلفة مع الجهات المرخص لها أو التي ترغب بالحصول على ترخيص، وغيرها من العلاقات مع منشآت أخرى له ارتباطات عملية معها تجارية كانت أم صناعية أم إدارية، لذلك فإن قيام العامل او المرخص له أو أي من تلك الجهات بالإفصاح عن

---

(1) "W.R.Conish, Intellectual Property: Patents copyright, Trade Marks and Allied Rights, Fourth edition, Sweet & Maxwell 1999.p 55"

(2) عبيدات، محمود: مرجع سابق. ص16.

تلك الأسرار من قبيل الاعتداء على الأسرار ما دام هذا السر تتوافر فيه جميع الشروط القانونية الواجب توافرها فيه.

وقد أقر قانون التجارة المصري لسنة 1999 الالتزام بالمحافظة على السرية في عقود نقل التكنولوجيا على طرفي العقد وحق المعتدى عليه في المطالبة بالتعويض عن ما أصابه من ضرر من جراء إفشاء سرية التكنولوجيا محل العقد وجاء في المادة 83 من ذات القانون (يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك)[1].

الفرع الثاني: الاعتداء على السر من خلال ممارسة حقوق صاحب السر بصورة غير مشروعة:

يحصل أن يقع الاعتداء على الأسرار التجارية من خلال أفعالٍ أخرى غير الإفشاء، فقد سبق أن أوضحت أن القانون أعطى صاحب السر بحق الاحتفاظ به و واستعماله واستغلاله في منشأته، وأن كل فعل من شانه الانتقاص من حق صاحب السر في ممارسة سلطاته عليه يعتبر اعتداء على السر التجاري،وقد أشار المشرع المصري إلى بعض صور تلك الأفعال والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر من خلال قوله (الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأي طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها. 5. الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية. 6. استخدام الغير للمعومات التي وردت اليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال. ويعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار اليها من كشف أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك)[2]، اما المشرع الأردني فقد أورد نصا عاما اعتبر فيه أية ممارسة من الغير للحقوق التي يخولها الحق

---

[1] تقابلها المادة 4/84 من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

[2] المادة 58 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

في السر التجاري لصاحب السر بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة من صاحب الحق في السر من قبيل الإساءة لاستعمال السر التجاري[1].

ولا شك بان استعمال وسائل يترتب عليها الحصول على المعلومات دون وجه حق، أو سرقة المعلومات السرية من المكاتب داخل المنشأة، او التجسس أو تسجيل المعلومات دون علم الفنيين، أو رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات السرية او تحريضهم بغرض الحصول عليها[2]، أو التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين الذين تصل إلى علمهم هذه المعلومات بحكم وظيفتهم، الحصول على المعلومات السرية من اماكن حفظها بطرق غير مشروعة او من خلال طرق احتيالية[3]، أو انتحال صفة جهة رسمية لها حق الرقابة والتفتيش على المشروع، كل ذلك يعتبر من قبيل الاعتداء على الأسرار التجارية، مع ملاحظة أن تلك الوسائل والطرق يجب أن لا تكون من السذاجة والبساطة التي يمكن كشفها من المسئولين عن حفظ الأسرار التجارية في المنشاة وإلا اعتبر الحصول عليها نتيجة طبيعية لعدم اتخاذ صاحبها الحيطة والحذر[4].

ومن الصور الأخرى للإعتداء على الأسرار التجارية استخدام الغير للمعلومات السرية مع علمه أنها متحصلة من خلال أحد الأفعال المتعارضة مع المنافسة الشريفة، وتتعلق هذه الصورة بالشخص سيء النية الذي يقوم باستخدام المعلومات السرية وهو يعلم بانه تم الحصول عليها من خلال الصور السابق ذكرها وانه ليس من حقه استغلالها، وقد أشار قانون حماية الملكية الفكرية المصري إلى هذه الصورة في المادة 5/58 بقوله (استخدام الغير للمعلومات التي

---

[1] المادة 6 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني وجاء فيها (أ. يعد حصول أي شخص على سر تجاري أو استعماله أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحق اساءة لاستعمال السر التجارية، ب. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر مخالفا للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي: 1. الإخلال بالعقود، 2. الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها).

[2] والرشوة المقصودة بمعناها الواسع وسواء كان من خلال دفع مبلغ مادي أو تقديم منفعة، وتعتبر هذه الصورة من أكثر حالات الاعتداء على الأسرار التجارية شيوعا القليوبي، سميحة: **الملكية الصناعية**. مرجع سابق. ص441.

[3] المادة 58 /4، 5 من قانون حماية الملكية الفكرية المصريز

[4] القليوبي، سميحة: **الملكية الصناعية**. مرجع سابق. ص443.

وردت اليه نتيجة الحصول عليها بأي ممن الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال)، كما نص عليها المشرع الاردني في المادة 3/6 من قاون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني من خلال قوله (حصول شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة)[1]، وبذلك يكون المشرع قد ساوى بين من تحصل على المعلومات بطريقة غير مشروعة وبين من استعملها وهو يعلم انها متحصلة بطريقة غير مشروعة، ولكن حتى تتحقق مسؤولية الأخير يجب أن يكون عالما أو بمقدوره أن يعلم أن هذه المعلومات سرية وانه تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة كان تكون مسروقة أو بالطرق الاحتيالية أو من خلال رشوة احد العاملين.

والجدير ذكره أن يعتبر تعديا على الأسرار التجارية من خلال صور المنافسة غير المشروعة السابق ذكرها، مجرد حيازتها من قبل مرتكب الفعل أو من قبل الغير الذي حصل عليها مع علمه بأنها متحصلة بطريق غير مشروعة، وسواء تم استخدامها بالفعل أم لم يتم، وهذا ما أشار إليه المشرع المصري من خلال نصه (ويعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الافعال المشار إليها من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك)[2].

خلاصة القول ان كلا المشرعان الأردني والمصري، أوردا عدد من الأفعال التي تعتبر تعديا على الاسرار التجارية، وأن تلك الحالات وردت على سبيل المثال لا الحصر، وقد وضعا معيار لكي يعتبر الفعل الذي يقوم يه الغير من قبيل التعدي على حقوق صاحب السر، ويتمثل هذا المعيار في ممارسة الغير لأحد الحقوق التي يخولها القانون لصاحب الحق في السر بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحق، وان هذا المعيار له ثلاثة صور:

الصورة الأولى: الإخلال بالتزامات السرية في العقود.

---

[1] تقابلها المادة 116/ب/7 من المشروع الفلسطيني.

[2] الفقرة الأخيرة من المادة 58 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

الصورة الثانية: الاعتداء على السر بطريقة تخالف الممارسات الشريفة.

الصورة الثالثة: استعمال واستغلال الأسرار التجارية من قبل شخص وهو يعلم أو كان بامكانه ان يعلم أنه تم التحصل عليها بطريقة مخالفة للممارسات الشريفة.

جدير بالذكر ان مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني نص في الفقرة ب من المادة 116 على بعض صور الاعتداء على الأسرار التجارية، وقد جاء تعداده لتلك الحالات بشكل مقتضب وغامض، حيث جاء فيها (يعتبر مخالفا للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي:

1. الإخلال بالعقود.
2. السرقة.
3. الرشوة.
4. التحريف.
5. الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة او الحث على الإخلال بها.
6. التجسس من خلال الأجهزة الالكترونية أو غيرها)، ويرى الباحث ضرورة تعديل تلك المادة وأن ينهج المشرع الفلسطيني نهج المشرع الأردني من خلال إيراد نصٍ عامٍ، أو كما ذهب المشرع المصري من خلال ذكر بعض صور الاعتداءات الأكثر شيوعا على سبيل المثال لا الحصر.

الفصل الثاني

وسائل الحماية المدنية للبراءات والأسرار التجارية

المبحث الأول: حماية البراءات والأسرار التجارية استناداً للقواعد العامة

المبحث الثاني: حماية البراءات والأسرار التجارية استناداً لقواعد المنافسة غير المشروعة

الفصل الثاني

وسائل الحماية المدنية للبراءات والأسرار التجارية

تمهيد وتقسيم:

عندما يقرر القانون حقا فإنه يتكفل بإيجاد الوسائل الناجعة للذود عنه، وقد وفرت التشريعات لصاحب الاختراع والسر التجاري عدة وسائل من الحماية للدفاع عن الحق في الاستغلال الاستئثاري للاختراع، ومنع إساءة استعمال السر التجاري بوسائل غير مشروعة، فأي اعتداء من الغير على هذه الحقوق يضع هذا الأخير ضمن دائرة المساءلة المدنية، ويكون للمتضرر المعتدى على حقه من أي فعل يشكل تعدياً على البراءة أو السر أن يلجأ لإقامة دعواه أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض عن الضرر تبعا للعلاقة التي تربط المدعي بالمدعى عليه، بحيث تستند إلى المسؤولية الجزائية في حالة الاعتداء على البراءة من خلال فعل التقليد أو بيع منتجات مقلدة، أو إفشاء السر التجاري، أو إلى المسؤولية العقدية عند وجود علاقة عقدية بين الأطراف، أو دعوى المنافسة غير المشروعة عند الاعتداء من احد المنافسين، أو إلى دعوى المسؤولية التقصيرية عند تعذر إقامة الدعوى استنادا إلى أي أساس آخر، ويتمايز دور هذه الوسائل في تأمين الحماية للبراءات عن الأسرار التجارية تبعا لاختلاف طبيعة هذه الحقوق، ففي الوقت الذي يعتبر العقد من أهم وسائل الحماية للسر التجاري نظرا لقابليته للنقل، تعد الحماية المستندة للدعوى الجزائية ذات أهمية خاصة بالنسبة للبراءات.

لكن دور دعوى المنافسة غير المشروعة تبرز بشكل أكثر في حماية كلاً من براءات الاختراع والأسرار التجارية لكون حقوق الملكية الفكرية تقررت أصلاً لتنظيم المنافسة المشروعة بين التجار والصناع ولتميز هذه الدعوى التي تحمي الحقوق المسجلة وغير المسجلة و تهدف لتعويض الضرر ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة وهو ما يُمكن صاحب الحق في الاختراع أو السر التجاري عند سلوك هذه الدعوى التصدي للاعتداء الواقع عليها بطريقة مباشرة من خلال المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، أو من خلال الحماية غير

المباشرة (الإجرائية) التي تتسم بالطابع الاحترازي في الحالات التي يكون فيها الاعتداء وشيك أو أن الاعتداء وقع بالفعل ويُخشى من زوال الدليل عليه.

بناءً على ما تقدم فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين: المبحث الأول تحت عنـــوان الحماية المستندة للقواعد العامة، والمبحث الثاني بعنوان الحماية المستندة لقواعد المنافسة غيـــر المشروعة.

المبحث الأول

حماية البراءات والأسرار التجارية استناداً للقواعد العامة

تحمى براءة الاختراع مدنياً وفق القواعد العامة من خلال دعوى التعدي على البراءة في حال ارتكاب أي من الأفعال المجرمة جزائياً، لكن الأمر يختلف بشان الأسرار التجارية لعدم وجود نصوص جزائية تجرم الاعتداء على الأسرار التجارية في التشريعات المقارنة محل الدراسة، لذلك حاول الفقه أسناد الحماية قبل سن قوانين خاصة لحماية الأسرار التجارية إلى القواعد العامة في القانون المدني–المسؤولية التقصيرية أو الإثراء بلا سبب – خاصة عند عدم وجود علاقة تعاقدية بين صاحب السر ومن اعتدى على حقه فيه، وللوقوف على وسائل الحماية تلك أتناولها تباعا في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول وأتناول فيه حماية البراءات والأسرار التجارية من خلال دعوى الاعتداء عليهما، أما المطلب الثاني فقد خصصته للحماية العقدية للأسرار التجارية نظرا لأهمية العقد في تامين الحماية للسر التجاري، أما المطلب الثالث فسأتعرض لإمكانية حماية الأسرار التجارية استنادا للمسؤولية التقصيرية وقواعد الإثراء بلا سبب.

المطلب الأول: حماية البراءات والأسرار التجارية من خلال دعوى الاعتداء عليها:

قد يكون التعدي على الاختراع والسر التجاري من خلال ارتكاب أي من الأفعال المجرمة جزائياً، إذ أعطى القانون لصاحب الحق فيها رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي أصابه، وتنعقد المسؤولية المدنية لمرتكب الاعتداء حال ثبوته كون الضرر مفترض في مثل هذه الحالات[1]، ولا تثير مسألة الحماية المدنية للبراءات الكثير من الإشكاليات لوجود نصوص جزائية صريحة في قوانين البراءات تجرِّم الاعتداء في حال ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في تلك القوانين، بينما تعتبر مسألة الحماية المدنية للأسرار التجارية

---

[1] الزعنون، سليم والحلبي، محمد: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**. بدون ط. القدس: مكتبة دار الفكر. 2002. ص.108

استناداً للنصوص الجزائية صعوبات جمة؛ في ظل اختلاف التشريعات حول مسألة تقرير الحماية الجزائية لها، وللبحث في تلك الموضوعات تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول أتعرض فيه لدعوى الاعتداء على البراءة، أما الفرع الثاني فخصصته للبحث في إمكانية حماية الأسرار التجارية استناداً للدعوى الجزائية.

الفرع الاول: دعوى الاعتداء على البراءة:

اعتبرت قوانين البراءات أنَّ كل اعتداء على براءات الاختراع من خلال أحد الصور المنصوص عليها فيها جريمة يعاقب عليها القانون سواء كان من خلال تقليد الاختراع او بيع منتجات مقلدة وقد وردت تلك الصور على سبيل التعداد والحصر[1]، وتطبيقاً للقواعد العامة فإن الاعتداء على البراءة من خلال أي من تلك الأفعال يوجب المسؤولية المدنية إذا توافرت شروطها.

وقد نصت اتفاقية تربس في المادة 42 على وجوب أنْ تضمن الدول تشريعاتها اجراءات مدنية للتصدي لأوجه القرصنة الواردة على الحق في الاختراع[2]،كما نصت التشريعات المقارنة على المسؤولية المدنية عن التعدي على براءة الاختراع، وقد اشترطت تلك التشريعات تسجيل الاختراع لإقامة هذه الدعوى، حيث نصت المادة 32 من قانون البراءات الأردني (لمالك البراءة المطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة)، في حين نص مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني في المادة 74 على المسؤولية المدنية في التعدي على البراءات وجاء في الفقرة ب منها (يكون للمحكمة المختصة صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لمالك البراءة تعويضات مناسبة عن الضرر)، ولم يورد المشرع المصري نصاً محدداً للحماية المدنية، وقد نص قانون حماية الملكية الفكرية في المادة 32 من ذات القانون (مع عدم الإخلال بأحكام

---

[1] زين الدين، صلاح: **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**. مرجع سابق. ص91، الحياري، أحمد: مرجع سابق. ص162.

[2] نصت المادة 42 من اتفاقية تربس على أنه (تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق اجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية....).

المادة 10 من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه كل من قلد...)[1].

وللبحث في نطاق دعوى الاعتداء على الحق في الاختراع لا بد من تناول أطراف تلك الدعوى وشروطها ونرجئ البحث في آثارها المتمثلة بالتعويض عند تناول الحماية الخاصة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة لعدم اختلاف أحكامه في الدعويين:

أولا: أطراف الدعوى:

إن أطراف دعوى الاعتداء على الحق في الاختراع هما الجهة المدعية والجهة المدعى عليها، لذلك يجب التطرق إلى تلك الأطراف:

أ. الجهة المدعية (المدعي): وهو صاحب الحق في الاختراع، وهذا قد يكون مالك البراءة أو المرخص له سواء كان اختيارياً او جبرياً، وقد يكون شخصا طبيعياً كالمالك للاختراع أو ورثته، وقد يكون شخصاً معنويا كالشركة التي حصلت على اختراع.

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة محل الدراسة فقد نص المشرع الأردني على ان (لمالك البراءة المطالبة بالتعويض.....)[2]، وكذلك المشرع المصري حيث أشار إلى المدعي في المادة 10 حيث نصت (تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال البراءة باي طريقة....)، ونص مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني في الفقرب ب من المادة 74 (يكون للمحكمة المختصة أن تأمر المتعدي بأن يدفع لمالك البراءة تعويضات...) وبذلك يكون المشرعان المصري والأردني والمشروع الفلسطيني قد أعطيا الحق في رفع الدعوى لمالك

---

[1] وردت الأفعال التي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون في نصوص المواد: 32 من قانون الملكية الفكرية المصري، 32 من قانون البراءات الأرني، 74 من المشروع الفلسطيني، وقد سبق تناول هذه الأفعال في الفصل الأول من هذه الدراسة،وتتمثل في تقليد الاختراع والبيع أو العرض للبيع لمنتجات مقلدة، ووضع بيانات مضللة تؤدي للاعتقاد بالحصول على البراءة، وقد اعتبر المشرع الأردني والمشروع الفلسطيني مجرد الشروع في ارتكاب تلك الافعال أو المساعدة أو التحريض جرائم يعاقب عليها القانون ولم يأت المشرع المصري على ذكر الشروع.

[2] المادة (32/ج) من قانون البراءات الأردني.

البراءة (صاحب الاختراع) دون المرخص له اختيارياً أو جبرياَ، الأمر الذي قد يلحق ضـــرراً بهؤلاء خاصة إذا تقاعس المالك عن رفع الدعوى، أو كان المالك غير موجود في بلد الحمايـــة، خاصة إذا كان المالك قد أخذ نصيبه من الأرباح مسبقا.

ويكاد الفقه يُجمِعُ على حق المرخص له اتفاقياً او جبرياً في أن يكون طرفا في الدعوى كونه متضرر ومن حقه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر[1]، وبالتالي هو صاحب مصلحة في الدعوى والمصلحة مناط الدعوى، لذلك يرى الباحث ضرورة تعديل النصوص المذكورة بما يسمح للمرخص له بان يكون طرفا في الدعوى، لأنَّ حرمانه من هذا الحق فيه إجحاف كبيـــر، وهذا ما أخذت به بعض التشريعات بحيث سمحت للمرخص له بإقامة الدعوى بعد إعذار مالـــك البراءة من قبل المرخص[2].

ب. الجهة المدعى عليها (المدعى عليه): وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكب التعدي وسبب ضرراً للمدعي، ويجوز إقامة الدعوى ضد كل من ارتكب فعل التعدي سواء كان شخصاً طبيعياً واحداً أو أكثر، وإذا كانت الجهة المعتدية شركة ترفع الدعوى على مديرها أو من يمثلها، إلا إذا قام الشخص بالفعل لحسابه الخاص بعيداً عن الشركة فترفـــع الـــدعوى عليـــه بصـــفته الشخصية[3].

---

[1] خاطر، نوري حمد: مرجع سابق. ص148. الخشروم، عبد الله: **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**. مرجع سابق. ص 120.

[2] المادة 210 من القانون المغربي لحماية الملكية الصناعية وجاء فيها (يجوز للمستفيد من الترخيص الإجباري.... ويجوز للمستفيد من الترخيص التلقائي أن يقيم دعوى التزييف إذا لم يقيم مالك البراءة هذه الدعوى بعد توجيه إنذار إليه)، عن الموقع الإلكتروني http://www.justice.gov.ma/ar/legislation/categorie.aspx?ty=2&id_l=27&id_ca=136 تاريخ الزيارة 2011/6/22

[3] بكر، عصمت عبد المجيد وخاطر، صبري حمد: **الحماية القانونية للملكية الفكرية**. بدون ط. بغداد: بيت الحكمة. 2001. ص 217، خاطر، نوري، حمد: مرجع السابق. ص149.

ثانيا: شروط الدعوى:

يتطلب القانون شروطاً معينة لقيام المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الاختراع، وهي نفس شروط دعوى المسؤولية التقصيرية التي تتمثل في الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية، لكن قوانين البراءات أضافت شرطاً آخر وهو وجود براءة اختراع، وأتناول تلك الشروط تباعاً:

أ- حصول الاختراع على البراءة:

تستلزم قوانين البراءات وجود اختراع مستوفياً للشروط الموضوعية والشكلية ومسجلاً حسب الأصول للتمتع بالحماية بموجب تلك القوانين، وقد نص المشرع الأردني في المادة 32 على معاقبة كل من (قلد اختراعاً منحت به براءة وفق احكام هذا القانون...)، وكذلك المشرع المصري حيث جاء في المادة 32 حيث جاء بها (كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت عنه براءة وفقاً لأحكام هذا القانون).

يثور التساؤل في ظل وجود هذا الشرط حول مدى تمتع صاحب الحق في الاختراع بالحماية المدنية من لحظة التقدم بطلب الحصول على البراءة ولحين منح البراءة والنشر حولها، فهل يستطيع صاحب الحق التصدي للاعتداء الصادر من الغير قبل منح البراءة ورفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض؟

يرى جانب من الفقه أنه لكي يتحقق الاعتداء على الاختراع يجب أن يكون هناك براءة مسجلة ونشر عنها حسب الأصول[1]، وأنه لا يمكن ملاحقة الغير بفعل التقليد بدون ذلك، بينما يرى جانبا آخر من الفقه أن من حق صاحب الاختراع الحصول على عطل وضرر مقابل أي تعد وقع قبل قبول الاختراع وبغير ذلك يتجرد صاحب الاختراع من أبسط حقوقه في الحماية المدنية لأنَّ هذه المدة قد تطول وأنه يحق له إقامة دعواه قبل منح البراءة ما دام قدم طلباً وتمت الموافقة المبدئية وتم التصديق عليه من قبل مكتب البراءات[2].

---

[1] القليوبي، سميحة: **الملكية الصناعية**. مرجع سابق. ص330.

[2] زين الدين، صلاح: **التشريعات الصناعية والتجارية**. مرجع سابق. ص148.

أما عن موقف التشريعات المقارنة محل الدراسة من هذه المسألة، فـنلاحظ أن جميـع التشريعات منحت حماية مؤقتة للاختراع خلال الفترة الممتدة من تاريخ قبول الطلب لغاية منحه البراءة، وهذا يعني انه قبل تقديم الطلب عن الاختراع لن يتمتع الطب بالحماية استناداً لـدعوى التعدي على الاختراع، لأن الحديث يكون عن سر اختراع وإن كان يمكن حمايته مـن خـلال قوانين الأسرار التجارية، أما بعد تقديم الطلب وقبوله فنلاحظ أن المشرع الأردنـي ومشـروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني منحا حماية مؤقتة للاختراع بحيث يستطيع صاحب الاختراع اتخاذ الإجراءات لوقف التعدي فقط دون الحق بالمطالبة بالتعويض إلا في حالة صدور بـراءة واستمرار التعدي[1]، وهذا ينم عن قصور في الحماية بحيث لن يكون بإمكان صـاحب الحـق المطالبة بالتعويض حال رفض طلب البراءة، وكذلك في الحالة التي يتوقف الاعتداء بعد صدور البراءة، وعن موقف قانون حماية الملكية الفكرية المصري فإن الطلب يتمتع بحماية من لحظـة تقديمه ولا يتم النشر حوله ولمدة عام إلى حين صدور البراءة[2]، بحيث يكون لصاحب الطلـب رفع دعوى التعدي على الاختراع من تاريخ تقديم الطلب، وأن المحكمة توقف الفصل فيها إلـى حين صدور البراءة، وتصبح دعوى الاعتداء ملغاة في حال تم رفض طلب البراءة، أو بطـلان البراءة.

وأما قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة الغربية وإن كان اشترط التسجيل لإقامة الدعوى المدنية – كما التشريعات الأخرى– إلا انه حرم صاحب الاختراع مـن اتخاذ أي اجراء ضد من اعتدى على حقه قبل تسجيل الاختراع وقبوله حسب الأصول و منـع صاحب الاختراع غير المسجل من سلوك أي طريق أخـرى للمطالبـة بـالتعويض او وقـف

---

[1] أنظر المادة 13/ب من قانون البراءات الأردني (1. مع مراعاة أحكام المادة 36 من هذا القانون يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه 2. يحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه والمطالبة بالتعويض إذا استمر التعدي على اختراعه)، تقابلها المادة 68/ج من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني وقد اقتبس النص ذاته.

[2] المادة 19 من قانون الملكية الفكرية المصري (لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل الطلب سريا خلال تلك الفترة).

التعدي[1]، وأعطى للمدعى عليه فرصة أن يثبت انه لم يكن يعلم بوجود اختراع مسجل عند ارتكابه للفعل[2].

مع ملاحظة أنه وفقاً للتشريع المصري فإن الطلب لا يتم النشر حوله قبل مرور عام من تاريخ الطلب مما يغلق باب الاعتداء على الاختراع، وهذا يطرح تساؤلا حول قيام الغير بتقليد الاختراع مع عدم علمه بوجود اختراع تم تقديم طلب للحصول على براءة عنه، حيث أنه وفقا للتشريع المصري لا يتم الإعلان عن الطلب قبل انتهاء السنة ويحفظ الطلب بسرية تامة؛ يرى الباحث لعلاج هذه المسألة فلا بد من السماح لمرتكب الفعل أن يدفع بحسن نيته- حصراً في الحالة التي لا ينشر حول طلب الاختراع كما في قانون حماية الملكية الفكرية المصري- من حيث أنه كان حسن النية ولم يكن يعلم بوجود طلب تم تقديم للحصول على البراءة عن الاختراع.

مجمل القول أن دعوى الاعتداء على الاختراع لا يمكن إقامتها إلا حيثما كان هناك اختراع تم تقديم طلب للحصول على براءة عنه، وصدرت البراءة بعد قبول المواصفات، وفي الحالة التي يكون الطلب تم تسجيله ولم ينشر حوله فإن الفاعل لا يلاحق إلا إذا كان عالماً بالتسجيل، وأنه لا يمكن إقامتها إذا سقطت البراءة في الملك العام، كما تسقط الدعوى إذا حكم ببطلان البراءة بحكم حائز قوة الأمر المقضي به.

ب- الفعل الضار:

يتمثل الفعل الضار في دعوى الاعتداء على الحق في الاختراع بارتكاب أي من الأفعال المجرمة جزائياً، والتي نصت عليها قوانين البراءات وتشكل تعديا على الاختراع الممنوحة عنه البراءة، بحيث لا يكون لصاحب الحق فيها إقامة الدعوى إلا بناء على تلك الأفعال المجرمة

---

[1] المواد 10 و 13 و 3/15 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953.

[2] المادة 25 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953، وأنظر شريف، غسان خالد: **محاضرات في العقود المستحدثة**. مجموعة محاضرات القيت على طلبة قسم القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، للعام 2011.

جزائيا، و يجب أن يتوافر في فعل الاعتداء أركان الجريمة المعاقب عليها جزائياً، وقد نص المشرع الأردني على الأفعال المجرمة جزائياً والتي تشكل فعلاً ضاراً في المادة 32 من قانون البراءات الاردني، كما نص عليها المشرع المصري في المادة 32 أيضا، في حين نص عليها المشروع الفلسطيني في المادة 75، وقد وردت تلك الأفعال على سبيل الحصر، مع أن الأفعال التي تسبب ضرراً لا تقع تحت حصر، ولم يفرد المشرعان نصاً خاصاً للأعمال الأخرى التي قد تشكل أضراراً بحقوق صاحب الحق في الاختراع، والتي لا يمكن حصرها، ويلاحظ أن التشريعات المذكورة اشترطت سوء نية الفاعل، وذلك خلافا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي لا يشترط فيها سوء نية الفاعل وإنما تكفي فيها أن يصدر الفعل نتيجة إهمال أو عدم تحرز من قبله.

ج- الضرر:

يعتبر الضرر شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية المدنية، والضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص ويمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، سواء كانت المصلحة مادية أو معنوية، والضرر المادي عبارة عن خسارة مالية للشخص يترتب عليها نقص في الذمة المالية، أما الضرر الأدبي فهو ما يمس العواطف والمشاعر والسمعة، ولا عبرة لجسامة الضرر فيستوي أن يكون الضرر جسيماً أو تافهاً[1].

فالاعتداء على الاختراع من خلال تقليده أو ارتكاب أي فعل مجرم جزائياً يشكل ضرراً محققا يجب تعويضه، والضرر فيها مفترض، بحيث يتم التعويض عن الضرر المحقق الذي وقع بالفعل، وكذلك الضرر المستقبل الذي أصبح مؤكدا وقوعه واكتملت معالمه، وأصبح مقطوع حصوله، أما الضرر الاحتمالي غير مؤكد وقوعه وليس هناك ما يقطع بحصوله فلا يتم التعويض عنه، ولا يكفي لقيام المسؤولية[2].

---

[1] الجبوري، ياسين محمد: **الوجيز في شرح القانون المدني (آثار الحقوق الشخصية-أحكام الالتزامات)**، الطبعة الأولى. عمان: الدار العلمية الدولية. 2003. ص219.

[2] الحياري، أحمد: مرجع سابق. ص170.

ومن المسائل التي قد تثار حول الضرر، التعويض عن تفويت الفرصة كحالة قيام شخص بنشر بيانات كاذبة حول اختراع معين بان تداوله سيؤدي إلى آثارا جانبية وضارة، مما يؤدي إلى إحجام الآخرين عن شراء المنتج أو التعاقد حوله، فيرى البعض أن مثل هذا الضرر يعتبر ضررا محققا على الرغم من احتمالية الضرر فيه[1]، ويؤيد الباحث وجهة النظر هذه لأن النشر حول اختراع معين كأن يكون منتجا دوائيا سيؤدي حتماً على إلحاق ضرر مؤكداً بصاحب الاختراع الدوائي.

د- العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية عن فعل التعدي على الاختراع، توافر شرطي الفعل الضار والضرر، وإنما لا بد من توافر العلاقة السببية بين التعدي والضرر، وليس من المقبول أن يسأل شخص عن ضرر لم يكن نتيجة فعله[2]، فإذا نشأ الضرر عن سبب أجنبي أصبح الشخص غير ملزم بالضمان لانتفاء علاقة السببية، وعليه فلا بد من المضرور إثبات علاقة السببية بين الضرر الذي لحق به وبين الفعل الذي سبب الضرر.

الفرع الثاني: حماية الأسرار التجارية من خلال دعوى انتهاك الأسرار التجارية:

لم يتضمن كل من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني ومشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني أي نصوصٍ قانونية تجرم الاعتداء على الأسرار التجارية، بحيث يمكن الاستناد إليها للمطالبة بالتعويض في حال ارتكاب فعل التعدي، في حين نص قانون حماية الملكية الفكرية المصري على نصٍ يعاقب من خالف النصوص المتعلقة بحماية المعلومات غير المفصح عنها بغرامة مالية[3].

---

[1] مغبغب، نعيم: مرجع سابق. ص255.

[2] الحياري، أحمد: مرجع سابق. ص171

[3] المادة 61 من قانون الملكية الفكرية المصري.

ومن التطبيقات التي تجسد حماية الجزائية للأسرار التجارية ما جاء في قانون التجسس الإقتصادي الفدرالي الأمريكي للعام 1996، حيث يُجرِّم ذلك القانون الاعتداء عن قصد على الأسرار التجارية، بحيث يتطلب الأمر إثبات واقعة التعدي وهو الركن المادي، بالإضافة إلى القصد الجنائي، و يسمح ذلك القانون للمتضرر بإقامة "دعوى انتهاك الأسرار التجارية" في حالة سرقة الأسرار التجارية من خلال رشوة العاملين او تسجيل المكالمات للشركة، او الدخول على برامج الكمبيوتر، أو سرقة وثائق تتضمن معلومات سرية، أو حتى من خلال مخالفة اتفاق عدم المنافسة واستعلال الأسرار التجارية من قبل العامل، أو انتقال مستخدم كان على علم بالأسرار التجارية إلى منشاة أخرى وكشفه عن الأسرار التي كان يعلمها مخالفا الاتفاق الصريح أو الضمني مع رب العمل السابق[1].

وقد كانت هناك محاولات لتقرير الحماية للأسرار التجارية استناداً إلى نصوص قوانين العقوبات عند ارتكاب أي الأفعال التي تتعلق بتجريم رشوة الموظفين او العمال بغرض الحصول على المعلومات السرية باعتبار أنَّ هذه الأفعال تقع تحت جريمة خيانة الامانة أو السرقة او الاحتيال و أن المعلومات أمولا معنوية[2].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960[3] فقد نصت المادة 355[4] على تجريم حالات إفشاء المعلومات والأسرار الرسمية الخاصة بالجهات العامة، وحالات إفشاء أسرار المهنة التي يحظر إفشاؤها بموجب أخلاقيات المهن الخاصة مثل الأطباء والمحامين،

---

[1] عبيدات، رضوان: مرجع سابق. ص82-83.

[2] الكيلاني، محمود: مرجع سابق. ص150، محمد، ذكرى عبد الرازق: مرجع سابق ص170.

[3] المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية العدد 1487 والصادرة بتاريخ 1960/5/1 في الصفحة 374.

[4] المادة 335 وجاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل من 1. حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الإطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقا للمصلحة العامة. 2. كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسومات أو مخططات أو نماذج أو نسخا منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون ان تقتضي ذلك طبيعة وظيفته. 3. كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع).

وبالتالي فإنه من غير الممكن تطبيق أحكام تلك المادة على حالات التعدي على الأسرار التجارية، لان النص يتعلق بفئات محددة ومحصورة بالموظفين الرسميين وأصحاب المهن.

ولكن هل يمكن تطبيق نص المادة 399[1] من قانون العقوبات المتعلق بسرقة الأموال المنقولة على سرقة الأسرار التجارية باعتبارها مالاً منقولاً معنوياً، بحيث يمكن مساءلة من يعتدي على السر التجاري الخاص بالغير بالاستيلاء عليه والانتفاع به واستعماله دون إذن صاحبه، وبالتالي مطالبته بالتعويض عن الضرر الناتج عن تلك الجريمة؟ فقد رأى البعض[2] أنه من الممكن أنْ تكون الأسرار التجارية محلا لجريمة السرقة بالمعنى القانوني المقصود في المادة 399.

بالرجوع لنص المادة المذكورة فقد أكدت على أنَّ محل جريمة السرقة (مال الغير المنقول)، وهذا يعني أن يكون المال ذا طبيعة مادية لقابلية نقله من مكان لآخر، وبشكل يتحقق فيه فعل الأخذ الذي يكون الركن المادي لجريمة السرقة، ولا يتصور ذلك بالنسبة للأفكار والآراء ذات الصفة المعنوية، وبالتالي لا يمكن أنْ تكون محلا لجريمة السرقة بالمعنى الوارد في المادة 399 من قانون العقوبات إلا إذا تعلق الأمر بمستندات أو شرائط تسجيلية أو مخططات أو رسومات مادية مكتوبة تحوي أسراراً تجارية، والتي من المتصور مباشرة سلطات الحيازة المادية عليها مما يجعلها صالحة لتكون محلاً لجريمة السرقة.

ومن التشريعات العربية التي جرمت بشكل صريح إفشاء الأسرار التجارية قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987[3] وجاء في المادة 379 من ذلك القانون (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من

---

[1] المادة 399 من قانون العقوبات رقم 16لسنة 1960 وجاء فيها (1. السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه. 2- وتعني عبارة (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلا بغير منقول فبصله عنه فصلا تاماً ونقله. 3- وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة).

[2] محافظة، قيس: ورقة عمل بعنوان **(الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية)** مقدمة ألى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، عمان، الجامعة الأردنية من (6-2004/4/8) عن الموقع الإلكتروني www.wipo.int تاريخ آخر زيارة للموقع 2012/5/25. الساعة 11:00 مساءا.

[3] نشر هذا القانون في العدد 182 من الجريدة الرسمية الإمارتية، وتم تعديله بالقانون رقم 34 لسنة 2005.

كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بافشائه أو استعماله)، وقد طبقت محكمة التمييز الإماراتية تلك المادة في قرار لها وذهبت إلى ان جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 379 عقوبات يتطلب لقيامها توافر شروط أربعة:

1. الركن المادي: ويتمثل في إفشاء السر وكشفه أو اذا ما استعمله الجاني لمنفعته الشخصية أو لمنفعة شخص آخر.

2. وجود السر: حيث يتعين أنْ يكون الأمر الذي حصل إفشاؤه سرا ويعتبر في حكم السر كل أمر يكون بطبيعته أو بالظروف المحيطة به سرا ولو لم يطلب المجني عليه كتمانه ويكفي أن يكون الجاني قد عرف هذا السر بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو مهنته.

3. صفة مستودع السر: بأن يكون السر قد أودع إليه بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه.

4. الركن المعنوي: بأن يقوم الجاني بإفشاء السر عمداً وعالماً بأنه يفشي سرا لم يفض به اليه أو يصل الى علمه الا عن طريق مهنته أو حرفته أو وضعه وان يكون إفشاء السر في غير الأحوال المصرح بها قانونا وبغير اذن صاحب الشأن[1].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المشرع الإماراتي بتقرير الحماية الجزائية للأسرار التجارية، لأنَّ في ذلك تدعيم لحماية الأسرار التجارية بما يكفل حق المعتدى على سره بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه تبعا للدعوى الجزائية في حال ثبوت ارتكاب الفعل، مع التسليم بصعوبة إثبات أركان الجريمة تلك من الناحية العملية وما قد يترتب على إثباتها أمام القضاء من تعرض السر التجاري لمخاطر الإفشاء به وشيوعه وضياع قيمته التجارية والاقتصادية، ومن هنا فإنَّ الحماية العقدية للأسرار التجارية تعتبر على درجة عالية من الأهمية بحيث يمكن اللجوء اليها ابتداءً عند تشغيل العمال والفنيين أو عند الترخيص للغير باستعمال السر لذلك سيتم تناولها في المطلب الثاني.

---

[1] قرار محكمة التمييز الإماراتية رقم 23 لسنة 2007 عمالي بتاريخ 2007/6/19 في الطعن بالتمييز رقم 2004/146، كما هو متاح على الموقع الإلكتروني http://theuaelaw.com/vb/archive/index.php/t-4416.html تاريخ زيارة الموقع 2012/6/25. الساعة 5:00 صباحا.

المطلب الثاني: الحماية العقدية للأسرار التجارية:

يشكل العَقد وسيلة فعالة لحماية السر التجاري، فالاختراع تستند حمايته على البراءة ذاتها وعند الترخيص للغير باستغلالها فإن العقد لا يهدف لحماية الاختراع ذاته وإنما لتنظيم استغلاله فالإخلال بعقد ترخيص استغلال الاختراع لا يهدد وجود الاختراع، أما السر التجاري فإن حجر الزاوية في حماية الأسرار التجارية هو سريتها، والبقاء عليها قيد الكتمان، ويتطلب هذا الأمر إجراءات يقوم فيها حائز هذه الأسرار، سواء مع عماله وموظفيه، أو عند الترخيص بانتقالها، من خلال إضافة شروط عقدية تلزم المرخص له والمُستخدم بالحفاظ على سريتها، من خلال ما يعرف "باتفاقات السرية أو عدم المنافسة"، لذلك يعتبر العقد من الوسائل الهامة لحماية الأسرار التجارية، وتثار عدة تساؤلات حول اتفاقات السرية وعدم المنافسة التي يلتزم فيها المرخص له أو العامل، فهل يلزم هذا الاتفاق العامل بعدم استغلال تلك الأسرار لحسابه الخاص أم أن المقصود عدم التزام العامل بإنشاء تجارة مماثلة لتجارة رب العمل أو إفشائه بالأسرار لمصلحة رب عمل آخر؟ وحول المدة التي يلتزم فيها العامل بعدم إفشاء الأسرار التجارية، فهل يستطيع بعد انتهاء مدة العقد الإفشاء بتلك الأسرار؟ وكذلك مدى التزام المرخص له بعدم إفشاء الأسرار في ظل عدم وجود أي اتفاقية مع المرخص لهم تلزمهم بعدم كشف الأسرار كما لو كانوا في مرحلة التفاوض على الترخيص لنقل الأسرار التجارية، وماذا لو تحصلت جهة ما على السر التجاري دون وجود أي عقد مبرم مع صاحب السر وقامت بإفشاء السر أو استغلاله لحسابها؟

للإجابة عن هذه التساؤلات وتوضيح مدى كفاية الحماية العقدية للأسرار التجارية لا بد من توضيح المقصود بهذه الاتفاقات في إطار علاقات العمل أو في إطار عقود التراخيص أو خلال مرحلة التفاوض لنقلها.

الفرع الأول: اتفاقات الحماية للسر التجاري في إطار علاقات العمل:

يتطلب لحماية السر التجاري أن يقوم حائزه بإجراءات أمنية مختلفة على الأماكن التي تكون فيها الأسرار التجارية والصناعية، أو إجراءات على شكل برامج تثقيفية للعمال، لتذكيرهم بشكل دوري بأهمية المحافظة على أسرار المنشأة وعدم إفشائها، وقد تكون من خلال إجراء مقابلات نهاية الخدمة، حيث يقوم صاحب العمل بترتيب لقاء مع العامل الذي أنهى عمله ينصحه فيه بعدم إفشاء واستخدام الأسرار التي اطلع عليها خلال عمله[1].لكن هذه الإجراءات قد تكون غير كافية، فلا بد أن يقوم بإجراءات وقائية وعقدية أخرى مع عماله وموظفيه الذين يطلعون على هذه الأسرار التجارية وأن يقوم حائز السر بإبرام بعض العقود مع عماله ومستخدميه، كتدابير وإجراءات لحفظ سريتها داخل المنشأة، ولمنع إفشائها من قبل هؤلاء العمال، وتأخذ هذه العقود والاتفاقات عدة أشكال من أبرزها:

أولا: اتفاق السرية (عدم الكشف):

تعتبر هذه الاتفاقيات أحد ضمانات المحافظة على الأسرار التجارية، يوافق فيها العامل على اعتبار جميع الأسرار التجارية التي يعلمها سرية، وتفرض عليهم التزاما بعدم إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم، ومنعهم من استغلالها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير، كما أن قيام صاحب المنشأة بإبرامها مع كل من يتصل علمه بالسر دليل على قيامه باتخاذ التدابير المعقولة لحمايتها وإظهاراً لمدى اهتمام المؤسسة بمعلوماتها السرية، مما يعني أن عدم اتخاذ مثل هذه التدابير يفقدها أحد شروط الحماية، ويضعف موقف حائزها عند اللجوء للقضاء، ولنفرض أنَّ احد المنافسين تَمَكن من الحصول على أسرار منشأة أخرى من خلال احد عمالها، مخالفا اتفاقية السرية المبرم مع رب العمل، فإن بإمكان صاحب تلك المنشأة التي وشي بسرها منع المنشأة الأخرى من استخدامها، حتى لو كانت لا تعلم بان الأمر يتعلق بأسرار تجارية[2]، وقد أكد قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني في معرض بيانه لحقوق

---

[1] عبيدات، رضوان: مرجع سابق. ص71.

[2] المرجع السابق. ص74 وما بعدها.

صاحب الأسرار التجارية و الحماية القضائية حيث نصت على حقه في (وقف اساءة الاستعمال والحجز التحفظي على المواد التي تحتوي على الأسرار التجارية التي تم اساءة استعمالها أو المنتجات الناتجة عن إساءة الاستعمال اينما وجدت)[1].

وقد حرصت التقنينات المدنية وقوانين العمل على النص على إلزام العامل بالمحافظة على الأسرار التجارية، حيث نصت المادة 5/814 من القانون المدني الأردني (يجب على العمل أن يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء العقد وفقا لما يقتضيه الاتفاق أو العرف) ونص على ذلك قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000[2] على ذلك في المادة 33 وجاء فيها (يلتزم العامل بتأدية عمله بإخلاص وأمانة وبالمحافظة على أسرار العمل)[3]، وفي ذلك تأكيد على إلزام العامل بالمحافظة على الأسرار التجارية في الصورة التي تم الاتفاق عليها بينه وبين العامل أو أقرها العرف، وان ذلك الالتزام يمتد حتى بعد انتهاء العمل، وذلك خشية أن يكون إنهاء العامل لعقده بقصد إساءة استعمال واستغلال الأسرار التجارية التي اطلع عليها بحكم عمله.

ثانيا: شرط عدم المنافسة الوارد في عقد العمل:

يلجأ صاحب العمل إلى إدراج شرط في عقد العمل يلزم العامل بعدم منافسة رب العمل من خلال إنشاء تجارة مماثلة لتجارة رب العمل واستغلال الأسرار التجارية في مشروع خاص له، أو العمل لدى منشأة أخرى بعد انتهاء عقد العمل، وقد اقر المشرع الأردني صحة هذه الاتفاقيات في المادة 818 من القانون المدني الأردني، كما نص عليها المشرع المصري في

---

[1] المادة (7) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

[2] المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد 39 الصفحة 7 والصادر بتاريخ 2001/11/25

[3] وأنظر المادة 6/40 من قانون العمل الفلسطيني (لصاحب العمل إنهاء عقد العمل من طرف واحد دون إشعار مع حقه في مطالبة العامل في كافة الحقوق الأخرى عند افشائه للأسرار الخاصة بالعمل التي من شانها أن تسبب الضرر الجسيم).

المادة 686 من القانون المدني المصري[1]، لكنهما اشترطا لصحته – كونه قيدا على حرية العمل والتجارة – شرطين رئيسيين:

الشرط الأول: أن يكون هناك سببا جوهرياً لاشتراط عدم المنافسة بأن يكون طبيعة عمل العامل يسمح له بالإطلاع على الأسرار التجارية، وقد نصت المادة 1/818 من القانون المدني الأردني(إذا كان العامل يقوم بعمل يسمح له بالإطلاع على أسرار العمل ومعرفة عملاء المنشأة جاز للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل أن ينافس صاحب العمل أو يشترك في عمل ينافسه بعد انتهاء العقد).

الشرط الثاني: أن لا يكون المنع مطلقاً، بحيث يكون العمل الممنوع القيام به محدداً من حيث الزمان، حتى لا يهدد مستقبل العامل، وكذلك محدودية المكان ضمن منطقة جغرافية معينة، وأن يحدد نوع العمل الممنوع القيام به، ولم يحدد المشرع المدة الزمنية والمساحة الجغرافية لسريان المنع، لذلك يخضع ذلك لإتفاق الأطراف وتقدير القاضي[2].

وإذا ما استوفى شرط عدم المنافسة الشروط المذكورة أصبح ملزما للعامل، إذا ما خالفه العامل اعتبر مخلا بالتزام عقدي، ولصاحب العمل المطالبة بالتنفيذ العيني والتعويض عن أي ضرر لحق به من جراء هذا الإخلال[3].

ولكن كيف يمكن التوفيق بين مسألة الحماية للسر التجاري ما دام السر محتفظا بسريته، وبين تقييد شرط عدم المنافسة واتفاق السرية بان يكون المنع لمدة محددة؟ للإجابة على هذا التساؤل لا بد من توضيح مسالتين غاية في الأهمية:

---

[1] القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948. صدر بقصر القبة في 9 رمضان سنة 1367 هجري، الموافق 16 يوليو سنة 1948.

[2] المادة (2/818) من القانون المدني الأردني حيث نصت (على ان الاتفاق لا يكون مقبولا إلا إذا كان مقيدا بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل)، وتقابلها المادة 686 من القانون المدني المصري رقم 1948/131، الوقائع المصرية، العدد 108، بتاريخ 1948/7/29.

[3] زكي، محمود: **قانون العمل**. الطبعة الثالثة. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة. 1983. ص426.

المسألة الأولى: أن مدة حماية السر التجاري تتفاوت بحسب طبيعة السر ومدى إمكانية حمايته من الانتشار، فقد يكون السر يشكل عنصراً جوهرياً في المؤسسة التجارية لذلك يبقى محتفظاً بقيمته لفترة طويلة، كما هو الحال بالنسبة لسر الخلطة لمشروب (كوكا كولا)، لذلك يجب أن يكون اتفاق السرية يُلزم الجهة التي اطلعت على السر بالحفاظ على سريتها مدة تتناسب والعمر الافتراضي للسر التجاري هذا من جهة[1]، ومن جهة أخرى فقد عدت قوانين الأسرار التجارية كل استغلال او استعمال او إفصاح يرد على الأسرار التجارية بطريقة تخالف الممارسات الشريفة ودون موافقة صاحب السر من قبيل الإساءة للسر التجاري، لذلك فإن قيام العامل بالإفصاح عن السر دون موافقة صاحبه يشكل منافسة غير مشروعة ما دام السر محتفظا بسريته وتتوفر فيه جميع الشروط القانونية، إلا أن صاحب السر الذي أبرم اتفاقا مع العامل بالحفاظ على السرية لفترة محددة يفترض منه أنه توقع عمراً زمنياً للسر التجاري الذي يحوزه، فإذا ما انتهت تلك الفترة أصبح العامل في حل من التزامه بالحفاظ على السرية بانتهاء المدة المتفق عليها، ويستطيع استغلال الأسرار بالطريقة التي يراها مناسبة، لان قوانين الأسرار التجارية أقرت لصاحب السر بالحماية، لكن قيام صاحب السر بتأقيته من خلال العقد يكون قد أسقط جزءا من حقه (والساقط لا يعود)[2]، وبالتالي فإن للغير (العامل) استغلال السر التجاري بعد انتهاء الاتفاقية.

وأما المسألة الأخرى فهي ما ورد في نص المادتين 818 من القانون المدني الأردني، والمادة 686 من القانون المدني المصري حول التزام العامل بعدم منافسة رب العمل بعد انتهاء عقد العمل[3]، فلا شك بأن منافسة العامل لرب العمل بعد انتهاء العقد تشكل منافسة مشروعة في

---

[1] عبيدات، محمود: مرجع سابق. ص45.

[2] المادة 51 من **مجلة الأحكام العدلية**، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1999.

[3] نصت المادة 818 من القانون المدني الاردني على انه (1. إذا كان العامل يقوم بعمل يسمح له بالإطلاع على أسرار العمل ومعرفة عملاء المنشاة جاز للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل أن ينافس صاحب العمل أو يشترك في عمل ينافسه بعد انتهاء العقد. 2. على أن الإتفاق لا يكون مقبولا إلا إذا كان مقيدا بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل لا يكون ال 819 من القانون المدني الاردني، وتقابلها المادة 686 من القانون المدني المصري).

أصلها، ولكن تم منع العامل منها استناداً إلى اتفاق عدم المنافسة لكون عمل العامل كان يسمح له بالتعامل مع الزبائن أو لاطلاعه على أسرار رب العمل وهي من قبيل المنافسة الممنوعة، وان الإخلال بها موجب للمسؤولية العقدية، ويرى البعض[1] أن تلك النصوص تعالج حالة عدم قيام العامل بعدم منافسة رب العمل من خلال إنشاء مشاريع منافسة، ولا تتحدث عن اتفاقات عدم المنافسة في إطار الأسرار التجارية و استغلال العامل للأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله لحسابه الخاص أو بالاشتراك مع مشروع منافس آخر، والتي تدخل في مجال المنافسة غير المشروعة بسبب مخالفتها للممارسات التجارية الشريفة وان الإخلال بها موجب للمسؤولية العقدية والقانونية معاً، وبالتالي فإن الأحكام والقواعد التي تنظم اتفاقات عدم المنافسة في إطار علاقات العمل لا يمكن تطبيقها على الاتفاقيات التي تبرم لمنع استغلال الجهات المطلعة على الأسرار التجارية لهذه الأسرار دون ترخيص من صاحبها.

ويؤيد الباحث وجهة النظر هذه لأن هذه اتفاقات عدم المنافسة في إطار عقد العمل جاءت للتتحدث عن منع العامل من القيام بمنافسة رب العمل أو الاشتراك في عمل ينافسه بشرط ان يكون الاتفاق محدداً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل، ولم تتطرق إلى قيام العامل باستغلال الأسرار التجارية التي اطلع عليها أثناء عمله، كما أن هذا التقييد للإتفاق من حيث الزمان والمكان فيه انتقاص لحماية الأسرار التجارية التي تتمتع بالحماية بموجب اتفاقية تربس والقوانين الناظمة لها طالما تتوافر فيها الشروط التي نص عليها القانون، كما أن التشريعات المقارنة محل الدراسة تحدثت عن أن الإخلال بالعقود في ميدان الأسرار التجارية يشكل منافسة غير مشروعة ولم تتحدث عن تأقيت تلك الاتفاقيات زماناً او مكاناً، لذلك يري الباحث ضرورة إضافة نص إلى الاحكام الخاصة بحماية الأسرار التجارية في مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني يسمح لصاحب السر التجاري بإبرام اتفاقات عدم المنافسة وعقود السرية مع العاملين لديه لمدة غير محددة او محددة بمدة، وبشكل يتناسب مع العمر الافتراضي للسر التجاري.

---

[1] ابو حلو، عبد الرحمن حلو: **دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الاردني رقم 15 لسنة 2000**، مجلة القانون والاقتصاد. العدد 74 القاهرة. 2004. ص14-15. وانظر عبيدات، محمود: مرجع سابق. ص63 وما بعدها.

الفرع الثاني: حماية الأسرار التجارية عند الترخيص للغير باستغلالها:

تكمن أهمية الحفاظ على الأسرار التجارية عند الترخيص للغير باستغلالها في مدى التزام المرخص له واتخاذ التدابير المعقولة للحفاظ على سريتها، فمصلحة المرخص تقتضي أن تبقى تلك المعلومات سرية حتى بعد الترخيص بها للغير، فالأمر لا يتعلق بعملية بيع بالمعنى القانوني، وإلا كان بإمكان المرخص له أنْ يتصرف فيها للغير، فعمليات نقل التكنولوجيا جوهرها السرية، لأنَّ في إفشائها ضرر لا يمكن إصلاحه، وفقدان للقيمة الاقتصادية والمالية لهذه الأسرار، لذلك تعتبر هذه العقود من العقود القائمة على الثقة، فالسرية خاصية تميز محل العقد، لذلك يحرص المرخص على تضمين العقد مع المرخص بنودا تلزمه باتخاذ تدابير للحفاظ على سرية التكنولوجيا، وقد نص المشرع المصري على شرط التدابير المعقولة في المادة 3/55 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري من خلال قوله (أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها)، في حين اعتبر المشرع الأردني في المادة 4/أ/3 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، أي معلومات سرا تجاريا إذا كانت سرية وذات قيمة تجارية (وأنَّ صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة)، لذلك فإنه وفقا للنص المصري يقع الإلتزام بإتخاذ التدابير المعقوله على عاتق الحائز القانوني لها ومن يقوم بالرقابة عليها استنادا إلى عقد الترخيص، أما المشرع الاردني فيشترط أنْ تتخذ من صاحب الحق فيها، ويرى الباحث ان المشرع المصري كان موفقا أكثر حيث ان تعبير الحائز القانوني قد ينصرف إلى صاحب الحق والمرخص له.

وقد أكد المشرع المصري على التزام المرخص له بالحفاظ على الأسرار المنقولة في قانون التجارة المصري عند تنظيمه لعقد نقل التكنولوجيا إذ نصت المادة 83 /1 (يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي

تدخل عليها)، ويمتد التزام المرخص له بالحفاظ على الاسرار التجارية على العاملين لديه الذين تربطهم به رابطة التبعية سواء كانوا مستخدمين أو مستشارين[1].

وتكون مدة التزام المرخص له بالحفاظ على السرية للمدة المحددة في العقد[2]، ولا يجوز له النزول عن المعلومات السرية خلالها للغير، وفي حال مخالفته لالتزامه تترتب مسؤوليته بالتعويض عن الضرر الذي ترتب على إفشائه للأسرار[3].

وتُثار مسألة المحافظة على الأسرار التجارية في مرحلة المفاوضات لنقلها، فقد تتسرب تلك الأسرار قبل اكتمال العقد، إذ يطلع المرخص له على المعلومات السرية، وقد لا ينتج عن تلك المفاوضات إبرام العقد، في الوقت الذي اطلع فيه على الأسرار التجارية[4]، ولتفادي الإشكاليات الناجمة عن ذلك قد يلجأ الأطراف إلى إبرام عقد ابتدائي يتعهد فيه المرخص له بعدم إفشاء الأسرار، او أن يطلب صاحب الأسرار من الطرف الآخر دفع مبلغٍ نقديٍ ككفالة ضمان في حالة إفشائه للأسرار التجارية، إلا أن مثل هذه الحلول تثير إشكاليات عديدة سيما مسألة تقدير الأضرار الناتجة عن إفشاء السر.

ويعد الكشف عن السر التجاري خلال مرحلة التفاوض من أخطر المراحل التي يخشى كشف السر أثناءها، فيضطر المرخص للكشف عن السر للمرخص له ليتمكن من تسويقه له، ولضرورات فهم الجهة طالبة الترخيص للطبيعة التقنية للسر ولتتمكن من تقييمه من الناحية

---

(1) المهدي، معتز صادق: **الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**. بدون ط. القاهرة: دار النهضة العربية. 2007. ص139.

(2) تكون معظم التزامات السرية في عقود التجارة الدولية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبعدها تصبح المعلومات غير سرية، وذلك بسبب سرعة التقدم التكنولوجي، أنظر حول ذلك العوفي، صالح بن عبد الله: **المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية**. الرياض: مركز البحوث والدراسات الإدارية. معهد الإدارة العامة. 1998. ص203.

(3) المادة 4/84 من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

(4) المولى، نداء كاظم: **الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا**. الطبعة الأولى. عمان : دار وائل للنشر والتوزيع. 2003. ص83 و84.

الفنية والتجارية، ومن هنا تبرز الحاجة لإبرام اتفاق سرية قبل الدخول في التفاوض[1]، لضمان عدم افشاء الجهة الطالبة للترخيص باستغلال الأسرار أو إفشائها حال عدم التوصل لاتفاق.

ولكن ماذا عن حالة إغفال المرخص إبرام مثل هذه الاتفاق؟ في حين يكون الغير اطلع على الأسرار دون وجود أي اتفاق يلزمه بعدم استغلال أو إفشاء للأسرار، في الوقت الذي اطلع فيه عليها بموافقة صاحب السر ودون ارتكاب أي فعل مخالف للممارسات الشريفة كالرشوة أو التجسس.

بالرجوع إلى المادة 6 /2/ب من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني حيث نصت على (لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر مخالفا للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي:

1- الإخلال بالعقود.

2- الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة او الحث على الإخلال بها) وبذلك اعتبر المشرع الأردني أنّ الإخلال بسرية المعلومات التي اطلع عليها الغير وهو مؤتمن عليها مخالفة للممارسات التجارية الشريفة، و يكون قد وفر حماية للسر التجاري حتى في الحالة التي يكون صاحب السر قد قصر في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على السر وبصرف النظر عن وجود عقد أم لا، وكلما أطلع صاحب السر التجاري الغير عليه وهو يفترض الثقة فيه أنه سيحافظ على السر، أما عن موقف المشرع المصري فإنه أورد عدد من الحالات اعتبرها من الأفعال المتعارضة مع الممارسات الشريفة في قانون حماية الملكية الفكرية، ولم يرد على ذكر هذه الحالة، لكن لا يوجد ما يمنع اعتبار تلك الحالة من بينها لا سيما أن الحالات هذه وردت على سبيل المثال لا الحصر، كما يمكن الاستناد إلى ما ورد في قانون التجارة المصري رقم 19 لسنة 1999 حيث جاء في المادة 83 (يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها سواء وقع ذلك في مرحلة

---

[1] شفيق، محسن: **نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية**. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة. 1984. ص61.

التفاوض على إبرام العقد او بعد ذلك) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة بان هذا الالتزام يبقى قائما على عاتق المستورد حتى لو فشلت المفاوضات ولم يتم إبرام العقد.

خلاصة القول ان الحماية العقدية للأسرار التجارية حماية محدودة النطاق، وهي وإن كانت تعطي لصاحب السر حماية أسراره إلا انها حماية نسبية فهي لا تسري إلا في مواجهة أطراف العقد، ولا تلزم الأطراف التي لا تربطهم علاقة تعاقدية مع صاحب السر، كما لو قامت شركة أخرى بتحريض عمال منشأة ما على إفشاء الأسرار، كما أن مرحلة التفاوض على إبرام العقود تثير صعوبات كبيرة، فليس هناك عقداً يمكن الاستناد إليه لتبرير فكرة المساءلة عن إفشاء السر، كما أن شرط عدم المنافسة في عقد العمل يتطلب شروطا محددة لصحته ويترتب على تخلفها بطلان الشرط، وان أي شك فيها سيفسر لصالح العامل كطرف ضعيف، يستطيع العامل بعد مدة المنع المعقولة أن يستخدم الأسرار التي تعلمها واطلع عليها لدى صاحب العمل، لذلك فإنَّ الحماية العقدية تبدو عاجزة عن تحقيق الحماية للسر التجاري، فهل يمكن تامين الحماية للسر التجاري استنادا إلى المسؤولية التقصيرية أو دعوى الإثراء بلا سبب وهو موضوع المطلب الثالث كما سنرى.

المطلب الثالث: حماية الاختراعات الأسرار التجارية استناداً للقواعد العامة في القانون المدني:

تعتبر الحماية المدنية المقررة بموجب القواعد العامة في القانون المدني، بمثابة المظلة التي تستظل فيها كافة الحقوق مهما كان نوعها، فالقواعد الفقهية الورادة في مجلة الأحكام العدلية – التي تعتبر بمثابة القانون المدني المطبق في فلسطين – تنهى عن الإضرار بالغير[1]، والأصل أنَّ كلَّ فعلٍ يقوم به شخص يلحق ضرراً بصاحب البراءة أو السر التجاري يُلزِم مرتكب الفعل بالتعويض وفقاً للمسؤولية المدنية، ولا شك بأنَّ الاعتداء على الحقوق الفكرية بوجه عام يعد من قبيل الفعل الضار، لكن قوانين البراءات اشترطت التسجيل لحماية الاختراع، ولذلك يسري على

[1] المادة 19 من مجلة الاحكام العدلية (لا ضرر ولا ضرار)، وانظرالمادة 20 (الضرر يزال)، والمادة 31 (الضرر يدفع بقدر الإمكان).

الحماية المدنية للبراءات الشروط الواردة في قوانينها الخاصة، ولا بد أن يشكل الفعل اعتداء بموجب قوانين البراءات حتى يعتبر اعتداء يوجب المسؤولية[1]، والقاعدة العامة تقضي بأن النص الخاص يقيد العام[2]، اما بخصوص الأسرار التجارية فإنها لا تخضع للتسجيل كما البراءات وبالتالي فإن حمايتها استناداً للقواعد العامة تكون مقبولة، إذ يحمى السر التجاري في أي مكان في العالم دون التقيد بمبدأ إقليمية القوانين، ولكن يمكن حماية سر الاختراع استنادا للقواعد العامة، فقيام شخص بالاستيلاء على فكرة مبتكرة قبل الحصول على البراءة عنها يشكل اعتداء موجباً للمسؤولية المدنية وفق القواعد العامة.

وللوقوف على دور القواعد العامة في القانون المدني في حماية الاختراع والسر التجاري استعرض إمكانية حمايتها استنادا لدعوى المسؤولية التقصيرية ودعوى الإثراء بلا سبب تباعاً.

الفرع الأول: الحماية من خلال دعوى المسؤولية التقصيرية:

تظهر أهمية حماية سر الاختراع والسر التجاري وفق قواعد المسؤولية التقصيرية عند عدم وجود أي علاقة تعاقدية بين صاحب السر والجهة المعتدية، أو عندما يكون التعدي على السر من غير المنافسين وبشكل يتعذر فيه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

وتقوم المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني على ثلاثة أركان وهي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية، وهي نفس الأركان في التشريع المصري مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع المصري اخذ بفكرة الخطأ[3]، بينما تأخذ مجلة الأحكام العدلية والقانون

---

[1] أبو دلو، عبد الكريم محسن: مرجع سابق. ص293 و 294.

[2] أنظر تمييز حقوق رقم 1999/2797 بتاريخ 2004/4/27 المنشورفي المجلة القضائية. وزارة العدل الأردنية. عمان: المطابع العسكرية. 2000، ص365، وجاء في ذلك القرار (بأنه لا يرد القول هنا بأنه يجب الحكم بالتعويض وفقا لأحكام المادة 256 من القانون المدني لان قانون حماية حق المؤلف هو القانون الخاص والقانون المدني هو قانون عام وان تطبيق احكام القانون الخاص هو الواجب في مثل هذه الحالة ولا يمكن اعتبار ما ورد في المادة 49 من قانون حماية حق المؤلف تكرارا لما ورد في المادة 256 من القانون المدني الأردني).

[3] المادة 163 من القانون المدني المصري (كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، وانظر المادة 256 من القانون المدني الاردني (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

المدني الاردني بفكرة الضمان والإضرار، و لكنهما وإن أقاما المسؤولية على فكرة الإضرار إلا أنهما اشترطا توافر التعدي (العمد) في حالة الإضرار بالتسبب[1]، مما يقربهما من معنى "الخطأ" في التشريع المصري.

والخطأ (الفعل الضار) عبارة عن إخلال بالتزام قانوني يتمثل في توخي اليقظة والتبصر في الأفعال للحيلولة دون الإضرار بالغير[2]، ولا شك بان اغتصاب اختراع الغير أو سرقته أو إفشاء السر التجاري العائد للغير أو استغلاله دون ترخيص من صاحب الحق فيها.تعتبر أفعالا ضارة، لأن هذه الأسرار تعتبر أموالاً معنوية ذات قيمة اقتصادية.

وأما الضرر فهو الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية، ويجب أن يكون محققا وناشئا عن إخلال بمصلحة مشروعة، ويكون محققا إذا وقع بالحال أو تأكد وقوعه في المستقبل[3]، ولا شك أن الفعل الضار من خلال إفشاء أسرار الغير أو استغلالها، يسبب ضررا لصاحب السر بسبب حرمان صاحب السر منه، كما لو تسبب في ذيوع السر وفقدان شرط الجدة اللازم توفره للحصول على البراءة، او إذا ما دخلت المعلومات السرية في الحالة الفنية السائدة، او اطلع عليها المنافسون مما يؤثر سلباً على المركز التنافسي لصاحب السر وتؤدي لتراجع مبيعاته في السوق، ولكن قد يحدث أن يحصل شخص على أسرارٍ تجارية تعود للغير عن طريق التجسس مثلاً ولا يقوم بإفشائها أو استغلالها، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن القول بأنَّ ضرراً تحقق، ولا يمكن مساءلة الفاعل استناداً للمسؤولية التقصيرية لتخلف ركن الضرر.

وتشكل العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية، ولا بد لتحققها أن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل الضار الذي قام به المدعى

---

[1] المادة 257 من القانون المدني الأردني (1. يكون الإضرار بالمباشرة أو بالتسبب، 2. فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي او التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر)، وانظر المادة 92 مجلة الأحكام العدلية (المباشر ضامن وإن لم يتعمد)، والمادة 93 (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد).

[2] السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج 1.(نظرية الالتزام بوجه عام). تنقيح المستشار أحمد المراغي. الاسكندرية: منشاة المعارف بالإسكندرية. 2003. ص643.

[3] العدوى، جلال علي: **أصول الالتزامات (مصادر الالتزام)**. بدون ط. الاسكندرية: منشاة المعارف. 1997. ص429.

عليه والضرر الذي أصاب المتضرر، وتنعدم تلك العلاقة في حالة السبب الأجنبي وفعل المضرور[1]، وبتطبيق ذلك على الأسرار التجارية وأسرار الاختراعات يجب أن يثبت المدعي أن فعل اغتصاب السر أو الإفشاء أو استغلال السر التجاري من قبل المدعى عليه هو السبب في ضياع فرصة حصوله على البراءة أو في انحسار مبيعاته وحرمانه من الميزة التنافسية، ولا شك بان ذلك صعب الإثبات من الناحية العملية، لذلك فإن الحاجة للجوء إلى المسؤولية التقصيرية لحماية الأسرار التجارية لا تكون إلا في الدول التي لم تسن قوانين لحماية الأسرار التجارية، ولكن مع سن قوانين لحمايتها فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تعتبر الوسيلة الأفضل لحماية الأسرار التجارية كما سنرى لاحقا.

الفرع الثاني: الحماية من خلال دعوى الإثراء بلا سبب:

يثور التساؤل حول أمكانية حماية سر الاختراع و السر التجاري استناداً إلى نظرية الإثراء بلا سبب، فهذه النظرية تقوم على انتقال قيمة مالية من ذمة إلى أخرى دون أن يستند هذا الانتقال إلى سبب قانوني[2]، ولدراسة إمكانية حماية أسرار الاختراعات والأسرار التجارية استنادا إلى دعوى الإثراء بلا سبب، أستعرض أركان هذه الدعوى وتطبيقاتها على الأسرار التجارية والتي تتمثل في ثلاثة أركان وهي إثراء المدين، وافتقار الدائن والعلاقة السببية بين الافتقار والإثراء، وانعدام السبب القانوني للإثراء.

والركن الأول في دعوى الإثراء بلا سبب هو إثراء المدين، والإثراء هو كل منفعة مادية أو معنوية يمكن تقديرها بالنقود تحدث زيادة في صافي الذمة المالية للمدين[3]، ولا شك بأن المعلومات السرية ذات قيمة مالية بسبب طبيعتها وإمكانية استغلالها في التجارة، ولكن

---

[1] المادة 261 من القانون المدني الأردني (إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الإتفاق بغير ذلك)، وتقابلها المادة 165 من القانون المدني المصري.

[2] انظر المادة 294 من القانون المدني الأردني (من كسب مالا من غيره بدون تصرف مكسب وجبت عليه قيمته لهذا الغير ما لم يقض القانون بغير ذلك) وانظر السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ص949.

[3] سوار، محمد وحيد الدين: **شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام)**. ج1. مصادر الالتزام. الطبعة الثامنة. دمشق: منشورات جامعة دمشق. 1996. ص300.

الإثراء لا يتحقق بمجرد إفشاء سر الاختراع أو السر التجاري للغير، إلا في الحالة التي يحصل من أفشى السر على مقابل مالي من جهة أخرى، وكذلك في حالة الاعتداء المتمثل في استغلال الأسرار التجارية من الغير للحصول على منفعة أو الحصول على براءة عنه، أما مجرد الحصول على السر التجاري دون استغلاله فلا يحقق واقعة الإثراء[1].

وأما الركن الثاني في دعوى الإثراء فهو افتقار الدائن وتوافر العلاقة السببية بين الإثراء والافتقار، ويكون الافتقار بنقصان عنصر إيجابي من ذمة المفتقر المالية كحدوث نقص في أمواله، أو بفوات منفعة عليه تقدر بمال[2]، ويتمثل انتقاص حقوق صاحب السر التجاري من خلال اطلاع الغير على السر التجاري بسبب الإفشاء به أو استغلاله، مما يفوت كل أو بعض المنافع التي يتوخاها صاحب السر من بقائه محجوبا عن الآخرين، فكلما كان عدد الجهات التي تطلع على السر التجاري أكثر كلما تدنت القيمة المالية له، وكلما ساهم في إضعاف المركز التنافسي لصاحب السر التجاري في السوق، وكذلك بالنسبة لفكرة الاختراع فكلما كانت سرية أكثر كلما زادت احتمالية الحصول على البراءة عنها، وتجنب صاحب الفكرة المنازعات القضائية حولها، ولا يكفي لتحقق الكسب بلا سبب أن يفتقر شخص ويثري الآخر، بل يجب أن يكون إثراء الأخير سببه افتقار الأول، وبتطبيق ذلك على الأسرار التجارية فإن افتقار صاحب السر ما كان ليصل لو لم يقم الغير بإفشاء السر والحصول على مبلغ مالي أو استغلاله.

وأما الركن الثالث في دعوى الإثراء بلا سبب فهو عدم وجود سبب مشروع يجيز للمثري الاحتفاظ بالمنفعة التي حصل عليها، والسبب المقصود –والمطلوب عدم وجوده لتحقق واقعة الإثراء –هو الذي يكون مصدره أي من الحقوق كالعقد أو القانون[3]، فإذا انعدم هذا السبب كان من حق المفتقر أن يرجع على المثري استناداً لدعوى الإثراء بلا سبب، وتطبيقا على

---

[1] الاثراء يمكن أن يكون معنويا، فالمعلومات التي لها قيمة مادية ويمكن استغلالها بالتجارة كالمعارف الفنية والتقنية تصلح لان تكون محلا للحقوق المالية، وبالتالي فإن الحصول عليها يعد من قبيل الإثراء الفكري المعرفي، أما المعلومات التي ليس لها قيمة مادية في التعامل والتي تكون أفكارا مجردة ونظريات ومعارف فلا تصلح أن تكون محلا للحقوق المالية، انظر الصغير، حسام الدين: مرجع سابق: ص93، عبيدات، محمود: مرجع سابق. ص73.

[2] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ص956.

[3] المرجع السابق: ص963.

الأسرار التجارية فإنه لا يوجد سبب قانوني لاثراء المدين المتمثل بالمقابل المالي الذي حصل عليه مقابل افشائه للسر، ولا لافتقار صاحب السر التجاري من خلال فوات المنفعة من السر التجاري أو نقصانها، وكذلك في حالة استغلال الأسرار التجارية من قبل الغير فلا يوجد سببا قانوني يخول الغير استغلال السر، أما إذا وُجِدَ سببا قانوني كما لو وُجِدَ عقد ترخيصٍ بين الغير وصاحب الحق في السر، أو كان هناك اتفاق بين صاحب العمل والعامل أن يكون للأخير الحق فيما يتوصل له من اختراعات، فإنَّ السبب القانوني المتمثل في العقد يكون مانعاً من إقامة دعوى الإثراء بلا سبب، وقد يستند الغير إلى واقعة مادية كما لو توصل إلى السر من خلال البحث والتطوير بحيث يكون استغلال الغير للأسرار التجارية استغلالاً مشروعاً يستند إلى حكم القانون[1].

يلاحظ من خلال ما تقدم إمكانية اللجوء لدعوى الإثراء بلا سبب في حال إفشاء السر التجاري أو استغلاله من قبل الغير دون سبب مشروع، في حالة توافر أركان الدعوى كما تم إيضاحه، لكن يفضل إقامة الدعوى استناداً للمسؤولية التقصيرية ودعوى المنافسة غير المشروعة حيث أن التعويض المستند إلى دعوى الإثراء بلا سبب في التشريعين الأردني والمصري يكون على أساس التزام المثري برد قيمة ما أثرى على حساب المفتقر أو قيمة ما افتقر الدائن أيهما أقل، وبالتالي إذا كان قيمة ما أثراه المعتدي على السر أكبر من قيمة ما افتقر صاحب السر فإنه لا يلتزم إلا برد قيمة ما افتقر به صاحب الحق في السر، أما في المسؤولية التقصيرية فإن التعويض يكون بمقدار الضرر الذي لحق المضرور بالغاً ما بلغ.

---

[1] المادة 6/ج من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني (لا يعتبر مخالفا للممارسات الشريفة على وجه الخصوص التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة أو عن طريق الهندسة العكسية)، وانظر المادة 59 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري (لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال التالية :..... 3. الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية المستقلة التي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها، 4. الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحين التي يبذلها المجتهدون مستقلين من صاحب المعلومات غير المفصح عنها)، وأنظر محمدين، جلال وفاء: **فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها.** مرجع سابق. ص80.

المبحث الثاني

حماية البراءات والأسرار التجارية استناداً لقواعد المنافسة غير المشروع

تعتبر براءات الاختراع والأسرار التجارية من أهم عناصر المنشآت التجارية[1]، وقد تكون عرضة للاعتداء من قبل المشروعات المنافسة بهدف جلب واستقطاب الزبائن، ويكون لصاحب الحق في الاختراع والسر التجاري اللجوء لدعوى المنافسة غير المشروعة في الحالة التي تشكل فيها واقعة التعدي فعلا من أفعال المنافسة غير المشروعة، وتخضع دعوى المنافسة غير المشروعة لذات الشروط الواجب توفرها في دعوى المسؤولية التقصيرية، من حيث الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولكن مع ضرورة مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى التي تهدف لوقف الاعتداء والتعويض عن الضرر، وبناء على ما تقدم فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، أتعرض في المطلب الأول للتعريف بدعوى المنافسة غير المشروعة، وأما المطلب الثاني فأخصصه لشروط دعوى المنافسة غير المشروعة، ثم أتطرق في المطلب الثالث لآثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول: التعريف بدعوى المنافسة غير المشروعة:

تعد المنافسة المشروعة من المبادئ الأساسية في عالم التجارة والاقتصاد، وهي من الأمور المحمودة لدورها في التقدم الصناعي وتحقيق الأرباح، وتبقى كذلك متى التزمت بالقوانين والعادات والأعراف وقواعد الشرف والأمانة، وأما إذا انحرفت عن مسارها اعتبرت منافسة غير مشروعة، وأدت إلى قيام دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية المتضرر منها،

---

[1] أنظر المادة 38 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، وقد ذكرت البراءات كأحد العناصر المعنوية ولم تذكر الأسرار التجارية، لكنها نصت على تلك العناصر على سبيل المثال وجاء فيها (1. يتكون المتجر قانونا من محل التاجر ومن الحقوق المتصلة به، 2. يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الأحوال وهي خصوصا الزبائن والاسم والشعار وحق الإيجار والعلامات الفارقة والبراءات والإجازات والرسوم والنماذج والعدد الصناعية والأثاث التجاري والبضائع)، وأنظر المادة 2/34 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 التي عدت البراءات وأطلقت على الأسرار اسم (حق المعرفة) وجاء فيها (يجوز أن يتضمن عناصر معنوية أخرى كالاسم التجاري والسمعة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم الصناعية والحق في الإيجار وحقوق الملكية الأدبية والفنية وحق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة).

وللتعريف بتلك الدعوى في ميدان البراءات والأسرار التجارية أتناول تباعا المقصود بـدعوى المنافسة غير المشروعة من حيث كونها الوسيلة للحماية من المنافسة غيـر المشـروعة، ثـم أطراف الدعوى والأساس القانوني لها.

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة الحماية من المنافسة غير المشروعة:

تختلف وسائل حماية الحقوق باختلاف محلها وطبيعتها، فكما شرعت دعوى الاسـترداد والحيازة لحماية الحقوق العينية، جاءت دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية الحقوق المعنوية من الاعتداء عليها، لاختلاف هذه الحقوق عن غيرها ولأهميتها من حيث كونها العصب الرئيسي للمؤسسة التجارية والتي تمكنها من تحقيق مركزاً تجاريا تنافسيا، وكـان مـن أوائـل التشريعات التي تصدت لتنظيمها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وجاء فـي المـادة 1 (تشمل حماية الملكية الصناعية براءة الاختراع... وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة)، وكذلك المادة 10 حيث نصت (تلتزم دول الإتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حمايـة فعالـة ضد المنافسة غير المشروعة)، نص المشرعان المصري والأردني على بعض صور المنافسـة غير المشروعة، ولم يتعرضا لتعريف المنافسة غير المشروعة، وقد نصت المادة (1/66) مـن قانون التجارة المصري " يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعـل يخـالف العـادات والأصـول المرعية في المعاملات التجارية ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامة الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التـي يملـك حـق استثمارها..."[1]، كما نصت المادة 2/أ من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجاريـة الأردني على صور المنافسة غير المشروعة الواردة فـي اتفاقيـة بـاريس لحمايـة الملكيـة الصناعية[2]، ويؤيد الباحث هذا المسلك في عدم إيراد تعريف للمنافسة غيـر المشـروعة لأن

---

[1] تقابلها المادة (1/27) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

[2] نصت المادة 1/2 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني (يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي: 1. الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، 2. الإدعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة في منشاة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي او التجاري، 3. البيانات والإدعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها او كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال، 4. أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبسا فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه).

وضع تعريف محدد لا ينسجم مع ما يسود التجارة من تطور علمي وفني فقد يلجأ البعض على ابتكار أساليب جديدة للمنافسة غير المشروعة يصعب إدراجها ضمن تعريف محدد للمنافسة غير المشروعة.

وقد درج الفقه على إيراد بعض التعريفات للمنافسة غير المشروعة حيث عرَّفها البعض بأنها (خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي، سعياً وراء منافع غير مشروعة، على حساب بقية مزاحميه، يخالف فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل والاستقامة والأمانة المفروضتين في العرف التجاري)[1] وعرفها آخر بأنها (استخدام الشخص لطرائق ووسائل منافية للقانون والعادات المحمية الجارية في التجارة والصناعة أو مخالفة للشرف والأمانة والاستقامة التجارية تجاه تاجر آخر بهدف الإضرار به)[2].

ويعرِّفها آخر بأنها (كل عمل في مجال التجارة أو الصناعة أو المال أو الخدمات أو غيرها من المجالات يقوم به شخص ومن شأنه إلحاق ضرر بشخص منافس أو تحقيق مكاسب على حسابه باتباع وسائل يمنعها القانون)[3].

ومن التعريفات القضائية للمنافسة غير المشروعة تعريف القضاء المصري بأنها (ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة في المعاملات، إذا قصد بهذه الأعمال إحداث لبس بين تجارتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما، متى كان من شأن ذلك صرف عملاء المنشأة عنها)[4]. وكذلك تعريف محكمة بداية بيروت التجارية (كل عمل مناف للتعارف التجاري السليم)[5].

---

[1] سماحة، جوزف نخلة: **المزاحمة غير المشروعة، دراسة قانونية مقارنة**. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر. 1991. ص36.

[2] القليوبي، سميحة: **القانون التجاري**. بدون ط. القاهرة: دار النهضة العربية. 1976. ص439.

[3] الشمري، طعمة صعفك: **أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي**. مجلة الحقوق الكويتية. العدد الأول. سنة 1999. ص17.

[4] مجموعة أحكام النقض المصرية، السنة القضائية 67، رقم 100، ص145.

[5] قرار محكمة بداية بيروت التجارية رقم (2561) بتاريخ 1962/12/14 كما ورد لدى سماحة، جوزيف نخلة: مرجع سابق. ص46.

وبناءً على ما تقدم يتبين أنَّ تنظيم المنافسة المشروعة وغير المشروعة يهدف للحد من مساوئ حرية النشاط الاقتصادي والمنافسة بالدرجة الأولى، إذ أن مبدأ حرية المنافسة يخول لكل تاجر الحق في استعمال كل الوسائل التي يراها مناسبة لاستقطاب الزبائن من خلال بحثه المتواصل لإيجاد أحسن الطرائق لتحسين منتوجه، ولا يخفى على أحد ما لهذه المنافسة من آثار حسنة تتجلى في تقدم التجارة وازدهارها، وفي تعميم الرخاء وتحسين الإنتاج، لأنها تقوم على الشرف والاستقامة والخلق والإبداع،إلا أن المنافسة كعمل مشروع، قد تتعدى حدودها الطبيعية لتتحول إلى عمل غير مشروع نتيجة لجوء البعض إلى وسائل تتنافى وأعراف وعادات التجارة، وتنافي الشرف المهني، لذا لا تتردد الدول في تنظيمها للمنافسة بين التجار،حماية لهم وللمستهلكين والاقتصاد الوطني لضمان استعمالها في حدودها المشروعة[1].

وأما الهدف الآخر لتنظيم المنافسة فهو حماية عنصري العملاء والسمعة للمنشآت التجارية، لكن ذلك لا يُقتصر على حماية تلك العناصر وإنما يكون لصاحب المصلحة الاستعانة بدعوى المنافسة غير المشروعة لحماية العناصر المعنوية الأخرى للمنشآت التجارية، كالإعتداء على العلامات التجارية وبراءات الاختراع والاسرار التجارية،لأن اجتماع هذه الناصر في المنشأة يهدف لاستغلالها والتمكن من الاتصال بالعملاء، كما أن قوام الاستغلال وجود العملاء، فالاعتداء على تلك الحقوق يعتبر اعتداءً بطريقة غير مباشرة على عنصر الاتصال بالعملاء[2]، فالحقوق الواردة على براءة الاختراع والأسرار التجارية تتصل بشكل مباشر بتنظيم المنافسة بين التجار، بحيث يستأثر صاحبها في استغلالها ويمتنع الآخرون عن الاعتداء عليها بدون ترخيص من مالكها، ومن هنا تكفل المشرع بحماية هذه الحقوق من الاعتداء عليها من التقليد أو التزوير أو الاغتصاب[3].

---

[1] محبوبي، محمد: **حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة**. بحث منشور على الموقع الالكتروني http://search.4shared.com تاريخ آخر زيارة للموقع 2012/6/30 . الساعة 11:30 ظهرا.

[2] يونس، علي: **المحل التجاري**. بدون ط، القاهرة: دار الفكر العربي، ص129.

[3] الصفار، زينة غانم: مرجع سابق. ص7.

ويعتبر لجوء التاجر المنافس للحصول على عملاء الغير بوسائل تخالف أحكام القانون وقواعد الشرف والنزاهة عملا غير مشروع، يرتب للتاجر المتضرر الحق في تعويض الضرر الذي أصابه، والمطالبة بالامتناع عن الاستمرار بهذه الوسائل والأعمال غير المشروعة، من خلال الدعوى المدنية المسماة "دعوى المنافسة غير المشروعة" والتي تحمي حقوق الملكية الصناعية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة[1]، التي تجد أساسها في قاعدة" كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض ولو غير مميز بضمان الضرر"[2]، وتفرض على الجميع واجب بذل العناية اللازمة والتبصر الكافي عند ممارستهم لأفعالهم.

وتؤدي الدعوى المدنية المتمثلة بدعوى المنافسة غير المشروعة دوراً مهماً في حماية براءات الاختراع والأسرار التجارية، فالبراءة تخول صاحبها حق احتكارها واستغلالها والتصرف فيها، وترتب التزاما قبل الكافة باحترامها وعدم الاعتداء عليها او التعرض لصاحب الحق فيها، ومن اعتدي على حقه في البراءة له سلوك الطريق الجنائي في حال كان الاعتداء يشكل أحد الصور التي نصت عليها قوانين البراءات من خلال تقليد الاختراع أو بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع او استيرادها، ويشترط في ذلك أن يكون الاختراع صدر عنه براءة مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية، وله سلوك الدعوى المدنية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض ومنع الاستمرار في الاعتداء على البراءة، ولا يشترط في هذه الدعوى أن يكون الحق مكتملا بجميع عناصره، فهي تحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتفع إلى مستوى الحق الكامل أو لم يرتفع، لذلك فإن الدعوى المدنية هي اوسع نطاقا من الدعوى الجزائية، التي لا يجوز اللجوء اليها إلا إذا كانت أفعال الاعتداء واقعة على حق اكتمل بجميع عناصره، فصاحب الاختراع الذي تقدم بطلب الحصول على البراءة في حين تم الاعتداء على اختراعه الذي لم تصدر براءة عنه، يستطيع رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لوقف الاعتداء والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الإعتداء.

---

[1] محبوبي، محمد: مرجع سابق. ص2.

[2] المادة 256 من القانون المدني الاردني.

وأما في مجال الأسرار التجارية فقد سبق أن أوضحت أن حماية الأسرار التجارية يكون من خلال كتمانها، لكن ظهور التقنيات الحديثة القادرة على النفاذ للمعلومات وتسجيلها وتصويرها دون علم صاحبها يضعف من تلك الحماية، الأمر الآخر ان الحماية الجنائية للأسرار التجارية محدودة من الناحية العملية، حيث ان ثبوت جريمة افشاء السر يتطلب إثبات أركان الجريمة الأربعة، وهي: وجود سر تجاري، و واقعة الاعتداء (الركن المادي)، والقصد الجنائي (الركن المعنوي)، وكذلك العلاقة السببية بينهما، وهو أمر صعب الإثبات من الناحية العملية، كما أن إثبات أركان الجريمة يتطلب إفصاح صاحب المعلومات السرية عنها لسلطات التحقيق والقضاء، كما من حق الدفاع الإطلاع عليها لضمان حق الدفاع وهذا يتناقض مع مصلحة صاحب الأسرار في الحفاظ على سريتها[1]، ومن هنا تظهر أهمية الحماية المدنية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة:

إنَّ أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة هما المدعي والمدعى عليه:

أولاً: المدعي: هو كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة، وعند تعدد المتضررين يمكن رفع الدعوى من طرف كل متضرر على حدى، أو من طرف مجموع المتضررين إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة، والمتضرر قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا اعتباريا كالشركة التجارية، فيمكن إقامة الدعوى من كل من لحقه ضرر من جراء الاعتداء على البراءة سواء كان المالك أو المرخص له، بحيث يكون لصاحب البراءة او التاجر الذي يتعامل بالمنتج ولصاحب السر التجاري أو المرخص له باستعماله إقامة الدعوى، فالوكيل المعتمد او المرخص له يعتبر صاحب مصلحة في ملاحقة من يمس موكله أو البضاعة التي يستثمرها او يسوقها بموجب وكالته، ولكن الفرق بين المالك والمرخص له، أن المالك لا يشترط لقبول الدعوى ان يكون لحق به ضرر فعلي بل يرفعها لمجرد الدفاع عن حقه، كما لو وقع

---

[1] الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص(62 و95)، القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية. مرجع سابق. ص347.

الاعتداء على منتجات لم توزع بعد، أما غير المالك فيشترط أن يكون وقع عليه ضرر فعلي من جراء الاعتداء[1].

ثانيا: المدعى عليه: ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد التاجر المنافس الذي ارتكب فعل المنافسة غير المشروعة، وكذلك ضد كل من اشترك معه في الفعل شريطة علم الأخير بعدم مشروعية الفعل أو أنه كان بإمكانه أن يعلم[2]، وسواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وإذا تعددوا يكونوا مسؤولين بالتضامن عن التعويض في مواجهة المتضرر، كما يسأل التاجر أو المنافس عن الضرر الذي يسببه تابعيه الذين يستعين بهم في ممارسة نشاطه الصناعي او التجاري طالما وقع فعلهم غير المشروع حال تأديتهم وظيفتهم او بسببها[3].

بعد أن تناولت تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة وأطرافها وما استقر عليه الفقه والقضاء بشأن تلك الدعوى لا بد من تناول الأساس القانوني لها.

الفرع الثالث: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة(3):

تعددت الآراء الفقهية بشأن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، حيث أن تلك الآراء لم تجمع حول الأساس القانوني لها خاصة قبل تصدي التشريعات التجارية لتنظيمها، ويمكن اجمال تلك الآراء في:

---

[1] الصفار، زينة غانم: مرجع سابق. ص 131، سماحة، جوزيف نخلة: مرجع سابق. ص 112، 113

[2] البيايضة، احمد :**المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية**. ص74 بحث منشورعبر شبكة الانترنت ومتاح على الموقع الالكتروني http://www.jc.jo/node/244 تاريخ زيارة الموقع 2012/6/30

[3] المادة 288/ب من القانون المدني الأردني.

الاتجاه الأول: يرى أنها دعوى مسؤولية تقصيرية، لأنَّ فعل المنافسة غير المشروعة يعتبر خطأ يلزم من ارتكبه بتعويض من لحقه ضرر، وأن كلا الدعووين يرتكزان على أركان ثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية[1].

لكن المعارضون لهذا الرأي ذهبوا على أن فكرة الخطأ تبدو قاصرة في مجال المنافسة غير المشروعة، إذ المنافسة غير المشروعة قد تثبت رغم عدم وجود خطأ أو ضرر، كما أنها تتعارض مع الاعتراف للتاجر بحقوق صناعية، وأن ما يميز دعوى المسؤولية التقصيرية عن دعوى المنافسة غير المشروعة أن الأولى دعوى علاجية تهدف لتعويض الضرر، وأما دعوى المنافسة غير المشروعة فقد يتجاوز هدفها تعويض الضرر إلى كونها وسيلة وقائية من خلال اتخاذ المحكمة إجراءات تمنع وقوع الضرر في المستقبل، ولا يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر محققا بأن وقع فعلاً أو سيقع حتماً كما في المسؤولية التقصيرية، وإنما يكفي احتمال وقوع الضرر[2]، ويضيف المعارضون حجة أخرى من حيث كون التعويض في المسؤولية التقصيرية يتم تقديره بمقدار الضرر المتحقق، في حين يتم تقدير التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة بشكل جزافي لصعوبة تقدير قيمة الضرر [3].

الاتجاه الثاني: يرى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى نظرية التعسف أو الإساءة في استعمال الحق، انطلاقا من كون المنافسة بحسب الأصل عمل مشروع، فإذا انحرف التاجر عن هذا السلوك لا يعتبر مرتكبا لخطأ تقصيري وإنما يعد متعسفا في استعمال الحق المقرر له والمألوف وفقا لعادات وأعراف التجار[4]، وأن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة لا تجد

---

[1] العكيلي، عزيز: **القانون التجاري (الاعمال التجارية والتجار والمتجر والشركات التجارية)**. دون ط. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.دون سنة نشر. ص161.

[2] محرز، احمد محمد: **الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة، التجارة، الخدمات)**. بدون ط. 1994.ص11، يونس، علي: مرجع سابق. ص136 .

[3] عرب، يونس: **النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الأردني**، بحث منشور عبر شبكة الانترنت ومتاح على الموقع الالكتروني www.arablaw.org، ص 20، تاريخ آخر زيارة للموقع 2012/6/22. الساعة 9:00 صباحا

[4] العريني، محمد فريد و محمدين، جلال وفاء: **القانون التجاري. ج1. (الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري)**. دون ط. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 1998. ص386.

أساسها في نص المادة 256 من القانون المدني الأردني (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)، وإنما تجد أساسها في نص المادة 66 التي عددت معايير التعسف في استعمال الحق[1]، وأن التاجر عندما يرتكب فعل المنافسة غير المشروعة يهدف لتحقيق منفعة له لكن هذه المنفعة لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر[2].

لكن هناك من عارض فكرة تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها جزاء للتعسف في استعمال الحق، وحجتهم في ذلك أن أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن أن تعتبر تطبيقا لأي من معايير التعسف في استعمال الحق ولا على أظهر معايير التعسف وهو قصد الإضرار بالغير، إذ أن قصد الإضرار بالغير يكمن في صميم كل منافسة ولو كانت منافسة مشروعة، كما أن هناك تعارض بين التعسف في استعمال الحق المستند على غاية وبين المنافسة غير المشروعة المستندة إلى الوسائل المستعملة [2].

الاتجاه الثالث: يذهب بأن دعوى المنافسة غير المشروعة من الدعاوى العينية التي تهدف لحماية ما يتمتع به التاجر من حق ملكية على متجره، لأن من شأن المنافسة غير المشروعة تحويل عملاء المتجر وجذبهم على غيره من المتاجر التي تزاول ذات النشاط، لذلك فهي أقرب إلى دعوى الاستحقاق التي تحمي حق الملكية على الأشياء المادية[3].

وقد لاقى هذا الإتجاه معارضة أيضاً، وذلك انطلاقاً من كون التاجر لا يتمتع بحق ملكية على عملائه، فالعملاء من حقهم اختيار السلعة التي يرغبون بها، او التجار الراغبين في التعامل

---

[1] نصت المادة 66 من القانون المدني الأردني (يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع، ويكون استعمال الحق غير مشروع أ. إذا توافر قصد التعدي، ب. إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة. ج. إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع مايصيب الغير من ضرر. د. إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة).

[2] عطير، عبد القادر: **الوسيط في القانون التجاري**. الطبعة الثانية. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع. 1999. ص175.

[2] العكيلي، عزيز: مرجع سابق. ص163.

[3] عرب، يونس: مرجع سابق. ص19.

معهم، كما ان أحكام القضاء لا تكتفي بانصراف العملاء إنما تستلزم أن يكون المعتدي ارتكب خطأ ولو كان غير عمدي[1].

وبالرغم من اختلاف الاتجاهات الفقهية حول أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، فإن الرأي الغالب ما زال يرى أن أساسها هو المسؤولية التقصيرية مع مراعاة طبيعتها الخاصة بسبب طبيعة الحق الذي تحميه المتمثل في عنصر الاتصال بالعملاء وباقي الحقوق المعنوية للمحل التجاري ذات القيمة المالية، والتي تفترض وجود منافسة بين تاجرين[2]، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات ومنها القانون المدني المصري في المادة 163 والتي نصت على ان (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، أما حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة في القانون المدني الأردني ومجلة الأحكام العدلية، فالتشريعات المذكورة لم تشترط الخطأ لقيام المسؤولية المدنية وإنما يقيمها على أساس موضوعي وبمجرد وقوع الضرر دون اشتراط خطأ نجم عنه هذا الضرر وفقا لقاعدة " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، فإذا ما أخذ بهذا النص منفردا سيؤدي إلى اعتبار أي منافسة تقع بين تاجرين وتؤدي إلى إلحاق ضرر بأحدهما توجب على التاجر أن يقوم بتعويض التاجر الذي لحقه ضرر، لذلك يرى الباحث أن ذلك النص يكتمل بتطبيق نص المادة 61 من القانون المدني الأردني التي جاء فيها (الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يضمن ما ينشا عن ذلك من ضرر)، والقواعد الفقهية الواردة في مجلة الأحكام العدلية (لا ضرر ولا ضرار) و(المباشر ضامن وإن لم يتعمد)، و(الضرر يزال)، (والضرر يدفع بقدر الإمكان) وبتطبيق تلك النصوص معا وبعد الرجوع لشروحات المجلة فإن ممارسة التاجر لحقه في المنافسة المشروعة تعتبر حقاً يحميه القانون ولا تقوم عليه مسؤولية الضرر بالآخرين طالما بقي ضمن إطاره المشروع، فالضرر موجود بالمنافسة والناس من خلالها يوقعون ببعضهم ضرر[3]،

---

[1] الشمري، طعمة صعفك: مرجع سابق. ص58، العكيلي، عزيز: مرجع سابق. ص163.

[2] الغزاوي، هناء تيسير: **المنافسة غير المشروعة والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات للمتضرر منها**. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة مؤتة. الكرك. الأردن. 2006. ص68 وما بعدها.

[3] حيدر، علي: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. تعريب المحامي فهمي الحسيني. مجلة الحقوق. **حيفا. فسطين:** المطبعة العباسية. 1948. ص32.

وكل فعل يقوم به الإنسان أجيز له القيام به لا يضمن ما ينشا عنه من ضرر، أما استعمال الحق في المنافسة استعمالا غير مشروع لاستعمال وسائل غير مشروعة يترتب عليه ضمان ما ينشأ من استعمال لهذه الوسائل من ضرر للغير، وبمفهوم المخالفة" لقاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان" فإن عدم الجواز الشرعي لاستعمال وسائل غير مشروعة لا ينافي الضمان، وبذلك يكون ممارسة التاجر للمنافسة حق يضمنه القانون إذا ما بقي في إطاره المشروع، وأما إذا قام بأفعال تشكل بذاتها ممارسة غير مشروعة فإنه يلزم بتعويض الضرر الناتج عن أفعاله.

المطلب الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

يتطلب لتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة شروط محددة، ويفترض في هذه الدعوى وجود حالة تنافسية بين المضرور ومرتكب الفعل الضار، وأن يكونان يزاولان تجارة من نوع واحد أو تجارتين متماثلتين، ولا يشترط التماثل التام أو المطلق وإنما يكفي أن تكون هناك صلة أو ارتباط ما، أو أن التجارتين تعتمد على الاخرى بحيث يكون هناك تأثير للفعل التنافسي غير المشروع على نشاط الجهة المدعية وخاصة عنصر الزبائن، ولا تقتصر دعوى المنافسة غير المشروعة على مخاصمة من يقوم بالفعل مباشرة بل ممكن ان تتم مخاصمة كل من يشترك بأي شكل من الأشكال بأفعال من شأنها أن تشكل منافسة غير مشروعة للجهة المدعية شريطة أن يكون من يشارك بهذه الافعال يعلم أو كان باستطاعته أن يعلم بعدم مشروعية مثل هذه الأفعال[1].

ولا يعد اعتداء على حق المنافسة ما يقوم به المنافس من تصرف ولو ترتب عليه ضرر لمنافسه ما دام هذا التصرف (الفعل الضار) لا يتصل بممارسة مهن، أو في الحالة التي لا يكون

[1] طه، مصطفى كمال: مرجع سابق. ص621، الصفار، زينة غانم: مرجع سابق. ص23، سماحة، جوزيف نخلة: مرجع سابق. ص28.

فيها حالة تنافس بين المدعي والمدعى عليه، إنما يعد هذا الفعل من قبيل الأفعال الضارة التي يطبق بشانها القواعد العامة التي تحكم المسؤولية عن الفعل الضار[1].

وبالإضافة لشرط الحالة التنافسية يجب أنْ يكون هناك فعل منافسة غير مشروعة، وأن يكون هناك ضرر لحق بالمدعي، وأن يكون هناك علاقة سببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر.

ويقصد بعلاقة السببية وجود علاقة بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المضرور، ويعتبر شرط العلاقة السببية مستقلا عن شرط فعل المنافسة غير المشروعة، وعن شرط الضرر، فقد يُلحق شخص بآخر ضرر بسبب فعل يعتبر بذاته منافسة مشروعة، فالسببية تكون موجودة وفعل المنافسة غير المشروعة غير موجود، وقد يوجد فعل المنافسة غير المشروعة ولا تكون هناك علاقة السببية كمن يرتكب فعل منافسة غير مشروعة وقبل أن ينتج عنه أثر يحدث حريق في محل المنافس الذي وقع عليه فعل المنافسة غير المشروعة، فيغلق المحل بسبب احتراقه، وهنا يوجد فعل منافسة غير مشروعة وضررو هو إغلاق المحل ولكن لا علاقة سببية بينهما[2].

وأما إذا تمكن مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة من إثبات أن الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة لسبب أجنبي او قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور نفسه، فإن ذلك يقطع العلاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة وبين الضرر ولا يلزم بتعويض الضرر[3].

لكن مسالة إثبات العلاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر قد تكون أكثر صعوبة في دعوى المنافسة غير المشروعة وخاصة بالنسبة للضرر المحتمل او المستقبل،

---

[1] العكيلي، عزيز: **شرح القانون التجاري الأردني**. الطبعة الاولى. الجزء الاول. عمان: الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة.2001. ص246.

[2] البيايضة، أحمد: مرجع سابق. ص56.

[3] المادة 261 من القانون المدني الاردني.

ولذلك فإن الإتجاه القضائي يذهب للتخفيف من عبء إثبات الرابطة السببية وإظهار مرونة في إثباته ، وليس التخلص من عبء الإثبات، ولكن وجود تشابه أو تماثل بين نشاط كل من مرتكب الفعل غير المشروع والشخص المتضرر منه وتصريفه لمنتجات أو خدمات ذات نماذج متماثلة هو من مقتضيات وجود الرابطة السببية[1].

ويعتبر شرط وجود فعل المنافسة غير المشروعة من أهم شروط هذه الدعوى، كما يثير شرط الضرر في هذه الدعوى العديد من الصعوبات خاصة بالنسبة للضرر المحتمل، لذلك سأتناولهما بالتفصيل.

الفرع الأول: شرط وجود فعل المنافسة غير المشروعة:

يقابل شرط وجود فعل منافسة غير مشروعة ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، أو الفعل الضار (الإضرار) من وجهة نظر المشرع الأردني، وقد تعددت الآراء الفقهية حول معيار وجود فعل المنافسة غير المشروعة حيث اشترط البعض وجود خطأ أو سوء النية وقصد التعدي لتحقق فعل المنافسة غير المشروعة وقد استند هذا الفريق إلى فكرة الخطأ لتحديد معياره على اعتبار أن نظرية المنافسة غير المشروعة مشتقة من المسئولية التقصيرية[2].

ويرى البعض انه لا ضرورة لتوافر سوء النية وإنما يكفي وجود فعل التعدي وإن كان ناتج عن إهمال أو عدم حيطة، وأن للخطأ في المنافسة غير المشروعة معنى آخر لأن المنافسة التجارية أمر مشروع في أصلها، أما الخطأ في المسؤولية التقصيرية فهو إخلال بواجب قانوني، لذلك عرفها أحدهم بانها (كل عمل من شأنه الإخلال بقاعدة قانونية سواء كانت ناتجة عن قصد أو إهمال أو عدم تبصر أو بقاعدة أخلاقية)[3].

---

[1] الصفار، زينة غانم: مرجع سابق. ص145.

[2] أنظر حول هذا الاتجاه الصفار، زينة: رجع سابق. ص28 و 34.

[3] أبو حلو، حلو عبد الرحمن: مرجع سابق. ص614.

ويذهب البعض ألى أنَّ للقضاء سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما هو مشروعاً ومـــا لا يعتبر مشروعا من أعمال المنافسة، وأن للقاضي الاستعانة برأي الخبير للتوصل إلى الحقيقة[1]، ويفرق آخر بين تلك الصور من الاعتداءات من حيث أن الأفعال المجرمة جزائياً هـــي أفعـــال منافسة غير مشروعة بذاتها، ولا تستند على حق، وأنه يمكن ملاحقتها بمعزل عن أي ضـــرر، وأما الصور الأخرى التي تتعلق بحالات لا يمكن حصرها لتشمل كل ما يخالف قواعد الأمانـــة والمنافسة الشريفة، فإن المنافسة جائزة لكن الوسيلة المستعملة غير مقبولة، ووفق وجهة النظـــر هذه فإن الأفعال المجرمة جزائياً لا تدخل في صور المنافســـة غيـــر المشـــروعة لأن أســـاس المسؤولية هو نص التجريم في قوانين البراءات، وليس على أساس قواعد الفعل الضـــار فـــي القانون المدني[2].

ويرى الباحث بهذا الصدد أنه مهما كان من خلاف حول مفهوم الفعل الضار – كأحـــد شروط دعوى المنافسة غير المشروعة – فإن يجب الاستناد للمعايير التالية لتحديد فيما إذا كان الفعل يعتبر منافسة غير مشروعة من عدمه:

المعيار الأول: إن جوهر المنافسة غير المشروعة يقوم على اتباع وسائل غير مشـــروعة فـــي المنافسة بسبب مخالفتها للقوانين أو العقود أو العادات التجارية أو العرف أو قواعـــد الشـــرف والأمانة سواء كانت ناتجة عن قصد أو إهمال أو عدم تبصر، وأنَّ المنافسة غير المشروعة قد تكون ناتجة عن خرق لقاعدة قانونية كحالة الاعتداء على العناصر المعنوية للمحـــل التجـــاري كتقليد اختراع أو إفشاء الأسرار التجارية، وقد يرجع عدم المشـــروعية إلـــى إخـــلال بـــالعقود كالإخلال بعقود ترخيص استغلال براءات الاختراع والأسرار التجارية، وقد لا يكـــون مردهـــا مخالفة لقاعدة قانونية أو عقد لكنها فيها مخالفة للأعراف التجارية وقواعد الشرف والامانة خلال ممارسة العمل التجاري، لان القانون يفرض على الجميع اخذ الحيطة والتبصر في ممارســـتهم لأفعالهم[3].

---

[1] الصفار، زينة غانم: مرجع سابق.

[2] الحياري، احمد: مرجع سابق. ص146.

[3] عبيدات، محمود: مرجع سابق. ص102.

المعيار الثاني: أنَّ للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما يعتبر مشروعاً وغير مشروع، ولا بد له من الرجوع للتقاليد والعادات التجارية المتبعة في الوسط التجاري والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان وظروف العمل، وكذلك رأي الخبرة، لكنه يتقيد ببعض القيود من بينها إرادة المشرع حيث أن الجريمة التي نصت عليها قوانين البراءات والأسرار التجارية تعتبر موجبة للمسؤولية المدنية إضافة للمسؤولية الجزائية[1].

المعيار الثالث: أوردت التشريعات المقارنة محل الدراسة وعلى سبيل المثال لا الحصر صوراً للمنافسة غير المشروعة التي تقع على المنشآت التجارية والصناعية، وقد ووردت تلك النصوص في قوانين الأسرار التجارية[2]، كما وردت نصوص عامة في القوانين التجارية[3]، وأن هذه الصور والأفعال تشكل معايير يمكن الاستناد عليها لتمييز الأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة عن غيرها من الأفعال وهي كالآتي:

- أعمال الخلط بين المنشآت الصناعية والتجارية ومنتجاتها، كحالة قيام أحد المنافسين بتقليد اختراع يعود لشخص آخر وينتج عن ذلك حدوث لبس بين منتجات هذا المنافس المقلد والمنتجات المتعلقة بالاختراع مما يؤدي إلى انصراف العملاء المتعاملين مع صاحب الاختراع الأصلي وتعاملهم مع المنافس المقلد، وقد يكون مبرراً لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة مجرد التشابه بين الاختراع الأصيل والمنتج من قبل المنافس أو التشابه بالمظهر الداخلي أو الخارجي للمؤسسة إذا ما نتج عنه جذب العملاء إلى المنشأة الأخرى بسبب عدم قدرتهم على التمييز، وتقدير وجود الخلط واللبس ذلك يرجع لقاضي الموضوع ومعياره ما ينخدع به المستهلك العادي لا الرجل شديد الحرص[4].

---

[1] المادة 32 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة 32 من قانون البراءات الأردني، المادة 6/ب من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

[2] تجنبا للتكرار نحيل إلى ما سبق تناوله في من صور التعدي على الأسرار التجارية.

[3] المادة 66 من قانون التجارة المصري، والمادة 2/أ قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجرية الاردني، والمادة 72 من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

[4] مغبغب، نعيم: مرجع سابق. ص 251، وانظر الحياري، أحمد: مرجع سابق. ص154.

- إثارة الاضطراب داخل المشروع أو المنشأة الصناعية، وقد يتم ذلك من خلال تحريض العمال الذين يعملون داخل المنشأة الصناعية على ترك العمل أو إغوائهم وتعيينهم بوظيفة أفضل، أو إفشاء أسرار المؤسسة التجارية،أو إفشاء تلك الاسرار بعد الإطلاع عليها، وقد يكون من خلال إتلاف الآلات والبضائع التي يستخدمها المشروع لإنتاج الاختراع.

- الحط من المنشأة الصناعية أو الاختراع وجودته أو طريقة تصنيعه، ويكون ذلك من خلال الادعاءات الكاذبة التي ليس لها وجود في الواقع مما يؤدي على عدم الثقة بالمنشأة الصناعية وصرف عملائها عنها، كالنشر مثلا عن الاختراع بانه لا يحمل المواصفات التي اعتاد عليها العملاء أو انها تحوي مواصفات خادعة او أن الاختراع يحوي مواداً لها تأثير من النواحي الصحية، أو كشف الأسرار الذي يحرص المنتج على الاحتفاظ بها من اجل التأثير على بعض العملاء واجتذابهم[1].

يتضح لنا من خلال ما تقدم أن أفعال المنافسة غير المشروعة لا حصر لها، نظرا لتطور الحياة الاقتصادية وتشعب وسائل المنافسة غير المشروعة التي تستهدف جوهر المركز الاقتصادي للمشروع التجاري والمتمثل بعنصر العملاء (الزبائن).

الفرع الثاني: شرط الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة:

الضرر الذي ينتج عن فعل المنافسة غير المشروعة، قد يكون ماديا ينصب على حق من الحقوق المالية مثل الخسارة المادية التي تصيب التاجر نتيجة تقليد الاختراع، وقد يكون أدبياً بحيث يصيب حقا من الحقوق غير المادية كالشهرة التي يرتكز عليها في بيع منتجاته وخدماته[2]، ولا شك أن الضرر الذي ينتج عن المنافسة غير المشروعة سواء من خلال تقليد الاختراع او الاعتداء على السر التجاري يؤثر بصورة مباشرة او غير مباشرة على عنصر

---

[1] الحياري، أحمد: مرجع سابق. ص154. محرز، أحمد: مرجع سابق. ص336. يونس، علي: مرجع سابق. ص143 و149.

[2] الصفار، زينة غانم: مرجع سابق. ص140.

الاتصال بالعملاء، ويترتب على ذلك أن هذا الضرر لا يمكن تقديره بشكل دقيق لتعذر معرفة عدد المستهلكين والعملاء الذين انصرفوا عن التعامل مع المنشأة[1]. فهل يتطلب الأمر بعض الاستثناءات والخروج عن القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار التي تتطلب أن يكون الضرر وقع فعلا، والقول بإمكانية رفع الدعوى ولو لم يكن الضرر محققاً بل يحتمل حدوثه في المستقبل؟

يستوجب تحديد نوع الضرر المطلوب توافره في دعوى المنافسة غير المشروعة الوقوف على أنواع الضرر، وتحديد الهدف من دعوى المنافسة غير المشروعة.

لقد استقر الفقه على أنَّ الضرر ثلاثة أنواع، فهناك الضرر الحال وهو الضرر الذي وقع فعلاً وتحققت أسبابه وآثاره، وهناك الضرر المستقبل وهو الضرر الذي لم يقع فعلا إلا أن سببه تحقق وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل بشكل أصبح وقوعه مؤكداً فيما بعد، وفي كلا النوعين المذكوران من الضرر فإن التعويض يكون ممكنا، أما النوع الثالث من الضرر فهو الضرر المحتمل الذي لم يقع بعد ولا يوجد ما يؤكد وقوعه، فمثل هذا الضرر لا يمكن التعويض عنه لأنه وهم وافتراض قد يقع وقد لا يقع ولا يمكن عمليا تقدير التعويض عنه[2].

ويختلط الضرر الاحتمالي مع الضرر المستقبل في حالات معينة كحالة الكسب الفائت وتفويت الفرصة، ففي هذه الحالات لا يكون الضرر محققاً فقد يتحقق الربح وتغتنم الفرصة وقد لا يتحقق الربح أو لا تغتنم الفرصة، لكن هناك من رأى[3] أن مجرد المساس بحق الغير وحرمانه من الكسب أو اغتنام الفرصة ضررا محققا، ومن حق المضرور المطالبة بالتعويض

---

[1] الصفار، زينة غانم، مرجع سابق: ص141، يونس، علي: مرجع سابق. ص146.

[2] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ص858 وما بعدها، وانظر الفضل، منذر: **النظرية العامة للالتزامات (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية والوضعية)**. بدون ط. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1996. ص379 وما بعدها.

[3] الجندي، محمد صبري: **في ضمان الضرر المادي الناتج عن فعل ضار (دراسة مقارنة في القانون المدني الاردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي)**. مجلة الحقوق الكويتية. السنة الثانية والثلاثون. العدد الثالث. 2008. ص108.

عن الكسب الفائت ولكن لا يقدر التعويض على أساس الكسب الفعلي الذي فات المضرور بل يجب تقديره بالقدر الذي يحتمل معه تحقق الكسب في الفرصة الفائتة.

أما بشأن الهدف من دعوى المنافسة غير المشروعة، فقد استقر عليه الفقه والقضاء[1] على أن لدعوى المنافسة غير المشروعة هدفين: الهدف الأول جبر الضرر الحاصل نتيجة المنافسة غير المشروعة والتعويض عن الضرر الذي وقع فعلا، والهدف الثاني وقائي يتمثل في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الضرر المحتمل الذي يخشى وقوعه والذي لم يقع بعد ولو لم يكن هناك ما يقطع بحصوله بالمستقبل، ودون إلزام المدعي بإثبات الضرر[2].

وقد ترفع الدعوى لتحقيق الهدفين أو احدهما تبعا لملابسات الأفعال التنافسية، وإذا كانت الأفعال وقعت وانتهت فتكون المطالبة بوقفها ليس ممكنا لذلك يقتصر الأمر على المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً، بما في ذلك الضرر الناتج عن الكسب الفائت وتفويت الفرصة، أما إذا كان الهدف من رفع الدعوى وقف أفعال المنافسة غير المشروعة فلا يشترط أن يكون الضرر محققا، ويكفي أن يكون الضرر محتملا يخشى وقوعه انطلاقا من الدوافع التي شرعت من أجلها هذه الدعوى والصفة الوقائية لها المتمثلة في حماية المحل التجاري من أي اعتداء وشيك على العناصر المعنوية للمحل التجاري بما فيها عنصر العملاء، ومراعاة لحساسية الحق الذي تحميه والآثار التي قد تترتب نتيجة الاعتداء على الحق الذي تحميه والتي قد يكون من الصعب تداركها وقد تؤثر على المحل التجاري بأكمله وتؤدي لتدميره.

---

[1] جاء في قرار محكمة استئناف بيروت (إن من المسلم به أن عنصر الضرر في المنافسة غير المشروعة يمكن أن يكون محتملا فقط، لأن عنصر الخطأ له الأهمية الأولى وهو العنصر الضروري والكافي لدرجة انه يستغرق العنصر الثاني، وبالتالي يجعل إثباته غير ضروري (أي الضرر)، ويكفي ليكون الضرر محتملا ان يكون هناك التباس يتولد عن الوسائل التي يستعملها التاجر المنافس)، قرار محكمة استئناف بيروت رقم 1295 في 1957/5/22) كما ورد لدى الصفار، زينة غانم: مرجع سابق. ص1364، وانظر أيضا قرار محكمة النقض المصرية في 25 يوليو 1959 وارد لدى الحياري، احمد: مرجع سابق. ص164، وأحمد محرز: مرجع سابق. ص219.

[2] الصفار، زينة غانم، مرجع سابق. ص143، العكيلي، عزيز: **شرح القانون التجاري**. مرجع سابق. ص248 البيايضة أحمد: مرجع سابق. ص54.

المطلب الثالث: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

أعطت التشريعات المقارنة محل الدراسة للمتضرر من أفعال المنافسة غير المشـــروعة الحق المطالبة بالتعويض عن ما لحقه من ضرر من جراء تلك الأفعال، و التعويض وإن يعتبر الوسيلة الأساسية لجبر الضرر ومن أهم آثار دعوى المنافسة غيـــر المشـــروعة إلا أن هنـــاك إجراءات مدنية أخرى يمكن توقيعها على مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة تتمثل بـــالحجز التحفظي ووقف المنافسة والمصادرة، وسأتناول تلك الآثار تباعاً.

الفرع الأول: التعويض عن فعل المنافسة غير المشروعة:

نص المشرع المصري في الفقرة 2 من المادة 66 من قانون التجـــارة علـــى أن (كـــل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها، وللمحكمة أن تقضي- فضـــلا عن التعويض- بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية)، وكذلك نص المشرع الاردني على ان (لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة)[1]، ويتضح من خـــلال النصـــوص المـــذكورة أن المشرعين الأردني والمصري لم يضعا قواعد خاصة تتعلق بالتعويض وتقدير الضرر عن فعل المنافسة غير المشروعة، ويتم تقدير التعويض حسب القواعد العامة في القانون المدني[2]، فمتى توافرت أركان المسؤولية وتكاملت عناصرها وتأكد القضاء من وجودها، يلتزم المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض عن الأضرار التي لحقـــت بالمـــدعي، والتعـــويض المقصود هو التعويض الكامل الذي يهدف لمحو الضرر أو التخفيف من أثره بشـــكل او بـــآخر وبالصيغة التي تكفل إعادة التوازن بين مصلحتي كل من محدث الضرر والمتضـــرر[3]، مـــع ملاحظة أن المحكمة لا تحكم بالتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا كان الضرر

---

[1] المادة 3/أ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني.

[2] المواد 264، 266، 268، 269 مدني أردني .

[3] الصفار، زينة غانم: مرجع سابق. ص148.

وقع فعلا، وأما إذا كان محتمل الوقوع فتأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعه[1]، والأصل أن يكون التعويض بمقدار الضرر وإذا لم يتيسر للقاضي معرفة ذلك يحكم بمبلغ جزافي، بحيث يكون كافياً لجبر الضرر، وذلك لما له من سلطة تقديرية، وله الاستعانة بأهل الخبرة، وقد يأخذ التعويض شكل التعويض النقدي، أو التعويض العيني كأن يمنع التاجر من الاستمرار في استثمار براءة اختراع، أو نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في الصحف[2].

وقد نص مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني على التعويض عن أفعال التعدي على حقوق الملكية الصناعية في المادة 150 و جاء فيها[3] (أ. للمحكمة أن تأمر المتعدي بدفع تعويضات مناسبة لمالك الحق في أي من حقوق الملكية الصناعية الواردة في هذا القانون وذلك للتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء التعدي على حقه عندما يكون المتعدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم بأنه قام بذلك التعدي، ب. للمحكمة أن تأمر المتعدي أيضا بان تدفع لمالك الحق المصاريف التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة وفي الحالات الملائمة يجوز للمحكمة أيضا ان تأمر باسترداد الأرباح حتى عندما يكون المتعدي لا يعلم أو كان هناك أسباباً معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي)[4]، ومن خلال النص المذكور يلاحظ أن المشروع الفلسطيني يقرر قواعد جديدة لتقدير التعويض بحيث يشمل التعويض الخسارة الفعلية التي لحقت بصاحب الحق والمنفعة التي حققها المعتدي بسبب اعتدائه، كما أنه لم يحدد هل يشمل التعويض كل من الخسائر والمنافع أم أن المقصود أيهما اكبر أو أقل، ويرى الباحث أن المشروع الفلسطيني بإيراده ذلك النص تأثر بالقوانين السائدة في النظام

---

[1] العكيلي، عزيز: **شرح القانون التجاري**.مرجع سابق. ص 248، القيوبي، سميحة:**الملكية الصناعية**. مرجع سابق. ص450.

[2] الغزاوي، هناء تيسير: مرجع سابق. ص82 وما بعدها.

[3] خصص المشروع الفلسطيني للملكية الصناعية الفصل العاشر منه لأحكام إنفاذ حقوق الملكية الصناعية بوجه عام، وتضمن ذلك الفصل أحكاما عامة تسري على كافة حقوق الملكية الصناعية تتعلق بالتدابير المؤقتة(المادة 149) والتعويض عن الأضرار (المادة 150) و المصادرة والإتلاف والتصرف بالبضائع لأغراض غير تجارية (المادة 151) والعقوبات الجزائية (المادة 155)، والتدابير الحدودية (مادة 159) وغيرها من المواد المتعلقة بحظر الاستيراد ومذكرات التحري والتفتيش.

[4] وقد جاء النص ايضا على صلاحية المحكمة بأن تأمر بدفع تعويضات مناسبة لمالك البراءة وصاحب السر التجاري بسبب التعدي عليها في المادة 74/ب، والمادة 116/ه، وذلك وفقا لما ورد في احكام النفاذ المشار إليها في المادة 150.

الأنجلوسكسوني وتحديداً قانون الأسرار التجارية الأمريكي[1]، والذي يقرر حق المدعي في التعويض عن الاعتداء على السر التجاري على أن يشمل التعويض كلا من التعويض عن الخسارة الفعلية التي لحقت بصاحب السر والمنافع غير الشرعية التي تحصل عليها المعتدي الناتجة عن الاعتداء معا، والتي لم تحتسب ضمن الخسائر الفعلية، وأن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على السر التجاري تقاس بفرض عوائد الملكية الفكرية، ولا شك بأن اعتماد هذا الأساس في تقدير التعويض لا يتفق مع النظام السائد في الفقه اللاتيني والفقه الإسلامي من جهة ولا مع التشريعين الأردني والمصري ومجلة الاحكام العدلية من جهة أخرى، والتي تقرر بأن التعويض يجب أن يكون مساوياً قدر الإمكان للضرر بحيث لا يقل عنه ولا يزيد، وأن يشمل ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب[2]، ودون الاعتداد بالوضع المالي لمحدث الضرر، لان التعويض ليس جزاءً جنائياً حتى نعتد بالحالة المالية لمحدث الضرر، وإنما هو وسيلة لجبر الضرر الواقع فعلاً.

كما أنَّ صياغة النص المذكور جاءت مختلفة عن النصوص الواردة في التشريعين الأردني والمصري، فالتعويض عن الضرر يكون بناء على طلب المضرور وليس مسألة تعود للمحكمة تقريرها، كما أن النص المذكور يعطي الحق لمالك الحق فقط دون مراعاة حقوق المرخص لهم اختيارياً او جبرياً، وبناءً على ما تقدم فإن الباحث يقترح تعديل نص المادة 150 من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لتكون منسجمة مع القواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية وكذلك مع ما جاء في المادة 2/72 من مشروع قانون التجارة الفلسطيني بالتزام من يرتكب فعلا يشكل منافسة غير مشروعة بتعويض الضرر الناتج عن الفعل، وأن يكون النص على النحو التالي (للمحكمة بناءا على طلب مالك الحق أو صاحب المصلحة أن تأمر

---

[1] الفقر(أ) من القسم الثالث من قانون الأسرار التجارية الامريكي الموحد وقد جاء النص بالإنجليزية على النحو التالي " (a) Exept to the extent that a material and prejudicial change of position prior to acquiring knowledge or reason to know of misappropriation. Damages can include both the actual loss caused by misappropriation and the unjust enrichment to caused by misappropriation that is not taken into account in computing actual loss" وارد لدى عبيدات، محمود: مرجع سابق. ص108.

[2] المادة 266 من القانون المدني الاردني (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار).

المتعدي بدفع تعويضات لصاحب الحق عما لحقه من ضرر نتيجة التعدي على حقوقه و يراعى في تقدير التعويض ما لحق صاحب الحق من ضرر وما فاته من كسب).

الفرع الثاني: الإجراءات المدنية الأخرى في دعوى المنافسة غير المشروعة:

نصت التشريعات المقارنة محل الدراسة على حق مالك البراءة وصاحب السر الطلب من المحكمة وقف التعدي (أفعال المنافسة غير المشروعة) والحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي والمحافظة على الأدلة ذات الصلة، وقد نص المشرع الأردني على ذلك الحق في الفقرة أ من المادة 33 من قانون براءات الاختراع وجاء فيها: (لمالك البراءة المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي على أن يكون طلبه مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة:

1. وقف التعدي.

2. الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت.

3. المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي[1]، وجاء النص على الحق في طلب اتخاذ تلك الإجراءات أيضا في المادة 3 فقرة ب من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية[2]، وأضاف في الفقرة ج من ذات المادة (1. لصاحب المصلحة قبل إقامة دعواه أن يقدم طلبا إلى المحكمة مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية لاتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة

---

[1] وانظر الفقرة ب من المادة 33 وجاء فيها (لمالك البراءة الذي يدعي بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده إذا ثبت أنه مالك البراءة وأن حقوقه قد حصل التعدي عليها أو التعدي عليها قد أصبح وشيكا ومن المحتمل أن يلحق به ضرر يتعذر تداركه في حال وقوعه أو يخشى من اختفاء دليل أو اتلافه على أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة ويحق للمستدعى ضده أن يستأنف القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ تبلغه له ويعتبر قرار محكمة الاستئناف قطعيا).

[2] المادة 3/ب من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني (لصاحب المصلحة عند إقامة دعواه المدنية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة او أثناء النظر في هذه الدعوى ان يقدم طلبا إلى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الاجراءات التالية :1وقف ممارسة تلك المنافسة 2الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة أينما وجدت 3المحافظة على الادلة ذات الصلة).

(ب) من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده وللمحكمة إجابة طلبه إذا ثبت أيا مما يلي: أن المنافسة قد ارتكبت ضده، وأن المنافسة أصبحت وشيكة الوقوع وقد تلحق ضررا يتعذر تداركه، وأنه يخشى من اختفاء الدليل على المنافسة أو اتلافه. 2. وإذا لم يقم صاحب المصلحة دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الاجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة)، ونصت الفقرة و من ذات المادة على أن (للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات موضوع المنافسة غير المشروعة والمواد والأدوات المستعملة فيها بصورة رئيسة وللمحكمة أن تقرر إتلاف أي منها أو التصرف بها في أي غرض تجاري).

وكذلك نص المشرع المصري على الحق في طلب اتخاذ اجراءات تحفظية في المواد (32 و33 و35)[1]، من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، وأحال إلى تلك المواد بشان المعلومات غير المفصح عنها بدلالة نص المادة 62 من ذات القانون، وكذلك في المادة 2/66 من قانون التجارة المصري [2]، أما مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني فقد نص على حق طلب اتخاذ تلك الإجراءات في المادة 149 تحت بند التدابير المؤقتة وجاء فيها (أ. لمالك الحق عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية بموجب هذا القانون أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة المختصة ما يلي.....)[3].

---

[1] الفرة الاخيرة من المادة 32 (وفي جميع الاحوال تقضي المحكمة بمصادرة الاشياء المقلدة محل الجميع والادوات التي استخدمت في التقليد وبنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه)، المادة 33 (يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ان يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الاحوال إصدار امر بإجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقا للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة، ويصدر الامر بالاجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذي يضمن بقاءها بحالتها)، المادة 35 (لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناء على طلب كل ذي شان وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يامر بإجراء او أكثر من الاجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات أو التعويضات، كما له أن يامر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء).

[2] الفقرة 2 من المادة 66 من قانون التجارة على أن (كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها، وللمحكمة أن تقضي- فضلا عن التعويض- بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية).

[3] نص المشروع الفلسطيني في المادة 149على مجموعة من التدابير المؤقتة التي نصت عليها المادة 50 من اتفاقية تربس مع بعض التعديلات.

من خلال النصوص التي وردت في التشريعات المقارنة محل الدراسة يمكن القول أن الإجراءات التي قد يحكم فيها في دعوى المنافسة غير المشروعة تتمثل في:

أ. **الحجز التحفظي:** ويقصد به ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمنع صاحبه من التصرف فيه على وجه يضر بصاحب المصلحة في الحجز[1]، والأصل أن الحجز التحفظي وفق القواعد العامة بسبب الخشية من فقدان الضمان العام، أما في المنافسة غير المشروعة فإن الهدف منه وقف أعمال المنافسة غير المشروعة أو منع إخفاء الأشياء التي تم الاعتداء عليها، بهدف تقديمها كدليل في الدعوى حيث أن المشرع استخدم عبارة (المنتجات ذات الصلة)، لذلك فإن الحجز لا يكون إلا على المنقولات والأشياء التي استخدمت في فعل المنافسة غير المشروعة كنشر إدعاءات أو بيانات كاذبة، لكن ذلك لا يمنع من أن يكون الحجز بهدف تعويض الضرر الناتج عن فعل المنافسة غير المشروعة ولكن بعد صدور حكم قضائي بثبوت الدين وعندئذ نكون أمام حجز تنفيذي وفي هذه الحالة فلا يوجد ما يمنع من توقيع الحجز على المنقولات والعقارات[2].

ب. **وقف أعمال المنافسة غير المشروعة:** لا يعتبر الحكم بالتعويض كافياً في دعوى المنافسة غير المشروعة وإنما لا بد من صدور قرار من المحكمة بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة، يقصد بوقف الأعمال أن تقضي المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني[3]، كوقف إنتاج المنتج المقلد أو بيعه، أو وقف تقديم الخدمة التي ينطوي تقديمها على إحدى صور المنافسة غير المشروعة، او وقف بث الإعلان الكاذب أو المضلل.

---

[1] أبو الوفا، أحمد: **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**. الطبعة الثانية. الإسكندرية: منشاة المعارف بالإسكندرية. 1982. ص831، وانظر التكروري، عثمان: مرجع سابق. ص135 وما بعدها.

[2] الغزاوي، هناء تيسير: مرجع سابق. ص111.

[3] محبوبي، محمد: مرجع سابق. ص9.

ج. **المصادرة والإتلاف:** استنادا لنص المادة 3/ ومن قانون المنافسة غير المشروعة والمادة 32 مصري فإن للمحكمة مصادرة المنتجات موضوع المنافسة غير المشروعة من خلال وضعها تحت يد القضاء والتصرف فيها لغرض غير تجاري، أو إتلافها من خلال محوها عن الوجود، وعادة ما يتم اتخاذ هذا الإجراء بعد الحكم في الدعوى وثبوت فعل المنافسة غير المشروعة[1].

وتشترط التشريعات لاتخاذ الإجراءات المتمثلة بالحجز التحفظي ووقف المنافسة شرطين: الأول تقديم كفالة مصرفية أو نقدية لضمان جدية المدعي، اما الثاني فهو إقامة الدعوى الأصلية خلال ثمانية أيام وإلا اعتبرت جميع الإجراءات المتخذة ملغاة، مع ضمان حق المدعى عليه في الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق به في حال لم يثبت ان المدعي كان محقا في دعواه.

ويلاحظ من خلال تحليل النصوص في التشريعات المقارنة محل الدراسة التي تناولت الإجراءات التي لصاحب الحق طلب اتخاذها، أن كلا المشرعين المصري وكذلك المشروع الفلسطيني أوردوا أحكاما مختلفة بشان تلك الإجراءات وان صياغة تلك النصوص كانت غير واضحة مما فتح باب الاجتهاد حول طبيعة هذه النصوص فهل تعتبر تلك الطلبات أصلية أم انها طلبات مستعجلة أو عارضة تطلب على ذمة الدعوى الأصلية (دعوى التعويض)؟

يلاحظ ان المشرع الأردني تحدث في المادة 3/ب من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية عن جواز تقديم هذه الطلبات عند رفع الدعوى أو أثناء النظر فيها إلى المحكمة المختصة، مما يوحي بان هذه الطلبات أصلية أو عارضة في الدعوى، ثم أجاز في الفقرة ج من ذات المادة تقديم هذه الطلبات قبل رفع الدعوى الأصلية، مما يدلل على أنها طلبات مستعجلة تقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة لكنه اشترط فيها إثبات أن المنافسة قد ارتكبت أو أنها أصبحت وشيكة وقد تلحق ضررا يتعذر تداركه أو أنه يخشى من اختفاء الدليل على المنافسة أو إتلافه، وبالمقابل تقضي القواعد العامة بأنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة

[1] أنظر أيضا المادة 151 من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني.

المساس بأصل الحق المقام من اجله الدعوى[1]، ولا شك بان إثبات الأمور السابقة التي اشترطها المشرع يتطلب التعرض لأصل الحق، مما يخرجها عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، فعندما يرفع صاحب المصلحة دعوى منافسة غير مشروعة فلا بد أن يثبت أن المنافسة قد ارتكبت ضده أو أنها أصبحت وشيكة الوقوع وهو ما تطلبه المشرع الأردني عند طلب وقف المنافسة أو الحجز التحفظي، وأيضا لا يمكن اعتبار هذه الطلبات أصلية أو عارضة لأن الدعوى لم ترفع بعد.

ويرى االبعض ضرورة أن ينص المشرع الأردني صراحة على الحق في طلب وقف المنافسة غير المشروعة الواقعة او الوشيكة الوقوع، والتي من المحتمل أن تسبب ضررا كطلب جوهري في الدعوى ، كما تم النص صراحة على حق المدعي (المضرور) بالمطالبة بالتعويض، وفي ذلك حل لمسألة التعارض بين القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية وبين ما أورده المشرع الأردني في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية بشأن تقديم تلك الطلبات إلى قاضي الأمور المستعجلة تجنباً لإشكالية الدخول في أصل الحق بحيث تعتبر الطلبات – أي طلب وقف المنافسة والحجز التحفظي على المنتجات ذات الصلة – من الطلبات الأصلية أو العارضة في الدعوى تقدم للمحكمة المختصة على أن ينظرها القاضي على وجه السرعة نظرا لأهمية هذه الطلبات ومنعا من استمرار الضرر، وأن تقتصر الطلبات التي تقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة على تلك التي يكون موضوعها المحافظة على الأدلة ذات الصلة التي يخشى من اختفائها أو إتلافها، لعدم تعارض هذا الطلب مع طبيعة الطلبات المستعجلة المنصوص عليها في القواعد العامة[2].

ويؤيد الباحث وجهة النظر هذه، خاصة أن المشرع الأردني حين نص في الفقرة (ج) من المادة 3 على حق صاحب المصلحة بإتخاذ اجراء مؤقت لوقف أعمال المنافسة غير

---

[1] المادة 105 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 2 لسنة 2001 (ينظر قاضي الامور المستعجلة في الطلب دون التعرض لاصل الحق).

[2] أنظر حول هذه الآراء عبيدات، محمود: مرجع سابق. ص110، الغزاوي، هناء تيسير: مرجع سابق. ص106، البيايضة، أحمد: مرجع سابق. ص64 وما بعدها.

المشروعة الواقعة أو التي على وشك الوقوع والتي قد تلحق ضررا يتعذر تداركه، ويكون بذلك أخذ بفكرة الضرر الاحتمالي، ولكنه لم يعطي ابتداءا الحق للمدعي بطلب وقف المنافسة غير المشروعة كمطلب جوهري أو أساسي في الدعوى وإنما أعطى الحق في طلب وقف هذه الأفعال كإجراء تحفظي على ذمة الدعوى الأصلية مما يوحي بان دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى تعويض فقط، ودون النظر إلى طلب وقف المنافسة غير المشروعة باعتباره أساس وجوهر تلك الدعوى.

مع ملاحظة أن ما ذهب إليه المشرع الأردني في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية كرره مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني، إذ نص على التدابير المؤقتة في المادة 149 وذهب في الفقرتين أ وب[1] إلى أن لمالك الحق عند إقامة دعواه المدنية أو جزائية أو خلال اللظر فيها الطلب من المحكمة المختصة طلب اتخاذ تلك الاجراءات – الحفاظ على الأدلة ووقف التعدي والحجز التحفظي على المنتجات ذات الصلة – مما يوحي ان تلك الطلبات أصلية أو عارضة تقدم إلى المحكمة المختصة ولم ينص صراحة على الحق في طلب اتخاذ الاجراءات تلك قبل رفع الدعوى كما نص المشرع الاردني في المادة 3/ج من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، لكنه عاد ونص في الفقرة (ه) من ذات المادة على (إذا لم يقم المالك الحق دعواه خلال (20) يوم عمل أو(31) يوما من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه في التدابير المؤقتة – إيهما أطول – فتعتبر جميع المتخذة بهذا الشان ملغاة) مما يوحي ان تلك الطلبات مستعجلة، كما جاءت تلك النصوص دون تنسيق مع القواعد العامة في قانون

[1] جاء في المادة 149 من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني (لمالك الحق عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية بموجب هذا القانون أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة المختصة ما يلي على أن يكون طلبه مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة: 1. وقف إجراءات التخليص والإفراج الجمركي عن البضائع المستوردة على فلسطين التي تشكل تعديا على أي حق من حقوق الملكية الصناعية. 2. منع التداول التجاري لاية بضائع تشكل تعديا على أي حق من حقوق الملكية الصناعية. 3. الحفاظ على الادلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم 4. وقف التعدي. 5. الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشانها أينما وجدت. ب. يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده إذا ثبت ن المستدعي هو مالك الحق وأن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي قد أصبح وشيكا، خاصة عندما يكون من المحتمل أن يسبب أي تاخير إلحاق أضرارا لمالك الحق لا يمكن تداركها أو يخشى من غخفاء دليل أو إتلافه على ان تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة بما يكفل حماية المستدعى ضده والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال الحقوق أو تنفيذها).

أصول المحاكمات المدنية الفلسطينية ودون مراعاة المدة التي يتعين خلالها إقامة الدعوى الأصلية وهي ثمانية أيام ودون تحديد المحكمة المختصة للنظر في هذه الطلبات فيما إذا كانت محكمة القضاء المستعجل أو المحكمة المختصة.

وبناء على ما تقدم فإن الباحث يقترح إجراء التعديل الآتي في نص المادة 149 من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لتصبح على النحو الآتي (أ. لمالك الحق او صاحب المصلحة عند إقامة دعواه المدنية أو إثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة المختصة – على أن يكون طلبه مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة – ما يلي: 1. وقف التعدي. 2.الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت، وللمحكمة اتخاذ التدابير المذكورة إذا أثبت المستدعي أنه قد تم التعدي عليها أو ان التعدي قد أصبح وشيكا وقد تلحق ضررا يتعذر تداركه وأنه يخشى من اختفاء الدليل او اتلافه. ب. للمدعي قبل إقامة دعواه المدنية أو أثناء النظر فيها أن يقدم طلبا إلى قاضي الأمور المستعجلة مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة للمحافظة على الأدلة ذات الصلة التي يخشى من اختفاء الدليل عليها أو إتلافها).

الخاتمة:

بعد ان بحثت في أحكام الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، من خلال التعرض لموضوع الحماية في كلا النوعين من الحقوق الفكرية، وطبيعة العلاقة بينهما، ومقومات ووسائل الحماية المدنية التي وفرتها التشريعات المقارنة محل الدراسة، توصلت الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. تشكل براءات الاختراع والأسرار التجارية فروعا منفصلة من حقوق الملكية الصناعية وتستند حمايتهما إلى فكرتين قانونيتين مستقلتين، لكن هذا الاستقلال نسبي لأن كلا من الفكرتين تكملان بعضهما البعض، لارتباط موضوعاتهما ولأن الاختراع قبل الحصول على براءة عنه وكشفه للجمهور يكون سرا بحوزة صاحبه له الحق في استغلاله والاحتفاظ به فلا بد من تأمين الحماية له قبل وخلال اجراءات الحصول على البراءة.

2. إن السياسة التشريعية في تأمين الحماية لهذين النوعين من الحقوق الفكرية يجب ان ترتكز على الموازنة بين حقوق أصحاب البراءات والأسرار التجارية، وأن تهدف لتشجيع البحث العلمي والاستثمار ونقل التكنولوجيا وتطوير الصناعات لا أن تكون مجرد حامية للاختراعات والأسرار التجارية الأجنبية، ويكون ذلك من خلال تعزيز الحماية لها للتشجيع على جلبها نظرا لدورهما في نقل التكنولوجيا وجلب الاستثمارات، وفي نفس الوقت مراعاة المصالح الوطنية.

3. يجب أن يتوافر في الاختراع والسر التجاري المطلوب حمايته شروطاً موضوعية محددة نص عليها القانون، وأن التحقق من شروط الاختراع يكون ابتداءً من أجل منح البراءة عن الاختراع والاحتكار القانوني له، بينما يتطلب توافر الشروط في السر التجاري سعياً وراء الحماية الواقعية ولغايات إثبات وجود السر التجاري عند طلب الحماية القضائية.

4. قصور الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التحارية في التشريعات السارية في فلسطين نظراً لأن قانون إمتيازات الاختراع والرسوم الأردني الساري في الضفة الغربية حرم صاحب الاختراع من اتخاذ أي اجراء لحمايته قبل صدور البراءة بدلالة نص المادة (10)، وكذلك لعدم وجود نصوص قانونية خاصة تحمي الأسرار التجارية باستثناء ما ورد في قانون العمل الفلسطيني.

5. إن المشرع المصري وفر حماية عالية لسر الاختراع المطلوب حصول براءة عنه من خلال الأخذ بنظام الفحص السابق للاختراع، حيث يحفظ الاختراع بسرية تامة قبل النشر حوله، بينما لوحظ قصور الحماية التي يوفرها نظام الفحص المقيد، والتي أخذ به المشرع الأردني وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم ومشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني، لأنه لن يكون بإمكان صاحب الفكرة حمايتها كسر تجاري في حال رفض طلب البراءة لأنه بالنشر حولها فقدان لسريتها وقيمتها التجارية.

6. إن المشرع المصري حاول التخفيف من حدة الحماية الاحتكارية لأصحاب البراءات وراعى المصالح المتضاربة بين حقوق أصحاب البراءات وأصحاب الأسرار التجارية بأن أعطى كل من كان يستغل سراً تجارياً حق الاستمرار باستغلاله في منشأته دون نقله للغير في حالة تقدم أحد ما بطلب الحصول على براءة عن ذات السر، كما كان المشرع المصري أكثر توازناً في مسالة إثبات خلاف الطريقة الصناعية باشتراطه ان يثبت المدعي قيام المدعى عليه بالاستخدام المباشر للطريقة الصناعية محل الحماية، وسمح بالاستخدام غير المباشر للطريقة المحمية.

7. الاستثناءات الواردة على حقوق أصحاب البراءات محددة بنص القانون، أما تلك الواردة على حقوق أصحاب الأسرار فتخضع لمعيار عام انطلاقاً من طبيعة الحماية، فلا يعتبر اعتداءً عليها إذا توصل اليها الغير بجهود ذاتية مستقلة بعيدا عن جهود صاحب السر، ويكون الاعتداء في حال الإخلال بالتزامات السرية في العقود، أو بطريقة تخالف

الممارسات الشريفة، واستغلال الأسرار التجارية من قبل شخص وهو يعلم أو كان بإمكانه ان يعلم أنه تم التحصل عليها بطريقة مخالفة للممارسات الشريفة.

8. قصور دور القواعد العامة في توفير الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، ففي الوقت التي يعتبر العقد من أهم وسائل الحماية للسر التجاري فإن الحماية التي يوفرها محدودة النطاق ولا تلزم سوى أطرافه، وتتطلب تحديد مدة للالتزام بالسرية مع أن السر يحمى ما دام محتفظا بسريته، تعتبر دعوى الاعتداء على البراءة ذات أهمية خاصة بالنسبة للبراءات كون المشرع خصها بحماية جزائية خاصة، لكنها تتعلق بأفعال واردة على سبيل التعداد والحصر ويشترط لإقامتها صدور براءة مسجلة، كما أعطت التشريعات الحق في رفع الدعوى والمطالبة التعويض لمالك البراءة حصريا دون أن يعطي الحق للمرخص له اجباريا أو اختياريا، مع ملاحظة غياب نصوص جزائية تكرس الحماية الجزائية للأسرار التجارية وحتى في حالة وجودها فإن الامر يتطلب إثبات أركان جريمة إفشاء السر لسلطات التحقيق والقضاء مما يهدد وجود السر.

9. تشكل دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة الحماية المدنية الأمثل لحماية كلا من براءات الاختراع والاسرار التجارية لكون الحقوق الفكرية تقررت أصلا لتنظيم المنافسة المشروعة بين التجار والصناع ولتميز هذه الدعوى التي تحمي الحقوق المسجلة وغير المسجلة و تهدف لتعويض الضرر ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة معا ولا تتعلق بأفعال واردة على سبيل التعداد والحصر.

10. إن مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني نقل بعض نصوصه بشكل حرفي عن التشريعات الأردنية والبعض الآخر عن اتفاقية تربس دون النظر الى خصوصية الوضع الفلسطيني، كما لوحظ الضعف في صياغة نصوص مواده واستخدام مصطلحات وتعابير غريبة وتكرار لبعض النصوص ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 73 من المشروع الفلسطيني حيث أورد ذات النص الوارد في القانون الأردني، ثم كرر المشروع الفلسطيني ذات النصوص في المادة 74 تحت عنوان (المسؤولية المدنية في التعدي على

البراءات) مع العلم أن الاعمال الموجبة للمسؤولية المدنية لا حصر لهـــا، وكـــرر ذات الافعال في المادة 75 تحت عنوان (المسؤولية الجزائية في التعدي على البراءات).

11. يخضع تقدير التعويض عن الضرر الواقع جراء الاعتـــداء علـــى بـــراءات الاختـــراع والأسرار التجارية للقواعد العامة ويشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتـــه مـــن كسب، لكن المشروع الفلسطيني للملكية الصناعية اجاز أن يشمل التعـــويض الخســـارة الفعلية التي لحقت بصاحب الحق والمنفعة التي حققها المعتدي بسبب اعتدائـــه، خلافـــا للقواعد العامة في مجلة الاحكام العدلية في أن التعويض يجب أن يكون مســـاوياً قـــدر الإمكان للضرر بحيث لا يقل عنه ولا يزيد.

12. اختلاف مفهوم وطبيعة وأهداف الاجراءات التحفظية في دعوى المنافسة غير المشروعة عن القواعد العامة، لانها تتطلب إثبات فعل المنافسة غير المشروعة من قبـــل المـــدعي ومع ذلك لم تعطِ التشريعات المقارنة له الحق في طلب وقف تلل الأفعال كطلب أساسي وجوهري في الدعوى، وإنما تطلب على ذمة الدعوى الأصلية (دعوى التعويض).

التوصيات:

بناء على النتائج التي تم عرضها يوصي الباحث بما يلي:

1. الاهتمام بمكاتب تسجيل البراءات بحيث لا يكون دورها مجرد تسجيل طلبات البراءات وتسليمها، وإنما تطويرها بحيث تضم خبراء ومتخصصين في كافة المجالات، وان تقوم بترتيب وتبويب وثائق الاختراعات بشكل يمكن المهتمين من الإطلاع عليها، وأن تتواصل مع مراكز البحث العلمي والجامعات الفلسطينية لتتحول إلى مصدرٍ هامٍ للمعلومات التكنولوجية، واستقبال وإرسال التكنولوجيا وأسرارها.

2. تعديل مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني بما يسمح بالأخذ بنظام الفحص السابق للاختراع.

3. تعديل نص المادة 68/ج من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني مما يتيح لصاحب الاختراع المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به من جراء الاعتداء على الاختراع خلال فترة الحماية المؤقتة.

4. تعديل نص المادة 150 من مشروع قانون الملكية الصناعية لتصبح على النحو الآتي (للمحكمة بناءا على طلب مالك الحق أو صاحب المصلحة أن تأمر المتعدي بدفع تعويضات لصاحب الحق عما لحقه من ضرر نتيجة التعدي على حقوقه، و يراعى في تقدير التعويض ما لحق صاحب الحق من ضرر وما فاته من كسب)، والغاء الفقرة ب من ذات المادة.

5. تعديل نص المادة 59/أ/ج بحيث يقتصر حق المخترع في الحصول على البراءة إذا ما تسرب سر اختراعه نتيجة عمل غير مشروع، وبشرط أن يثبت المخترع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب سر اختراعه، وتعديل المدة التي لا يعتبر فيها الكشف عن الاختراع دون رضا المخترع هادما لشرط الجدة إلى ستة أشهر.

6. تعديل نص المادة 149 من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني ليصبح على النحو الآتي (أ. لمالك الحق او صاحب المصلحة عند إقامة دعواه المدنية أو إثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة المختصة – على أن يكون طلبه مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة– ما يلي: 1. وقف التعدي. 2.الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت، وللمحكمة اتخاذ التدابير المذكورة إذا ثبت المستدعي أنه قد تم التعدي عليها أو ان التعدي قد أصبح وشيكا وقد تلحق ضررا يتعذر تداركه وأنه يخشى من اختفاء الدليل او اتلافه. ب. للمدعي قبل إقامة دعواه المدنية أو أثناء النظر فيها أن يقدم طلبا إلى قاضي الأمور المستعجلة مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة للمحافظة على الأدلة ذات الصلة التي يخشى من اختفاء الدليل عليها أو إتلافها).

7. الغاء الفقرة ب من المادة 114 والاكتفاء بما ورد في المادة 116 مع تعديل الفقرة ب منها لتصبح على النحو التالي (لغايات تطبيق الفقرة (1) يعتبر مخالفا للمارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي 1. الإخلال بالعقود، 2. الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها، 3. حصول شخص على الاسرار التجارية من طرف واحد إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة).

8. إضافة نص إلى الأحكام الخاصة بحماية الأسرار التجارية في مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني يسمح لصاحب السر التجاري بإبرام اتفاقات عدم المنافسة وعقود السرية مع العاملين لديه لمدة غير محددة أو محددة مدة وبشكل يتناسب مع العمر الافتراضي للسر التجاري.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً :المصادر

القوانين والاتفاقيات الدولية:

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).

اتفاقية تربس لحماية الملكية الصناعية

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

الفانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.

قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.

قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني رقم (15) لسنة 2000

قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953.

قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.

قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد رقم (82) لسنة لسنة 2000.

قرار امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (1) لسنة 1953.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000

قانون حماية الملكية الصناعية المغربي رقم (17097)

مجلة الأحكام العدلية.

نظام براءات الاختراع الأردني رقم 97 لسنة 2001.

اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية المصري.

مشروع قانون التجارة الفلسطيني لسنة 2003.

مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 .

المعاجم:

ابن منظور(2003): **لسان العرب**. المجلد الثالث (الأحرف خ، د، ذ). القاهرة: دار الحديث.

الموسوعة العربية العالمية (1996): ج1، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

ثانياً: المراجع باللغة العربية:

أبو الهيجاء، رأفت صلاح أحمد (2006): **براءات الاختراع ما بين التشريعين المصري والأردني والإتفاقيات الدولية**، ط1، عمان: جدار للكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث.

أبو الوفا، أحمد (1982): **اجراءات التنفيد في المواد المدنية والتجارية**، ط2، الاسكندرية، منشاة المعارف يالإسكندرية.

أبو دلو، عبد الكريم محسن (2004): **تنازع القوانين في الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)**. ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.

بكر، عصمت عبد المجيد وخاطر، صبري حمد (2001): **الحماية القانونية للملكية الفكرية**، بدون ط، بغداد، بيت الحكمة.

التكروري، عثمان (2009): **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، ط2، الخليل، مطبعة رابطة الجامعيين.

الجبوري، ياسين محمد (2003): **الوجيز في شرح القانون المدني (آثار الحقوق الشخصية – أحكام الالتزامات)**، ط1، عمان، الدار العلمية الدولية.

حسن، نصر فريد (2006): **حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء**، ط1، القاهرة.

حيدر، علي (1948): **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب المحامي فهمي الحسيني، مجلة الحقوق، حيفا (فلسطين)، المطبعة العباسية.

خاطر، نوري حمد (2005): **شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية). دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي**، ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.

الخشروم، عبدالله (2005): **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

خليل، جلال احمد (1983): **النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية**، ط1، جامعة الكويت.

دوس، سينوت حليم (1983): **دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع**، الإسكندرية، منشأة المعارف.

دوس، سينوت حليم (2003): **كيف تكتب وتفسر براءة الاختراع**، ط1، الإسكندرية، منشاة المعارف.

الزعنون، سليم و الحلبي، محمد (2002): **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، بدون ط، القدس، مكتبة دار الفكر.

زين الدين، صلاح (2003): **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، ط1، عمان، الدار العلمية الدولية.

سماحة، جوزف نخلة (1991): **المزاحمة غير المشروعة، دراسة قانونية مقارنة**، ط1، بيروت، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.

سماوي، ريم سعود (2008): **براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السنهوري، عبد الرزاق (2003): **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج1. (نظرية الالتزام بوجه عام)، تنقيح المستشار أحمد المراغي، الاسكندرية، منشاة المعارف بالإسكندرية جلال حزى وشركاه.

سوار، محمد وحيد الدين (1996): **شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام)**. ج1. مصادر الالتزام، ط8، دمشق: منشورات جامعة دمشق.

شفيق، محسن (1949): **القانون التجاري**، ج1، بدون ط، القاهرة.

شفيق، محسن (1984): **نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية**، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.

شفيق، محسن (1984): **نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية**، ط1، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

الصباحين، خالد يحيى(2009): **شرط الجدة (السرية) في براءة الإختراع، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والإتفاقيات الدولية**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الصغير، حسام الدين عبد الغني (2003): **حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية**، ط1، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.

الصفار، زينة غانم (2002): **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية**، دراسة مقارنة، ط1، عمان، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع.

طلبة، انور (2003): **حماية حقوق الملكية الفكرية**، بدون ط، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث.

طه، مصطفى كمال (1968): **القانون التجاري اللبناني**، ج2، ط1، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

عباس، محمد حسني (1967): **التشريع الصناعي**، القاهرة، دار النهضة العربية.

العدوى، جلال علي (1997): **أصول الالتزامات (مصادر الالتزام)**، بدون ط، الاسكندرية، منشاة المعارف.

العريني، محمد فريد ومحمدين جلال وفاء (1998): القانون **التجاري، ج1، (الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري)**، دون ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

عطوة، حازم حلمي: **حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الإقتصادية في البلدان النامية.**

العطير، عبد القادر (1999): **الوسيط في شرح القانون التجاري**، ط2، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العكيلي، عزيز (2001): **شرح القانون التجاري الأردني**، ط1، ج1، عمان، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة.

العكيلي، عزيز: **القانون التجاري (الاعمال التجارية والتجار والمتجر والشركات التجارية)**، دون ط، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون سنة نشر.

عمر، احمد علي (1993): **الملكية الصناعية وبراءات الاختراع**، القاهرة، دار النهضة العربية.

العوفي، صالح بن عبد الله (1998): **المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية**، الرياض، مركز البحوث والدراسات الإدارية، معهد الإدارة العامة.

عيسى، حسام محمد (1987): **نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية**، ط1، القاهرة، دار المستقبل العربي.

الفار، عبد القادر (2001): **مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)**، ط1، عمان، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفتلاوي، سمير (1987): **استغلال براءة الإختراع**، بغداد، دار الحرية للطباعة.

الفضل، منذر (1996): **النظرية العامة للالتزامات (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية والوضعية)**، بدون ط، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

القليوبي، ربا طاهر (1998): **حقوق الملكية الفكرية**، ط1، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

القليوبي، سميحة (1967): **الوجيز في التشريعات الصناعية**، بدون ط، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة.

القليوبي، سميحة (1976): **القانون التجاري**، بدون ط، القاهرة، دار النهضة العربية.

القليوبي، سميحة (2005): **الملكية الصناعية**، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية.

الكيلاني، محمود (2008): **الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا**، ج1، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

لطفي، محمد حسام محمود (2002): **آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) على تشريعات البلدان العربية**، ط3، القاهرة.

المالكي، مجبل مسلم (2006): **براءات الاختراع واهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية**. ط1، عمان، دار الوراق للنشر والتوزيع.

محرز، احمد محمد (1994): **الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة، التجارة، الخدمات)**، بدون ط.

محمد، ذكرى عبد الرازق (2007): **حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية**، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

محمدين، جلال وفاء (2004): **الحماية القانونية للمكلية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)**، بدون ط، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

محمدين، جلال وفاء: **فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها (دراسة في القانون الأمريكي)**، بدون ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

محمود، منى محمود (2003–2004): **الحماية الدولية لبراءات الاختراع**. القاهرة، دار (أبو المجد) للطباعة بالهرم. بدون ط.

مغبغب، نعيم (2003): **براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية**، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

المهدي، معتز صادق (2007): **الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، بدون ط، القاهرة، دار النهضة العربية.

المولى، نداء كاظم (2003): **الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا**، ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.

الناهي، صلاح الدين (1983): **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، عمان، دار الفرقان.

النجار، محمد محسن: **دراسة في نقل المعارف الفنية**. بدون ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

يونس، علي حسن: **المحل التجاري**، بدون ط،. القاهرة،: دار الفكر العربي.

ثالثاً: الدوريات

إبراهيم، احمد إبراهيم (2002): ***حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية***، **مجلة العلوم القانونية والإقتصادية**. السنة الرابعة والأربعون، ع1.

ابو حلو، عبد الرحمن حلو (2004): ***دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الاردني رقم 15 لسنة 2000***، **مجلة القانون والاقتصاد**، ع74 القاهرة..

تقرير بعنوان **(التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية)** والصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة. 2005

الجندي، محمد صبري (2008): ***في ضمان الضرر المادي الناتج عن فعل ضار(دراسة مقارنة في القانون المدني الاردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي)***، **مجلة الحقوق الكويتية**، السنة الثانية والثلاثون، ع3.

زين الدين، صلاح (2010): ***النظام القانوني لبراءات الاختراع في التشريع القطري***، **مجلة الحقوق الكويتية**، السنة الرابعة والثلاثون. ع3.

الشمري، طعمة صعفك (1999): ***أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي*، مجلة الحقوق الكويتية**، ع1.

عبيدات، رضوان (2003): ***حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني والمقارن*، دراسات علوم الشريعة والقانون**، مج 30.

محافظة، قيس (2004): ورقة عمل بعنوان (**الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية**) مقدمة ألى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، عمان، الجامعة.

رابعاً : الأطروحات الجامعية

إبراهيم، درويش (1992): **شرط الجدة في الاختراعات ونقا لإتفاقية باريس ومدى ملاءمته للدول النامية**، رسالة دكتوراة (غير منشورة)، جامعة القاهرة.

البشتاوي، أحمد (2011): **عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

الحياري، احمد (2006): **الحماية القانونية لبراءات الاختراع**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمانن الأردن.

عبيدات، محمود (2009): **الحماية المدنية للأسرار التجارية. دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الاردن.

عنانزة، مصطفى (2007): **النظام القانوني لتسجيل الاختراع**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة آل البيت، المفرق، الاردن.

الغزاوي، هناء تيسير (2006): **المنافسة غير المشروعة والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات للمتضرر منها**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

الفاعوري، محمد عبد الجليل (2008): **الحماية القانونية للاسرار التجارية في التشريع الاردني**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، الاردن.

الفواعرة، خالد (2011): **الحماية المدنية لبراءة الاختراع، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، حامعة آل البيت، الأردن.

خامساً: منشورات المؤسسات

الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم) (2005): **التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة**، المحامي معن ادعيس، سلسلة تقارير قانونية (74)، رام الله.

سادساً : المجلات الالكترونية ومصادر الانترنت

البيايضة، احمد: **المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية**، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.jc.jo/node/244

الخشروم، عبدالله: **اثر انضمام الاردن لمنظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية الأردنية**، بحث منشور على الموقع الالكتروني، www.alhson.com/.../

محبوبي، محمد: **حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة**. بحث منشور على الموقع الالكتروني http://search.4shared.com

عرب، يونس : **النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الأردني**، بحث منشور عبر شبكة الانترنت ومتاح على الموقع الالكتروني www.arablaw.org

http://www.wtoarab.org/?lang=ar

www.alhson.com/.../

http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/ConsLegSearch.aspx?mid=0

http://www.wipo.int/about-wipo/ar/what_is_wipo.html

http://www.erikjheels.com/156.html

http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/article/2011/10/20

http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/DisplayLegislations.aspx?country=2&LawID=276

http://theuaelaw.com/vb/archive/index.php/t-4416.html

سابعاً : المصادر الأولية

شريف، غسان خالد: **محاضرات في الملكية الفكرية**، مجموعة محاضرات القيت على طلبة كلية الدراسات العليا/قسم القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية في مساق الملكية الفكرية، الفصل الصيفي، للعام الدراسي 2010 / 2011.

شريف، غسان خالد: **محاضرات في العقود المستحدثة**، مجموعة محاضرات القيت على طلبة كلية الدراسات العليا /قسم القانون الخاص. جامعة النجاح الوطنية،مساق العقود المستحدثة، للعام الدراسي2010/ 2011.

ذوقان، علي: القائم بأعمال مدير عام الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد الوطني، مقابلة شفوية بتاريخ: 2012/6/5. الساعة الواحدة ظهرا، المكان: وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله، فلسطين.

العاص، سامر صدقي: طبيب عيون وصاحب اختراع في مجال طب العيون. مقابلة شفوية، بتاريخ 2012/6/10، الساعة العشرة صباحا. المكان، العيادة الخاصة، نابلس، فلسطين.

ثامناً: المراجع باللغة الانجليزية

Erik J. Heels**: The advantages and disadvantages of protecting business ideas with patents andtrade secrets.** Available from. http://www.erikjheels.com/156.html , accessed on: 23/1/2012

"W.R.Conish**, Intellectual Property: Patents copyright, Trade Marks and Allied Rights, Fourth edition**, Sweet & Maxwell 1999

"James Pooly: **Trade Secrets,How to protect your Ideas and Assets**. 1928

Harris L.J.and Siegel**; Trade Secrets in the Context af poeitive Competition**, 10. IDE 297 (1966) reprinted in Norturing New Ideas (183.691) pp 82- 105 "

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Civil Protection For Patents And Trade Secrets
(Comparative Study)

Prepared by
Imad Hamad Mahmoud Al-Ibrahim

Supervised by
Dr. Amjad Abdel Fattah Hassan

This thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2012

Civil Protection For Patents And Trade Secrets
(Comparative Study)
Prepared by
Imad Hamad Mahmoud Al-Ibrahim
Supervised by
Dr. Amjad Abdel Fattah Hassan

Abstract

The study addressed the issue of civil protection of patents and commercials secrets through a comparative approach in which comparison was made between the Jordanian and Egyptian legislations and the Palestinian Industrial Property Law project. The study came in light of the Palestinian National Authority's efforts to join the World Trade Organization, and its approach toward the enforcement of new laws that go in accordance with TRIPS Agreement. The study was divided into three chapters.

In the first chapter, the researcher talked about the aspects of the legal system of patents and commercial secrets in addition to the protections means that were provided by the legislations for both types of intellectual property. The researcher also explained the scale of close connection between the two types and their relationship with the international contract for technology transfer.

In the second chapter, the researcher addressed the elements of civil protection with respect to the necessity of having a patent or a commercial secret that meet the legal conditions for protection, the scope of right for

the owners of patents and commercial secrets and the exceptions in this case, in addition to the types of offence that require protection.

The researcher has found that the Egyptian legislator has provided a better protection for invention secrets during the temporary protection period than the Jordanian one. At the same time, it also stated a number of exceptions for the owners of patents and commercial secrets for the purpose of reducing exclusive, monopoly kind of protection for the patent owner and the actual protection for the owner of the commercial secret.

In the third chapter, the researcher talked about the means of civil protection that have been provided by the general rules and the special protection which is represented in the illegal competition case. The researcher has found that this case can replenish the shortage that occurred in the protection system for patents and commercial secrets.

At the end of his study, the researcher stated that it is important for the Palestinian legislator to focus on developing the legislations that are related to intellectual property in general, to pay attention to the registration offices related to it, as well as to be concerned with the importance of having these laws committed to with the Palestinian legislative system without being literally limited to the TRIPS Agreement which was affected by the Anglo-Saxony system in general, and the American system in particular.